أوقاف

الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (44)- السنة الثالثة والعشرون- ذو القعدة 1444هـ/ يونيو 2023م

الافتتاحية

* (سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟

الأبحاث باللغة العربية

* نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافي"
(د. صدق السلّامي- د. منال الرمّاح).

* حضارية الوقف في العصر المملوكي (648- 923هـ/ 1250- 1517م) وأثرها على الوقف العثماني
(د. محمد أحمد ملكه).

* التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر
(د. محمد مرزوك).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* ممارسات الوقف المبتكرة: المبررات والمبادئ والاحتياجات
(د. سيد محمد محسن).

44

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلّال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

د. وداد العيدوني

د. عيسى صوفان القدومي

د. إيمان سعد الملا

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٩) بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٣م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم: (رقم: 1631).

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 13005، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

المحتويات

القسم العربي

الافتتاحية

(سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟ 9

الأبحاث

نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافيّ"
(د. صدق السلّامي- د. منال الرمّاح) 13

حضارية الوقف في العصر المملوكي (648- 923هـ/ 1250- 1517م) وأثرها على الوقف العثماني
(د. محمد أحمد ملكه) 76

التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر
(د. محمد مرزوك).....132

المقالات

دور الوقف في كفالة طالب العلم "الوقف على مجاوري الأزهر الشريف في عصر أسرة محمد علي أنموذجًا"
(د. إبراهيم إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض) 166

عرض الكتاب

نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة
(تأليف: محمد حسن بدر الدين - عرض: أ. زكرياء عريف) 185

الأخبار والتغطيات

انعقاد البرنامج التدريبي ضمن مشروع (نماء) "أسس ومنهجية دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها"..... 194

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف و"وقف نهوض لدراسات التنمية"..... 195

الإعلان عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر..... 196

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الإنجليزية

ممارسات الوقف المبتكرة: المبررات والمبادئ والاحتياجات
(د. سيد محمد محسن) 14

الافتتاحية

(سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟

يُجمع الكثير من مؤرخي الحضارات – مثل: البريطاني أرنولد توينبي– على أن إحدى أهم سمات الحضارة الإسلامية تكمن في أنها أخرجت مفهوم الدين من جدران المعابد لينفتح على فضاءات الحركة المجتمعية المدنية الواسعة، ونجحت في بناء علاقة مرنة ومتزنة بين مظاهر التدين والتعبد من ناحية، وحركة الإنسان في مجالات الحياة بأبعادها الحسية المادية من ناحية أخرى، ولم يقف هذا التوجه في حدود سعي الأفراد أنفسهم، بل توسع ليؤسس أنماطًا اجتماعية تعكس هذه الفلسفة.

فالمسجد مثلًا مكان تعبدٍ بامتياز، لكنه يتحول ليتسع دوره للعلم بما هو مسألة مدنية، ليصبح منارة تعليم بالمعنى الحديث للمؤسسات التعليمية. وليس غريبًا أن يرتبط تاريخ التعليم ومؤسساته في العالم الإسلامي بالمساجد – مثل: الزيتونة في تونس والأزهر في مصر والقرويين في المغرب– ليس فقط من حيث المرفق الجغرافي أو قيم الحث على العلم، بل في ما يتعلق ببناء نظام تعليمي مدني يهتم بالمناهج وطرق التدريس والتدرج العلمي، وتأهيل أجيال المتعلمين وتطوير قدراتهم الذهنية والعملية بما ينفع الناس.

وعلى الخلفية نفسها تفاعلت الحضارة الإسلامية مع الصدقات لتحدث ثورة في مفهومها ومناطق فعلها وطرق التفاعل معها؛ لهذا كان من الضروري من الناحية الحضارية أن لا تنحصر الصدقات على أماكن العبادة ومرتادیها، لترتبط كذلك بالأفراد والشرائح في معاشهم واحتياجاتهم. ومن المهم التأكيد على أن ثورة المفاهيم التي انعكست على الصدقات ترافقت مع إبداع أوعية مؤسسية وقانونية سهلت

تطبيقاتها العملية وأثْرت تجربتها، وانتهت بتراكم خبرات عبر قرون طويلة لا تزال تشهد بالتغيير الكبير الذي حدث في مجال التصدق في المجتمعات المسلمة مفهومًا وممارسة.

وفي السياق نفسه يمكننا النظر إلى المكانة التي تبوأها الوقف ضمن الاجتماع الإسلامي، ونجاحه بوصفه نسقًا فرعيًا في أن يتداخل ثقافةً وحركةً مع النسيج الاجتماعي الكلي. وعليه، فإن الحديث عن الوقف وأهميته وأدواره في المجتمعات الإسلامية التاريخية أو المعاصرة إنما يرتبط – في حقيقة الأمر- بتوفُّر شروط قيام هذه الحالة الاجتماعية التي نجحت في توجيه عملية التصدق من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، واستطالة أثرها عبر جريان نفعها، وما استلزمه ذلك من مأسسة الضوابط الفقهية والقانونية والإدارية، التي عملت تحت سقف واحد على تهيئة مناخ عملي للارتقاء بالسلوك الفردي الخيري (الصدقة) إلى مستوى الفعل الاجتماعي (الصدقة الجارية)؛ لتفرز في نهاية المطاف نسقًا اجتماعيًّا يحتضن النظرية العامة للتكافل الإسلامي، ويعيد صياغتها بشكل فعال لتصبح محورًا رئيسًا في عمليات الربط بين مكونات المجتمع المسلم.

وليس غريبًا أن يكون "المجال العام" الموقعَ المميزَ للنشاط الوقفي، وأن تصبح الآليات (القانونية، والاقتصادية، بل وحتى السياسية) هي المعبر الرئيس لحركة الوقف في علاقته بمعاش الشرائح الاجتماعية المانحة والمستفيدة على حد سواء، ويوفر من خلال مرونة صيغه واقترابه الشديد من الفعل الاجتماعي إمكانيات واسعة للعديد من القوى الاجتماعية لتساهم في إدارة الشأن العام. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يصبح سُلْطة اجتماعية ناعمة تمكنت من أن تثبِّت موقعها ضمن السياق العام، وذلك من خلال الدور المحوري الذي لعبته مشاريعها في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية، وثقافية شكلت مجتمعة إحدى ركائز المدينة الإسلامية.

علميًّا وعمليًّا، تُحيلنا (سوسيولوجيا) الوقف على سؤال مركزي: ما مدى احتياجنا اليوم إلى هذا القطاع؟ وما الذي يريده المسلمون من الوقف؟ نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج في هذه المرحلة إلى القطع من تصور مبتسر للوقف وإعادة النظر في مؤسساته بوصفها "كائنًا اجتماعيًّا" يحتاج إلى بيئة صالحة للعيش والتطور. ونعتقد في هذا الإطار أن رسم الإستراتيجيات والعمل على التنسيق ما بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خطوة أساسية لتطوير نوعي للعمل الوقفي؛ بغية زيادة فعاليته الإدارية والتنظيمية وتوفير درجة عالية من المصداقية والثقة في خططه وبرامج عمله لدى الشرائح المتعاملة معه من واقفين ومستفيدين، ومن ثَم المرور من مرحلة العمل الوقفي المتناثر هنا وهناك إلى العمل الوقفي المتكامل ذي

الأبعاد والمضامين الحضارية.

****

يتضمن العدد الرابع والأربعون من مجلة أوقاف عددًا من البحوث تتنوع مجالاتها، وتعكس في أغلبها أهمية القطاع الوقفي في المجتمعات المسلمة التاريخية والمعاصرة.

ففي البحث المعنون بـ(نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافيّ")، يتناول الباحثان: صدق السّلّامي ومنال الرمّاح النّشاط الثّقافي والرّوحيّ من خلال وقف المصاحف في مدينة القيروان التونسية، ويسعى الباحثان للربط بين الأسس الروحية متمثلة في التحبيس، واتجاهات الحركة الاجتماعية، بهدف استكشاف أدوار الفاعلين ووظائفهم، ودور أماكن العبادة – مثل: الزوايا– في التعامل مع الزائرين والمستفيدين من هذه الأحباس. منهجيًّا يندرج البحث ضمن علم المخطوطات، للنظر في ما تحتويه حجج الوقف من إشارات فنية – من خلال الصياغة واللغة– وما يتضمنه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية بل وسياسية تقدم صورة ثرية عن الواقع الاجتماعي في الشمال الإفريقي خلال العهد العثماني.

وأما الدكتور محمد أحمد ملكه فقد تناول في بحثه "حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923هـ/ 1250- 1517م) وأثرها على الوقف العثماني"، توجهات الأوقاف المملوكية في توفير الاحتياجات الاجتماعية كالمدارس والأربطة والخوانق وتعمير المدن عبر الأوقاف لا سيما في القدس الشريف والقاهرة، ويركز البحث على الجوانب الحضارية في إنشاء الأوقاف وترتيب أولويات الواقفين، بحيث تساهم في تأكيد الطابع الإسلامي على المدن المملوكية والتركيز على تقوية البنية التحتية وما تحتاجه من عناية بالعمائر الموقوفة كالأسبلة والمدارس والمساجد وترميمها وإضاءتها وتنظيفها، بالإضافة إلى العناية بالوقف على المؤسسات العلمية، سواء من خلال توفير وسائل التعليم (الكتب، المكتبات) أم دعْم المدرسين والعلماء وتثبيتهم.

وأما الدكتور محمد مرزوك فيستعرض في بحثه المعنون بـ"التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر" مساهمة الوقف في الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المجتمع المغربي في الماضي والحاضر، بمستوى عالٍ من الجودة، ويقدم الباحث نماذج تاريخية في تكفُّل الوقف بالرعاية الصحية للفقراء في المغرب، مثل: علاج المرضى الفقراء المصابين بأمراض مكلفة كالجذام، وتشييد أحياء بكاملها توفر لهم كل ما يحتاجونه، وتكفُّل المؤسسات الوقفية بعلاج المرضى

المصابين بأمراض نفسية وعقلية وإيوائهم. وفي السياق نفسه يتعرض البحث لبعض النماذج المعاصرة لإسهام الوقف في تكفُّله بالمرضى الفقراء بالمغرب خاصة مرضى الفشل الكلوي المزمن. ويخلص البحث إلى أهمية إحياء هذه التجربة في تطوير نماذج معاصرة أخرى يؤدي من خلالها الوقف دورًا مهمًّا في دعم القطاع الصحي.

وفي باب المقالات، يكتب إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض عن الأوقاف على مجاوري الأزهر الشريف، ويوضح دورها في الحفاظ على استمرار قيام الأزهر الشريف بإحدى أهم وظائفه، وهي وظيفة نشر العلم، ويوضح الباحث مدى تنوُّع شرائح المجتمع وطبقاته التي أسهمت في الأوقاف على الجامع الأزهر، ومدى الحرص على كفالة طالب العلم، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والأدوات اللازمة للعملية التعليمية.

ويستعرض زكرياء عريف كتاب "نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة" للباحث محمد حسن بدر الدين الذي نشره مركز نهوض للدراسات والأبحاث سنة 2022م، ويؤكد زكرياء عريف أن الكتاب يتميّز بشمولية مقاربته التي جمعت بين الطرح الفقهي والتناول التاريخي والرؤية المقاصدية، إلى جانب استشراف مستقبل الوقف من خلال تقديمه توصيات ومقترحات تروم الرفع من كفاءته في الواقع المعاصر، وكذلك المنهج النقدي الذي لم يخلُ منه الكتاب وظهر جليًّا من خلال ترجيحاته لبعض قضايا الوقف، انطلاقًا من نظرية المقاصد وعدم اكتفائه ببعض الآراء الفقهية المرتبطة بسياقات مخصوصة.

في القسم الإنجليزي يساهم د. سيد محمد محسن ببحثه "الممارسات المبتكرة للوقف: مبرراتها وقواعدها واحتياجاتها".

ينطلق الباحث من الربط بين مخلفات الإهمال وسوء التصرف وسوء الإدارة التي لحقت بقطاع الأوقاف الإسلامية على مدى القرون القليلة الماضية من ناحية، والتحول الكبير الذي حصل في المؤسسات الاجتماعية في مختلف دول العالم خلال العقود الأخيرة من ناحية ثانية، وما يتطلب ذلك من ابتكار رؤى جديدة وضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة بشكل عام ومقاصد الوقف بشكل خاص. ويسعى البحث إلى التأكيد على ضرورة الابتكار في ممارسات الوقف المعاصرة، وتحديد شروط الإبداع ونماذجه الناجحة. ويؤكد الباحث أن الانتقال في طرق العمل الوقفي من النماذج التقليدية إلى صيغ معاصرة هو مهمة ماسة للوصول إلى مرتبة (الإحسان) في ممارسات الوقف، ولا مفرّ بالتالي للعاملين والمهتمين بالقطاع الوقفي من الإبداع وانتقاء أفضل الممارسات، التي وإن اختلفت مع الوسائل التقليدية لكنها مطلوبة ما دام أنها بقيت ضمن المعيار الفقهي وإطار مقاصد الشريعة.

أسرة التحرير

الأبحاث

نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافيّ"

Endowment texts in Kairaoun Qur'an manuscripts in Ottoman era A codicolgy and cultural history Study.

د. صدق السّلّامي*

د. منال الرمّاح**

الملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تقديم بطاقات لمصاحف من مجموعة القيروان في العهد العثماني حبّست على مؤسّسات روحيّة: الصّحابيّة والغريانيّة والعَوانيّة[1]. ونقوم بتحقيق خوارج النّصوص فيها، وهي: التّحبيس والوقف وحرد المتن. وتمثّل منطلقًا لتبيّن ملامح النّشاط الثّقافي والرّوحيّ في هذه المؤسّسات وفهم الحراك داخلها وأدوار الفاعلين ووظائفهم، ومنزلة الزّاوية في استقطاب الزّائرين والمتعلّمين وطالبي البركة وتحوّل المصاحف من النّاسخ إلى المحبّس. وتوفّر التّواريخ تدقيقات تسهم في فهم الذّهنيّة وعلاقة التّحبيس بغايات أُخرويّة (اسكاتولوجيّة) ورمزيّة تربط بين المحبّس والزّاوية مرجع التّحبيس؛ نظرًا للعلاقة الرّوحيّة بين المدينة والصّحابيّ

* أستاذ مساعد للتّعليم العالي، مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان، جامعة الزّيتونة، تونس، (sidksallami@gmail.com).

** محافظ مستشار للتّراث بالمعهد الوطنيّ للتّراث بتونس، (rameh_1980@hotmail.com).

(1) نورد تعريفها لاحقًا.

والصّلحاء ماضيًا وحاضرًا. فتجدّدت تلك الصّلات باحتفالات (المولد النبويّ) وطقوس (الذّكر والتّلاوة والدّعاء عند القبور والأضرحة). وهي تنعش العلاقة بين زاوية الجدّ وسلالته من المتنفّذين روحيًّا وسياسيًّا، وذلك بتوفير مصاحف تكمّل تحابيس أخرى منها العقّارات. كما نسعى إلى تبيّن طرق متعدّدة في كتابة نصوص التّحبيس وصياغة عباراته وما يحتويه من رموز وعلامات مختلفة.

الكلمات المفتاحية: مصاحف، القيروان، تحبيس، تاريخ، زاوية، ختم.

Abstract

This study aims to present fragments of the Qur'an from the archives of the Kairouan collection of manuscripts during the Ottoman era, including manuscripts from the Zaouia Sīdī Saḥābi, the Zaouia Sīdī ʿAbīd Ghariani, and the Zaouia Al- Awanya. The study also aims at investigating manuscript notes, which include endowment or pious donation notes, waqf (dedication) notes, and colophons. The investigated texts represent a starting point for identifying the features of the cultural and spiritual activity in these institutions, the roles of the different actors, the importance of the Zaouia as a magnet that attracts visitors, learners, and people seeking blessing, and the transformation .of the Qur'an from the copyist to the endower

The dates contribute to understand the mentality and the relationship of endowment with eschatological and symbolic purposes that relate the endower to the Zaouia, which is a spiritual relationship with the city of the Prophet Companion, linking the past to the present and renewing those links with celebrations and their rituals, including the Prophet's .birthday, dhikr, recitation and supplication at graves and shrines

Key words

Qur'an, Kairouan, endowment, History, Zaouia, stamp

المقدّمة:

لا مراء في اعتبار التّحبيس/ الوقف سُنّة من السّنن الثّقافيّة عند المسلمين، وقد دأبوا على تحبيس المخطوطات والعقارات على المنشآت الدّينيّة والرّوحيّة، وتجاوزوا الخلافات الأولى التي طرحها الفقهاء حول جواز وقف الكتب وتحبيسها ومنها المصاحف[1]. ولم تشذّ القيروان عن هذه القاعدة العامّة، ولا تفوتنا الإشارة إلى مصاحف – طبّقت شهرتها الآفاق– اقترنت بالعهد الوسيط، مثل: مصحف "فضل" (295هـ)، والرقّ الأزرق، ومصحف الحاضنة والمعزّ وعمّته أمّ ملاّل وأخته أمّ العلوّ (ق5هـ)[2]. وإذا عُدّ الجامع الأعظم أهمّ معلم دينيّ فإنّ تحبيس المصاحف والكتب والعقارات تعدّى جامع عقبة بن نافع إلى مؤسّسات فاعلة في النّسيج الثّقافيّ والاجتماعيّ بالمدينة، ومنها الزّاوية الصّحابيّة والغريانيّة والعوانيّة التي احتفظت برصيد مهمّ من المخطوطات تمثّل اليوم إرثًا وطنيًّا وإنسانيًّا، وفي صدارة هذا الرّصيد المصاحف القرآنيّة نظرًا لقداستها عند المسلمين وتنافسهم في تحبيسها على المؤسّسات الرّوحيّة والدّينيّة. هذه الوقفيّات ليست مجرّد خوارج نصوص مدونة تثبت شرعيّة وقف المصاحف إنّما تتعداها لتكون منجمًا نستقي منه معطيات جمّة تعبّر عن مشاغل عصرها وثقافة الفاعلين.

ومن شأن هذا المبحث أن ينفض الغبار عن عدد من المصاحف الموقوفة وهي مغمورة فيستجلي من خلال تلك الأسطر القليلة وعلاماتها وخطوطها ورموزها تاريخ المكتبات. فيتدبّر طرق تكوّن المجموعات والمساهمين في إغناء الخزائن ويفهم مشاغلهم ويعدّ قواعد بيانية حولهم لإعادة بناء التاريخ ويتتبّع رحلة هذه المصاحف، فهي لم تعد مجرّد نص مكتوب مقدّس؛ إنما "وعاء ماديّ يحمل بين ثناياه ملامح متعدّدة وعوالم

---

(1) راجع ما ذُكر في: "ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية"، أحمد شوقي بنبين، **مجلة المجمع العلمي العربي**، دمشق، العدد 3، 1 يوليو 1988م، ص410، 426.

(2) حول هذه التّحابيس ينظر: **القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، د. هند شلبي، الدار العربية للكتاب، 1983م، ص64، 65؛ "سجلّ قديم لمكتبة جامع القيروان"، إبراهيم شبّوح، **مجلة معهد المخطوطات العربية**، المجلد 2، 1956م، ص339.

مختلفة لا تزال إلى مسيس الحاجة إلى من يفضّ أختامها ويميط اللِّثام عن جوانبها المجهولة"[1]. وتسهم التّحابيس المؤرّخة في إثبات تواريخ تقريبيّة لنسخ المصاحف التي لا تحوي حرد متن وهو الأمر الغالب على هذه المجموعة. وسنتناول بالدّرس عددًا من نصوص التّحبيس والوقف لمصاحف من محفوظات "المخبر الوطنيّ لترميم وصيانة الرّقوق والمخطوطات برقّادة القيروان" في العهد العثمانيّ ممّا أمكننا الاطّلاع عليها.

إشكاليّة البحث:

نروم في هذه الدّراسة التّساؤل عن عدد من المباحث:

- ما الإضافات التي نستفيدها من هذه النّصوص التي تعدّ من خوارج المصاحف المدوّنة تاريخيًّا وحضاريًّا وثقافيًّا؟
- كيف تُسهم الوقفيّات في التّأريخ لحركة انتقال المصاحف المؤرّخة منها والمطلقة؟
- ما تقاليد التّحبيس وشروطه؟ ومن الفاعلون في ذلك وأدوارهم وغاياتهم؟
- ما أهميّة رموز الوقف في هذه المصاحف لدراستها ضمن مقاربة تزاوج بين الكوديكولوجيا والمعطيات الثقافية؟
- أَتُمثّل هذه الوقفيّات خصوصيّة ترتبط بالقيروان أم تندرج في سنن عامّة بين المسلمين؟

الدّراسات السّابقة:

لئن كانت نصوص تحابيس المصاحف القيروانيّة في العصر الوسيط معروفة ومعلومة وأشهرها يعود إلى العهد الزيري التّابع للدّولة الفاطميّة، فإنّ قيود وقفيّات العهد الحديث المرتبطة بالحكم العثمانيّ بتونس تكاد تكون منسيّة رغم تعدّد

---

(1) ينظر بحثًا دقيقًا حول: "أهمية رموز الوقف في المخطوطات الإسلامية"، د. محمد بن علي اليولو الجزولي، مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشّريف والسّيرة العطرة، الرّابطة المحمديّة، المملكة المغربيّة، 13-1-2020م، (//https://www.arrabita.ma/blog).

المحبّسين ووجود خزائن كاملة وُقِفت على مؤسّسات منها المكتبة الأحمديّة[1] بجامع الزيتونة. فنصوص وقف الكتب بالقيروان زمن الحكم العثمانيّ (1574- 1881م) كثيرة ومتنوّعة لا نجد حولها دراسة وافية شافية[2]، رغم أنّها تحوي أسماء محبّسين كُثر منهم المغمورون، وتحوي معطيات ثقافيّة واجتماعيّة وحضاريّة وحتّى إنسانيّة تعدّ مصدرًا دفينًا لكتابة التّاريخ. كما لا نعدم دراسات تمثّل جزءًا من كتاب أو مقالات مختلفة منشورة تشير إلى وقف الكتب[3]، إلّا أنّها لا تدرس وفق مجموعات عدا دراسات محدودة[4]، حتّى يتسنّى تبيّن خصائص تميّزها من غيرها. ويعود ذلك عامّة إلى الاهتمام بمتن الكتب ومحتوياتها من دون خوارج النّصوص والتقييدات والطُّرر وفق ما تتيحه آليات علم المخطوطات أو الكوديكولوجيا[5].

أهداف البحث:

غايتنا التّعريف بخوارج النّصوص من الوقفيّات والتّحابيس وتقديم بطاقات كوديكولوجيّة تنفض الغبار عن مصاحف مغمورة وتغني رصيد المكتبة القيروانيّة.

---

(1) نسبة إلى المشير أحمد باشا باي (1837- 1855م).

(2) نُشرت صور عدد محدود منها لكن باحتشام، مع التركيز على المصاحف والمخطوطات الوسيطة في: كنوز القيروان: دليل معرض بمناسبة الاحتفال بالقيروان عاصمة للثقافة الإسلامية، مراد الرماح، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، مارس 2009م.

(3) نذكر منها:

"تراث وقف المخطوطات والمكتبات في الحضارة العربيّة الإسلاميّة"، إبراهيم البيومي غانم، مجلّة معهد المخطوطات العربيّة، مجلّد 63، العـدد 1، 31 مايو /أيّار 2019م، ص62، 157.

"مشروعيّة وقف المخطوطات: دراسة تأصيليّة مقارنة"، بوداي (كريم) ورنان (عبد القادر سعيد)، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022م، ص1442، 1456.

وقف الكتب في الحضارة الإسلامية: المسيرة والمآل والمأمول، أحمد سالم عوض حسان، السلسلة المحكمة 50 تراثنا للنشر الرّقمي، 2023 م. انظر: وقف المخطوطات في العصر العثماني، ص93، 95.

"وقف المخطوطات العربيّة: دراسة في الأنماط والدلالة والقيمة"، أحمد سليم عبد الوهاب غانم، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س7، ع12، مايو 1428هـ/ 2007م، ص15- 36.

(4) ومنها: من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري، عبد الرّحمن بن سليمان المزيني، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المدينة المنورة، 1419هـ، ص12، 15.

"الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلاميّة (الأندلس نموذجًا)"، أنور محمود زناتي، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتـوبر 2013م، ص43- 47.

(5) علم اشتُقّ اسمه من كلمة (codex) اللاتينيّة و(logos) اليونانيّة. وهو يبحث في الأوصاف الماديّة للكتاب المخطوط لقيمتها الأثرية، كما يبحث في تاريخ المكتبات والمجموعات في مصادر المخطوطات وفي الفهرسة وفي نصوص التحبيس والملكية وحرود المتون ونصوص السماع والمقابلة والقراءة والإجازة، ويهتم بكلّ ما هو خارج عن النص الأصلي للمخطوط كما يعتني بكل الجوانب الشكلية والمادية للكتاب المخطوط، بغضّ النّظر عن نص الكتاب وموضوعه. من ذلك أن هذا العلم يهتم

كما نسعى إلى تحقيق نصوصها والنّظر في تاريخها ومعطياتها الثّقافيّة والأمارات الدالّة على النّشاط بمدينة القيروان وأعلامها ووظائفهم وأدوار الفاعلين فيها ورموز الوقف وما خلّفوه من علامات.

أهميّة البحث:

نطالع في المكتبات نصوص تحبيس ووقف كثيرة إلا أنّها لا ترقى إلى دراسات شافية وافية لهذا الرصيد الضّخم من الوقفيّات. ونحاول الإسهام بكشف نصوص يمكنها تقديم صورة تدعّم أو تكمّل بحوثًا أخرى زاوجت بين تحقيق الوقفيّات ودراستها. فمن شأن هذا العمل إثبات اهتمام المسلمين بكتابهم المقدّس عبر العصور في مدينة عرفت بقداستها.

فرضيات البحث:

هذه التّقييدات الهامشية والطّرر -وهي نصوص التحبيس والوقف- تحمل بين طياتها رموزًا تعبّر عن مشترك بين المسلمين، وفي الآن ذاته هي وليدة مدينة لها خصوصياتها وذاكرتها عرفت تفاعلات وميزات طبعتها بطابعها؛ لذا ستكون منجمًا بكرًا للغوص في خبايا المدينة والحركيّة التي شهدتها، فهي حجج مهمّة لا يمكن الطّعن فيها، فإن غابت قيود الوقف باتت المصاحف عارية من كلّ إشارة أو علامة تساعدنا لبيان تاريخ النصّ، ومن ثَمّ تاريخ المكتبة والمؤسسة مرجع الحُبس.

خطّة البحث:

ارتأينا تقسيم مباحث الدراسة إلى قسمين:

ففي **القسم الأول** نتناول فيه تقديم بطاقات كوديكولوجيّة مختصرة لهذه المصاحف تشفع بملاحظات حولها، ثم تحقيق قيود الوقف والتّحبيس ونصوص حرد

بأنواع محامل الكتابة وموادها وشكل الكراسات وأحجامها وترتيبها وإخراج الصفحة وتسطيرها وزخرفة الورقة وتذهيبها والتّجليد. ينظر: المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربيّة وقدّم له: أيمن فؤاد السيد، مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلامي، لندن، 2005م، ص14.

المتن رغم نُدرتها، وما يتطلبه ذلك من تخريج الآيات القرآنيّة وضبطها وتعريف الأعلام والمواقع وتحديد التّواريخ ومقابلها الميلادي وذكر العلامات، ونرفق مع ذلك صورًا لهذه النّصوص لتبيّن خطوطها ومختلف العلامات المسجّلة على المحامل.

والقسم الثّاني تحليليّ يتناول المباحث الآتية:

أولها: كيفيّة إثبات التّاريخ ودلالته في خوارج النصوص، وهي معطيات كوديكولوجيّة مهمّة لمعرفة تاريخ المصاحف ومسارها من النّسخ إلى التّحبيس.

ثانيها: البحث في موقع الفاعلين من النسّاخ والمحبّسين والعدول وصفاتهم ووظائفهم وغاياتهم.

ثالثها: بيان رموز الوقف من صيغ ومحبَّس وبنية الوقفيّة، وهي المصاحف في مثالنا.

رابعها: تتبُّع رمز الوقف المتّصل بالمؤسّسات مرجع التّحبيس والحراك داخلها من تدريس وقراءة وذكر وتلاوة على القبور والأضرحة وزيارة وطقوس احتفاليّة.

أولًا- مدوّنة مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ

لا تمثّل هذه المصاحف إلّا قسمًا محفوظًا بمؤسّسات دينيّة بالقيروان، وهي الزّاوية الصّحابيّة والزّاوية الغريانيّة وجامع المدرسة العَوانيّة، وجميعها من رصيد القيروان محفوظة في "المخبر الوطنيّ لترميم وصيانة الرّقوق والمخطوطات برقّادة- القيروان". وقد أوردنا المصاحف مهما كانت صفتها: الجزء والسّفر والمصحف والختمة والنّصف والمشتمل على أحزاب تحتوي خوارج نصوص وهي - خاصّة- حرد المتن ونصوص التّحبيس وعلامات أخرى متفاوتة. وقدّمنا لكلّ منها بطاقة كوديكولوجيّة مختصرة، مع وصفها من حيث الخطّ والأسطر وأشكالها. ثمّ حقّقنا النّصوص وكتبناها وفق القواعد الإملائية الحديثة، فقد كُتبت في الأصل وفق قواعد ترتبط بعصرها فلا تثبت الهمزات مع أخطاء رسم. وأشرنا إلى أخطاء لغويّة بوضع (كذا)، كما نبّهنا إلى نهاية كلّ سطر بعلامة (/)، ولم نحقّق النّصوص الّتي تكرّر متنها

واكتفينا بالإشارة إليها. تحوي كلّ المصاحف نصوص تحبيس عدا نسخة واحدة وهي (12). وتميّزت النّسخة (3) بوجود نصّ ثانٍ يشير إلى التّحبيس وكأنّه تنبيه وتذكير، لذا افتتحت صيغته بعلامة تنبيه "قف". وتحوي هذه النّصوص من خلال الأسماء والوظائف والخطط والمعالم وشروط التّحبيس والعلامات المثبتة في المحامل الورقيّة وصيغها معطيات ورموزًا مهمّة حول النّشاط الثّقافيّ والرّوحيّ والتّعليميّ بالقيروان من دون إغفال صلتها بالجوانب السّياسيّة والاجتماعيّة، ورتّبنا النصوص وفق مجموعات ونظمّناها حسب تسلسل تاريخ وقفها.

1- المصاحف المحبّسة على الزّاوية الصّحابيّة:

* البطاقة الأولى:

العدد الرّتبيّ: 12؛ **تاريخ النّسخ**: 1152هـ/ 1739م؛ **المحتوى**: النّصف الأول من القرآن الكريم؛ **المقاس**: 218 X 151مم؛ **عدد الأوراق**: 168؛ **المسطرة**: 16؛ **المساحة المكتوبة**: 99 X 145مم؛ **الخطّ**: مبسوط[1].

ملاحظة: كان معروضًا في المتحف الوطنيّ للفنون الإسلاميّة برقّادة القيروان، فُقد النّصف الثّاني منه.

* **حرد المتن**: ثبت رسمه بعد آخر سورة الكهف التي تأثّرت معالم آياتها بآثار رطوبة، فطُمست أغلب كتابتها، وكتبت بالحبر الأسود وعلامات الشّكل بالحبر الأحمر، ووُضعت نقطة صفراء لهمزة القطع ونقطة خضراء لهمزة الوصل. ودوّنت الأسطر الثّلاثة لحرد المتن بحبر أحمر وخطّ مشرقيّ مُتمغرب، وقد احتلّ آخر ورقة. يحيط به إطار تبلغ قياساته

30 X 99مم، وينتهي في الهامش الأيسر بزخرفة نباتيّة (arabesque) تشتمل على سعفات متداخلة ومتفرّعة ومتناظرة على المستوى الأفقيّ، واتّخذت أرضيّتها لون مداد أصفر

---

(1) كلّ التّدقيقات حول الخطوط المستخدمة أفادنا بها الصّديق الخطّاط محمد أنور بن صابر، فله منّا جزيل الشّكر والثّناء على سعة صدره وتأنّيه في تحديد الخطّ وتفصيل دقائقه، كما ساعدنا على حلّ عُقد عدد من توقيع العدول (الخنفوسة) وتدريبنا على قراءتها أو قراءة ما ظهر منها.

وأزرق وأحمر. وأورد النّاسخ اسمه وتاريخ النّسخ الذي يعود إلى سنة 1152هـ/ 1739م.

*** نصّ حرد المتن:**

كَمُلَ النِّصْفُ المُبَارَكُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِحَمْدِ/ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى يَدِ الفَقِيرِ إِلَى/ اللهِ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن ابرُاْهِيمَ ٱلْمَغْرِبِي غَفَرَ اللهُ لَهُ سـ1152نة/.

حرد متن مصحف رقم (12).

*** البطاقة الثّانية:**

العدد الرّتبيّ: 13؛ **تاريخ النّسخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** الحزبان: الثّالث والرّابع من القرآن؛ **المقاس:** X281 194مم؛ **عدد الأوراق:** 26؛ **المسطرة:** 9؛ **المساحة المكتوبة:** X185 124مم؛ **الخطّ:** مدمج، أغلبه مبسوط مع حروف من المجوهر.

ملاحظة: يحتفظ المخبر الوطنيّ بأربعة أسفار منه. يتكرّر في كلّ سفر نص التّحبيس ذاته. في أحد الأسفار آثار رطوبة وترميم قديم، وتفاصيله:

13 (أ): الحزبان: الثالث والرّابع.

13 (ب): الحزبان: الخامس والسّادس.

13 (ت): الحزبان: السابع عشر والثامن عشر.

13 (ث): الحزبان: التاسع عشر والعشرون.

* **التّحبيس:** ورد في أحد عشر سطرًا، وكُتب بحبر أسود وخطّ مُدمج بين المسند وما يقابل المجوهر.

* **نصّ التّحبيس:**

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل القارئ الأشهر أبو العباس أحمد بن المرحوم الحاج علي النموشي/ الشريف أنه حبّس ووقف وأبّد هاذا (كذا) الجزء المبارك المشتمل على حزبين اثنين من كتاب/ الله تعالى على زاوية السيد الصاحب[1] الكائنة بمدينة القيروان؛ ليقرأ فيه بالزاوية المذكورة في الموالد/ المواسم وسائر القربات التي تقع فيها وغيرها، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه العميم/ الذي يجزي المتصدّقين[2] ولا يضيع أجر المحسنين[3]، حبّس ما ذكر على ما ذكر كيف ذكر حُبُسًا مؤبدًا ووقفًا/ حرامًا سرمدًا لا يبدل عن طريقه ولا يغير عن سبيله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله/

(1) "السيّد الصّاحب" من العبارات العاميّة المتداولة حول الصّحابيّ أبي زمعة بن الأرقم، وهو ممّن شهد بيعة الرّضوان وبايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة، وشهد فتح مصر وغزا إفريقيّة مع معاوية بن حديج سنة أربع وثلاثين، ومات بالقيروان ودفن بها بالبقعة الّتي تعرف الآن بالبلويّة. ينظر: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، ابن ناجي التّنوخيّ (أبو القاسم بن عيسى)، ت: 839هـ، تحقيق: عبد المجيد الخيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2005م، ج1، ص113؛ **وطبقات علماء إفريقيّة وتونس**، ابن تميم القيروانيّ (أبو العرب محمّد بن أحمد)، تقديم وتحقيق: علي الشّابي ونعيم حسن اليافي، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس والمؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1985م، ص77؛ **ورياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمّد)، تحقيق: بشير البكّوش، مراجعة: محمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994م، ج 1، ص84.

(2) تضمين: سورة يوسف، الآية (88)، ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.

(3) تضمين: سورة هود، الآية (115)، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وذُكرت العبارة أربع مرّات في القرآن: سورة التّوبة، الآية (120)، سورة هود، الآية (115)، سورة يوسف، الآية (56)، سورة يوسف، الآية (90).

الأرض ومن عليها[1]، وهو خير الوارثين[2]، فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع/ عليم[3]، ومن سعى في تبديله أو تغييره أو تغيير شيء منه فالله حسيبه وسائله عنه وولي/ الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون[4]، شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة/ بتاريخ أوائل جمادى الثانية[5] سنة ثلاثة[6] (كذا) ومائتين وألف بمعرفته رمضان بن فرج (خنفوسة) و/محمد محسن (خنفوسة)/.

نصّ تحبيس مصحف رقم: 13.

(1) تضمين: سورة مريم، الآية (40)، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾.

(2) تضمين: سورة الأنبياء، الآية (89)، ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.

(3) سورة البقرة، الآية (181)، ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(4) سورة الشّعراء، الآية (227)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.

(5) هكذا وردت في الأصل، والصواب: الآخرة.

(6) خطأ نحويّ، والصّواب: سنة ثلاث.

آثار رطوبة وترميم قديم مع تآكل طرف الورقة، ووجود تصلية وعلامات توقيع مختلفة وبسملة وآثار حبر.

* **البطاقة الثّالثة:**

العدد الرّتبيّ: 3؛ **تاريخ النّسخ:** 1129هـ/ 1776م؛ **المحتوى:** مصحف كامل؛ **المقاس:** 304 X 210مم؛ **عدد الأوراق:** 186؛ **المسطرة:** 11؛ **المساحة المكتوبة:** 219 X 135مم؛ **الخطّ:** مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

ملاحظة: به آثار أَرَضة.

* **حرد المتن:** سُبق بآخر سور: الكافرون والنّصر والمسد والإخلاص والفلق والنّاس، من دون كتابة أسمائها أو ترقيم الآيات، ونُسخ بحبر أسود، وعلامات الشّكل بالحبر الأحمر، والهمزات بالأصفر وهمزة القطع بنقطة خضراء، وكُتب بخطّ مدمج، مبسوط بحروف من المجوهر، وإن كانت الحروف المدمجة نادرة جدًّا، ومثاله "فاستغفره" لم ترد مقوّسة بل مشقوقة.

* **نصّ حرد المتن:** القسم المكتوب في أربعة أسطر بحبر أسود كُتب بخطّ مدمج طعّم

بحروف عديدة من المبسوط:

.....[1] كمل المصحف المبارك بحمد الله وحسن/ عونه على يد العبد الحقير الذليل إلى مولاه عبد الله بن سعد بن بلقاسم بن علي/ بن أحمد بن سلام الجندوبي، اللهم اغفر[2] له ولولديه ولمشايخه ولمن قرأ وقال آمين، لمن نظر في/ مصحفه ولمن دعا له مغفرة منه، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخّرنا وما أسررنا وما أعلنّا، وصلى الله[3]/.

* **القسم الثّاني من حرد المتن:** القسم المكتوب بحبر أحمر واتّجاه مائل في الهامش الأيمن ومؤطّر بخطّ أحمر على شكل غيمة:

وكان الفراغ منها يوم/ الجمعة قبل الزوال/ في عام تسعة وثمانين ومائة/ وألف/.

* **نصّ يشير إلى التّحبيس** كُتب بحبر أحمر يختلف خطًّا ولونًا عن سابقه، أُثبت على الهامش الأيمن للورقة قبل حرد المتن، وكُتبت الأسطر مائلة وفي اتّجاه عكس الكتابة:

قف[4] على هاذا (كذا) المصحف/ المبارك، فإنه حبس/ على زاوية السيد الصاحب[5]/ أبي زمعت (كذا) البلوي سيدي/ عُبيد الله بن آدم صاحب/ رسول الله صلى الله/ عليه وسلم، وجعله/ الله خالصًا لوجهه/ الكريم آمين/.

(1) فراغ من الأصل يقارب ثلث السّطر.
(2) كتبت بحبر أحمر بين السّطرين.
(3) نهاية النصّ من دون اكتمال الجملة.
(4) "قِفْ" فعل أمر من وقف، وهي علامة تنبيه.
(5) آثار أرضة كادت تُتلف الكتابة.

حرد متن مصحف (3)،
وبجانبه تذكير بالتّحبيس.

* **التّحبيس:** ثبت رسم نص التّحبيس بخطّ مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر في الورقة الأولى (ظهر)، وذلك في الفراغ بين السّطر "**بسم الله الرّحمان الرّحيم/ صلّى الله على سيّدنا محمّد**" وسورة الفاتحة، ثمّ بعدها وقبل سورة البقرة كما هو واضح في صورة الورقة. كُتبت البسملة والتّصلية بخطّ مبسوط، وكُتبت السّورتان بخطّ مدمج بحبر أسود والشّكل بحبر أحمر، من دون كتابة أسماء السّور أو تأطيرها والهمزات بنقطة صفراء وهمزة الوصل بنقطة خضراء.

* **نصّ التّحبيس:**

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل المرعي الأمجد القارئ الفقيه عبد الله[1] بن المنعم المرحوم الأجل القارئ المؤدب/ عبد اللطيف البليش أنه حبس هاذا (كذا) المصحف العظيم من كلام الله القديم محيي العظام وهي/ رميم[2] على من يقرأ فيه، بمقام الوليّ

(1) وردت ترجمة أبي محمد عبد الله بن المؤدّب عبد اللّطيف البليش الصّنهاجي في: **تكميل الصّلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان**، محمّد بن صالح بن علي عيسى الكناني، (1292هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ج5، ص 160-162.

(2) تضمين: سورة يس، الآية (78)، ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾.

الصّالح والزّناد القادح المزار المعتقد وليّ الله تعالى أبي/ زمعة البلوي – صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلّم– رضي الله عنه من طلبته يخرج من ثمّة/ هذا بعد وفاته ولحوقه بالله عز وجل، ويجوز وضعه بالمقام المذكور، ولا يقوم فيه/ إلا من هو أهل لذالك[1]، وعليه بتقوى الله تعالى في حفظه وتعظيمه واحترامه حبسًا/ مؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن/ عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدلونه إنّ[2]/ الله سميع عليم، قاصدًا ثواب الله العظيم، إنه سبحانه وتعالى يجزي المتصدقين/ ولا يضيع أجر المحسنين، إشهادًا تامًّا، وشهد على إشهاده بذالك بحال جائز وعرفه/ بتاريخ أواخر شعبان المكرم من عام تسعة عشر ومائتين وألف، والله الموفق/ محمد ...[3] (خنفوسة) وسالم ...دي[4] (خنفوسة)/.

نصّ تحبيس المصحف رقـــم (3).

(1) هكذا وردت في الأصل، والصواب: لذلك.

(2) آخر كلمة في نصّ التّحبيس قبل سورة الفاتحة.

(3) لم نتبيّن رسمه.

(4) لم يظهر من اللّقب غير "دي".

* **البطاقة الرّابعة:**

العدد الرّتبيّ: 4 (1)؛ **تاريخ النّسخ**: 1267هـ/ 1851م؛ **المحتوى**: النّصف الأوّل من القرآن الكريم؛ **المقاس**: 208 X 293مم؛ **عدد الأوراق**: 267؛ **المسطرة**: 11؛ **المساحة المكتوبة**: 145 X195مم؛ **الخطّ**: مُدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

* **حرد المتن الأوّل**: تضمّن هذا النصف الأوّل من القرآن الكريم حرديْ متن، حيث ورد الأوّل بالورقة رقم 140 (وجه). وقد ثبت رسم حرد المتن بعد اكتمال الآية (165) من سورة الأنعام (6) التي نُسخت بمداد أسود سميك بخطّ مبسوط. وأثبت النّاسخ علامات الشّكل (الفتحة، الضمّة، الكسرة، والتّضعيف) بحبر أحمر، فيما أشار إلى الهمزة بنقطة صفراء، واتّخذت همزة الوصل نقطة خضراء اللّون. أمّا حرد المتن فقد رُسم بحبر أحمر بخطّ مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر، كما اتّخذ شكل مثلّث مقلوب، حُدّدت أضلاعه بثلاثة خطوط سوداء اللّون، لُوّن الفراغ المحدث بينها بمداد أحمر، ولم تكن الأضلاع متناظرة يمينًا ويسارًا.

* **نصّ حرد المتن الأوّل:**

كمل الجزء الْمبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه/ الجميل، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله/ وصحبه عليهم أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، على/ يد العبد الفقير القاصر محمّد بن عمر بن ناصر/ التّامزرطي، غفر الله له ولوالديه/ والمشائخ أجمعين، وكان الفراغ/ منه ضحويّة الجمعة/ الثّامن عشر من/ شوال/ سنة 1267/

سـ1267ـنة[1].

(1) سُجّلت يمين الورقة في الفراغ بين الجدولة وتسطير المثلّث بحبر أحمر.

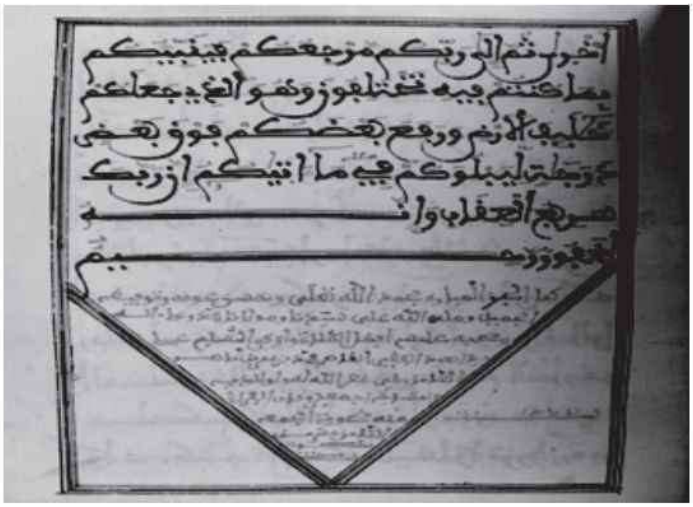

حرد المتن الأوّل، مصحف رقم: 4 (1).

*** حرد المتن الثّاني:**

كما أنهى النّاسخ كتابة النّصف الأوّل من القرآن الكريم بحرد متن ثانٍ بحبر أحمر في الورقة رقم 267 (وجه). اتّخذ حرد المتن شكل مثلّث مقلوب، وحُدّدت أضلاعه بثلاثة أسطر ثبت رسمها بمداد أسود، حيث زيّن الفراغ المحدث بينهما بمداد أحمر. وقد ثبت نسخ حرد المتن إثر الانتهاء من كتابة الآية الأخيرة (110) من سورة الكهف (18)، أي: الجزء السّادس عشر من القرآن الكريم.

*** نصّ حرد المتن الثّاني:**

كمل الجزْء المبارك بحمد الله تعالى وَحسْن عوْنه وتوفيقه/ الجميل، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ/ الأكرم الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا، على/ على (كذا) يَد العبْد الفقير الحقير القاصر محمّد بن عمر/ بن ناصر التّامزرطي غفر الله له ولوالديه/ ولمشايخه ولجميع المسْلمين/ وَالمسلمات وَالمؤمنين والموْمنات[1]/ الأحْياء منهم

(1) هكذا وردت في الأصل، والصواب: والمؤمنات.

(1) خطأ نحويّ، والصّواب: سبع.

والأمْوات وكان/ الفراغ منه عشيّة السّبت/ التّاسع عشر من شَوّال المبارك/ سـ1267ـنة / سبعة[2] (كذا) وتسعين ومائتين/ وألف/ وصلى الله/ على سيّدنا/ محمد/.

حرد المتن الثّاني، مصحف رقم: 4 (1).

* **التّحبيس:** ثبت النصّ في الورقة الأولى (وجه) بخطّ يقابل المجوهر بحبر أسود، وقد ورد في ثمانية عشر سطرًا.

* **نصّ التّحبيس:**

الْحمد لله أشهد الهمام الماجد الفاضل ذو الْهمم العليّة والمآثر الحسنة الجليلة/ أبو الخيْرات والصّدقات الأبرّ النّاسك المعتمر أمير الآلاي الخامس السَّيد الحاج مُحمد[1] بن المرحوم/ المنعم الفاضل المعظّم علي المرابط الغرياني القيْرواني، أنّه حبّس

(1) ينظر ترجمته في: "آل المرابط"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، إشراف: منيرة شابوتو الرمادي، محمد اليعلاوي، راضي دغفوس، الدار العربيّة للكتاب، تونس، 2009م، ص66. "كما برز محمد المرابط (1810- 1870م) الذي صعد قمّة الوظيفة المخزنيّة العسكريّة بتوليه رتبة أمير أمراء عسكر المحمديّة، وقد كان مقرّبًا من الوزير شاكير صاحب الطّابع وتزوّج من فطّومة أخت أحمد باي. ثمّ انجذب في عهد خير الدّين إلى المخزن الإداريّ وتولّى قيادة القيروان وجلاص، ثمّ قيادة الجريد إلى جانب نظارة وقف الزّاوية الصّحابيّة". راجع ترجمته والخطط التي تولّاها في: **عائلات المخزن بالإيالة التّونسيّة خلال العهد الحسينيّ (1705- 1881م)**، المهدي جراد، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وحدة البحث "التّاريخ الاقتصاديّ والاجتماعيّ" والأرشيف الوطنيّ، تونس، 2011م، ص337، 339.

ووقف وأبّد هذا/ النّصف الأوّل الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله الّذي يحيي العظام/ وهي رميم على من يقرأ فيه، بقبّة مقام سيدنا الصّحابيّ أبي زمعة البلوي صاحب رسول/ الله صلّى الله عليه وسلم، ورضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجْمعين، الكائنة بمدينة/ القيْروان المحوطة، واشترط المحبس المذكور أن لا يخرجه القارئ من القبة المذكورة التي فيها قبر/ سيدنا الصّحابيّ المذكور ولا المحمل الذي هو عليْه إلى غيْرها، ويبقى مستقرًّا فيها لمن يقدمه/ للقراءة فيه في المقام المذكور، وإذا فرغ القارئ منه رجعه لمحمله الّذي أعدّه المحبّس المذكور/ لوضعه بالقبّة المذكورة قبْلة القبْر الشّريف، قصد بذلك وجْه الله العظيم ونواله الجسيم/ إنّه تبارك وتعالى لا يضيع أجر المحسنين تحبيسًا مؤبّدًا دائمًا ما بقيت الدنيا لا يبدّل عن حاله/ ولا يغير، فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله يوم القيامة، وجعل/ النّظر في ذلك للشّيخ الّذي يقرأ الجامع الصّحيح بالقبّة المذكورة أو لوكيل الزّاوية مثلا[1]/ من غير أن يشاركهُ أحد في النّظر ولا مطالعة أحد من الناس قاضٍ أو غيْره، وشهد على المحبّس المذكور بما نسب إليْه وهو بحال كمال الإشهاد عليْه وتلقى ذلك منه شهيداه، وكما يضع/ طابعه هنـــا ومثله رعاه الله لا يجهل بتاريخ أواخر جمادى الثانية/ من عـــ1296ـام ستّة وتسْعين ومائتين وألف، وبجميعه/ شهد فقير ربّه محمد العيي (خنفوسة) وجليسه محمد بن حسن عظّوم (خنفوسة)/.

(1) شُطبت الكلمة بخطّ واحد في الأصل.

نصّ تحبيس 4 (1).

*** البطاقة الخامسة:**

العدد الرّتبيّ: 4 (2)؛ **تاريخ النّسخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** النّصف الثّاني من القرآن الكريم؛ **المقاس:** 208 X 293مم؛ **عدد الأوراق:** 267؛ **المسطرة:** 11؛ **المساحة المكتوبة:** 145 X195مم؛ **الخطّ:** مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

* **التّحبيس:** ثبت نسخ نص التّحبيس في الورقة الأولى (وجه) بخطّ يقابل المجوهر بحبر أسود، وقد ورد في تسعة عشر سطرًا. كما تقرأ قبل النصّ كلمة "حبس" بحبر مختلف وخطّ مغاير، وبعدها في السّطر الموالي عدد 22 الّتي كتبت بحبر أزرق، وبعدها "النّصف الثاني من القرآن الكريم" كتبت بخطّ النّسخ، وهي بحبر مُغاير، ولعلها علامة على عمليّة جرد بعديّة.

*** نصّ التّحبيس:**

حبس

22

النصف الثاني من القرآن العزيز

الْحمد لله، أشهد الهمام الماجد الفاضل ذو الهمم العليّة والمآثر الحسنة الجليلة/

أبو الخيْرات والصَّدقات الأبر النّاسك السيّد الحاج محمّد بن المرحوم المنعم الفاضل المعظّم/ علي المرابط الغرْياني القيْروانيّ أمير الآلاي الخامس بالمكان، أنّه حبّس ووقف وأبّد/ هذا النّصْف الثاني[1] الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله الّذي يُحيي العظام/ وهي رميم على من يقرأ فيه، بقبّة مقام سيدنا الصّحابيّ أبي زمعة البلويّ صاحب/ سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ورضي الله تعالى عنه وعن سائر الصَّحابة أجْمعين/ الكائنة بمدينة القيْروان المحوّطة، واشترط المحبس المذكور أن لا يخرجه القارئ من القبّة/ المذكورة التي فيها قبر سيدنا الصّحابيّ المذكور ولا محْمله الذي هو عليْه إلى غيْرها، ويبْقى/ مستقرًّا فيها لمن يقدمه للقراءة فيه في المقام المذكور، وإذا فرغ القارئ منه رجعه/ على محْمله الّذي أعدّه المحبّس المذكور لوضعه بالقبّة المذكورة قبْلة القبْر الشّريف، قصد/ بذلك وجه الله العظيم ونواله الجسيم، إنّه تبارك وتعالى لا يضيع أجر المحسنين، تحبيسًا/ مؤبّدًا دائمًا ما بقيت الدنيا، لا يبدّل عن حاله ولا يغير، فمن سعى في تبديله أو تغييره/ فالله حسيبه وسائله يوم القيامة، وجعل النّظر في ذلك للشيخ الذي يقرأ/ الجامع الصحيح بالقبة المذكورة أو لوكيل الزاوية مثلًا، من غير أن يشاركه أحد في/ النظر ولا مطالعة أحد من الناس قاضٍ أو غيره، وشهد على المحبس المذكور بما نسب/ إليه وهو بحال كمال الإشهاد عليه، وتلقى ذلك منه شهيداه، وكما يضع/ طابعه هنـــا ومثله رعاه الله لا يجهل بتاريخ أواخر جمادى الأولى/ من عـــ1296ـام ستّة وتسعين ومائتين وألف، مخرج الثّاني/ وبجميعه شهد فقير ربّه محمد العيي (خنفوسة) وجليسه محمّد بن حسن عظّوم (خنفوسة)/.

(1) كُتبت كلمة "الثّاني" في الهامش على اليمين بشكل عموديّ وبخطّ يختلف عن خطّ المتن، وكأنّها إشارة إلى إضافة بعديّة تصحّح النصّ.

نصّ تحبيس مصحف رقم: 4 (2).

*** البطاقة السّادسة:**

العدد الرّتبيّ: 7؛ **التّاريخ**: لا يوجد؛ **المحتوى**: الرّبع الأوّل من القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الأنعام؛ **المقاس**: 161 X 213مم؛ **عدد الأوراق**: 126؛ **المسطرة**: 11؛ **المساحة المكتوبة**: 151 X 105مم؛ **الخطّ**: مبسوط حسينيّ.

ملاحظة: يحوي أربعة أجزاء كاملة إلى سورة النّاس. سجل فيها نص التحبيس ذاته، وتفاصيلها:

7 (أ): من سورة الفاتحة 1/ 7 إلى سورة الأنعام 6/ 165.

7 (ب): من سورة الأعراف 7/ 207 إلى سورة الكهف 18/ 110.

7 (ت): من سورة مريم 19/ 98 إلى سورة الصّافات 28.

7 (ث): من سورة ص إلى سورة الناس.

* **التّحبيس:** كتب بخطّ مدمج في ستّة عشر سطرًا وبحبر أسود.

* **نصّ التّحبيس:**

صحيـ092ـــفة الأول

صحيـ 100ـــفة الثاني

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل المرعيّ الأبر الحاج حمّودة ابن المرحوم/ أحمد ابن الحاج علي الجلاصي الخليفي المخلوفي من الحرادة، أنه حبس/ هذا الجزء المبارك من كلام الله تعالى القديم مَن يحيي العظام وهي رميم/ على من يقرأ فيه، بالزاوية الصحابية سيدي أبي زمعة البلوي رضوان/ الله تعالى عليه من المعلمين أو المتعلمين، أو ينقله لمكان آخر بمدينة القيروان/ يقرأ فيه ويرجعه إلى حيث ذكر، حبسًا مؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا/ لا يباع ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين/ فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله وولي الانتقام/ منه، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، قاصدًا المحبّس بذلك/ ثواب الله العظيم ونواله الجسيم لوالديه وإخوانه/ وأقاربه الأموات[1] منهم، وجعل النّظر في ذلك لشيخ سيدي البخاري/ بضريح الزاوية المذكورة، إنه سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من/ أحسن عملًا[2]، إشهادًا تامًّا، وشهد عليه بذلك بحال جائز وعرفه بتاريخ/ يوم الجمعة السادس عشر من شهر الله رجب الفرد الأصب/ عـ1302ـام اثنين وثلاثمائة وألف الفقير إلى رحمة ربه الغني/ محمد بن سيد العين وفقه الله، ومحمّد الشّاذلي جاب الله/.

(1) رُسمت من دون ألف مدّ في الأصل.

(2) تضمين: سورة الكهف، الآية (30)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجر مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.

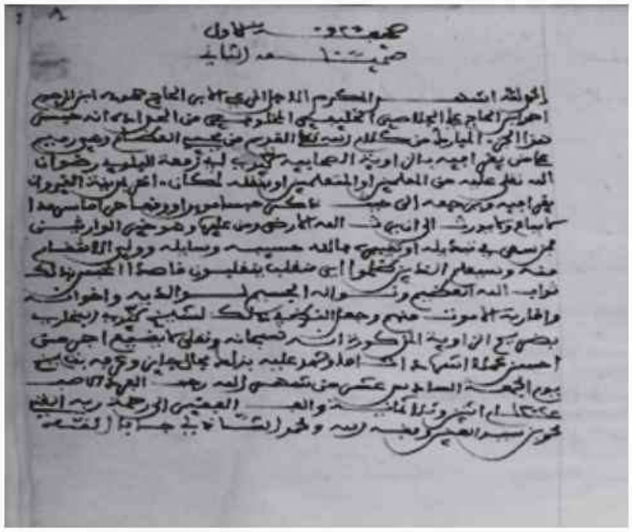

نصّ تحبيس مصحف رقم: 7.

*** البطاقة السّابعة:**

العدد الرّتبيّ: 34؛ **التاريخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** مصحف كامل؛ **المقاس:** 80 X 130مم؛ **عدد الأوراق:** 269؛ **المسطرة:** 15؛ **المساحة المكتوبة:** 61 X 106مم؛ **الخطّ:** مُدمج، مزيج من المبسوط والمجوهر.

* **التّحبيس:** ورد في ثمانية أسطر بخطّ زماميّ يسمّى أيضًا مسندًا، وبحبر أزرق.

*** نصّ التّحبيس:**

الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وسلّم على آله وصحبه/

حبّس الفقير إلى ربه هذا المصحف على كل تالٍ/ للقرآن العظيم بضريح سيدي/ أبو[1] (كذا) زمعة البلوي رضي الله عنه/ حبسًا لا يباع ولا يوهب مدى الزمان/ ونرجو من الله سبحانه وتعالى حسن/ العاقبة في الختام بجاه سيد الأنام/ وكُتب فـ 12ـي ربيع الأوّل عـــ1347ـام/.

(1) خطأ نحويّ، والصّواب: أبي.

الصيد

ختم حبس الزّاوية الصّحابيّة.

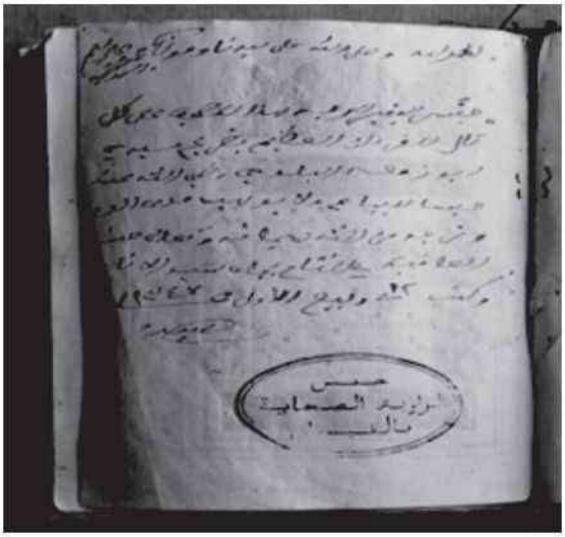

نصّ تحبيس مصحف رقم: 34.

2- المصاحف المحبّسة على مكتبة الزّاوية الغريانيّة:

*** البطاقة الثّامنة:**

العدد الرّتبيّ: 248؛ **تاريخ النّسخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** ثلاثة أحزاب، بدايتها سورة الفاتحة؛ **المقاس:** 207 X 270مم؛ **عدد الأوراق:** 23؛ **المسطرة:** 11؛ **المساحة المكتوبة:** 170 X 145مم؛ **الخطّ:** مبسوط حسينيّ.

ملاحظة: ختمة أرقامها من 248 إلى 263، تحوي نصّ التّحبيس نفسه، وفُقِدت منها أسفار.

*** التّحبيس:** ورد في ستّة عشر سطرًا بخطّ يقابل المجوهر.

*** نصّ التّحبيس:**

الحمد لله، أشهد الهمام الماجد الأشهد الأمجد الأسما (كذا) الأوحد الأرشد الأحمد/ المغرب الخلاصة الأوفا (كذا) الأجلّ الأكمل الفاضل الأفضل الأعزّ الأفخم الموقّر المحترم الأكرم/ سلالة الأفاضل أبو عبد الله السيّد محمد المرابط أمير لواء عساكر المحمدية المعمورة، حقّه/ الله بألطافه الخفية الواضع طابعه هنــــا[1] بلغه الله جميع الخير والعزّ/ والشرف إلاهنا[2] آمين، أنّه حبّس هذا السفر المبارك المشتمل على ثلاثة أحزاب/ من القرآن العظيم على زاوية جده الشيخ البركة المزار سيدي عبيد الغرياني[3]/ أعاد الله بركاته على الجميع آمين، التي بها ضريح أبويه المرحومين المنعمين المقدسين المبرورين السيّد علي المرابط والسيّدة فاطمة خضراوية تغمدهما الله/ برحمته وأسكنهما فسيح جنّته آمين الكائنة بمدينة القيروان، على أن/ يقرأ بها قراء الحزب المرتب على أبويه المرحومين المذكورين على ضريحهما، وعلى/ أن ينتفع به الزّائر بالقراءة؛ على أن لا يخرج من الزّاوية المذكورة، وعلى المنتفع/ به الاحتفاظ عليه مدّة قراءته فيه، وجعل ثواب ذالك[4] لوالديه المشار إليهما/ حبسًا مؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا، لا يبدل عن طريقه ولا يغير عن سبيله، فمن/ بدله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، وشهد/ عليه بذالك حال الجواز بتاريخ أواخر جمادى الثانية سـ1267ـنة سبعة[5] وستين/ ومائتين وألف، ومثله رعاه الله لا يعرف الجهل ساحته/.

محمد سعد

ختم حبس الزاوية الغريانية بالقيروان.

(1) النصّ لا يحمل طابعًا أو ختمًا.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: إلهنا.

(3) ينظر: "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المريدون"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، ص168. الغرياني قدم من جبل غريان من طرابلس، خلف الشّيخ الجديدي في مكانه على زاويته، وكان يحفظ بعض القرآن، وكان شيخًا فاضلًا صالحًا نفّاعًا لخلق الله، توفي عام 805، ودفن بالزّاوية، وقبره مزار. راجع: **المعالم**، ج 4، ص201- 208.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: ذلك.

(5) هكذا وردت في الأصل، الصواب: سبع.

نصّ تحبيس المصحف رقم: 248.

*** البطاقة التّاسعة:**

العدد الرّتبيّ: 228؛ **تاريخ النّسخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** آل عمران، 3/ 93- 200، النّساء، 1/4- 24؛ **المقاس:** 209 X 308مم؛ **عدد الأوراق:** 16؛ **المسطرة:** 15؛ **المساحة المكتوبة:** 219 X 142مم؛ **الخطّ:** مدمج، مبسوط بحروف المجوهر.

ملاحظة: ختمة من عشرين سفرًا، أرقامها من 228 إلى 247، فُقدت منها أسفار، وتحوي جميعها نصّ التّحبيس نفسه في بداية كلّ سفر.

*** التّحبيس:** خطّ مسند كُتب بحبر أسود في ثمانية أسطر.

*** نصّ التّحبيس:**

الحمد لله، أشهد الهمام الفاضل العلم الأكمل الكامل أبو محمد السيد الحسن

المرابط الغرياني/ أمير آلاي خيّالة القيروان[1]، أنه حبس ووقف وأبد هذا السفر الكريم كلام الله تعالى القديم على من يقرأ به/ في مقابر المسلمين ومحل الذكر والتلاوة بمدينة القيروان، فإذا فرغ منه رُجع للمحل الذي أعدّه المحبس المذكور/ بوضع ما حبسه من الكتب بزاوية جده الشيخ سيدي عبيد الغرياني، نفع الله بسره، وجعل النظر في ذلك/ لشيخ التدريس بها حبسًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة، قصد به وجه الله العظيم، وشهد عليه بحال/ كمال، ويضع بذلك طابعه هنـــا أواسط شهر ربيع الأنور بمولده صلّى الله عليه وسلّم عـــ1269ـام/ تسعة وستين ومايتين[2] وألف، وعرفــه قاسم بليش الصنهاجي (خنفوسة) ومعه محمد عظوم عبدك يا الله (خنفوسة)/.

نصّ تحبيس مصحف رقم: 228.

(1) ينظر: **عائلات المخزن**...، ص327، 337.

(2) عائلات المخزن...، ص327، 337.

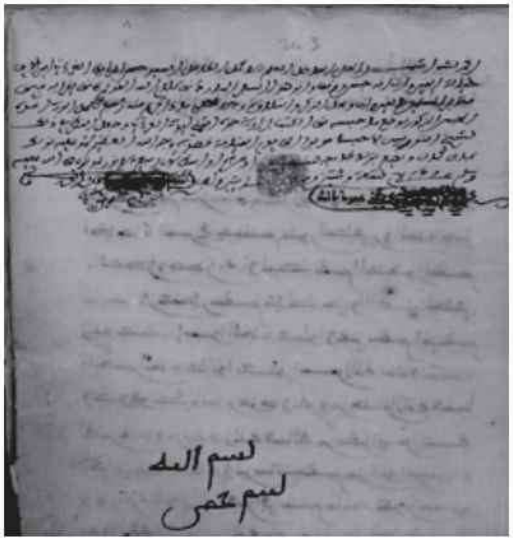

نصّ التّحبيس نفسه، مع إضافة بعديّة بخطّ وقصبة مختلفة "بسم الله/ بسم محمد".

3- التّحبيس على جامع المدرسة العَوانيّة:

*** البطاقة العاشرة:**

العدد الرّتبيّ: 5017؛ **تاريخ النّسخ:** لا يوجد؛ **المحتوى:** الحزب الأوّل من القرآن الكريم؛ **المقاس:** 225 X 344مم؛ **عدد الأوراق:** 18؛ **المسطرة:** 11؛ **المساحة المكتوبة:** 238 X 151مم؛ **الخطّ:** مُدمج بين المشرقي والمبسوط والمجوهر.

ملاحظة: يحوي عددًا من الأجزاء.

*** التّحبيس:** ثبت رسم النصّ في الورقة الأولى (وجه) للمصحف، واتّخذ شكلًا عموديًّا للورقة. نُسِخ بخطّ مدمج ما بين الزّمامي وما يقابل المجوهر بحبر أسود في عشرة أسطر.

*** نصّ التحبيس:**

صحيـ12ـفة الأول[1]

صحيـ136ـفة الثاني[2] [3]

الحمد لله، أشهد الزكيّ الفاضل سلالة الأفاضل المرعي المبجل الموقر الكمّل الحضي الرضي الأمثل/ الوجيه الأجل المرابط السيد الشيخ أبو عبد الله محمد، ويدعى حمدة بن الشيخ الأجل المنعم المرحوم المرعي/ الموقر الأكمل الحاج الناسك الأبر المرابط الأجل السيد أبي مروان عبد الملك العواني الشريف الحسيني/ أنه حبّس هذا الجزء العظيم من كلام الله القديم على نفسه، وأنه يُقرأ به على الكرسي الذي/ أنشأه بجامع المدرسة العَوانية[4] بين المغرب والعشاء في كل ليلة حزبين كاملين[5] ويهدي القارئ ثواب/ ذالك إليه، حبسًا مؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها/ وهو خير الوارثين، فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم، قاصدًا بذلك ثواب الله/ العظيم ونيل نواله الجسيم، إنه سبحانه وتعالى لا يضيع أجر المحسنين، إشهادًا تامًّا شهد على إشهاده بذلك بحال/ الجواز والمعرفة به تامة بتاريخ الثالث والعشرين وهو يوم الأربعاء شهر صفر الخير من عـ1305ـام خمسة/ وثلاثمائة وألف فقير ربه محمد بن عمر المناري (خنفوسة) وأحمد النجار الهذلي (خنفوسة)/.

فقير ربّه المجيد محمد بن عمر الصّيد أمنه الله يوم الوعيد   أحمد النجار قيرواني.

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الصحيفة رقم: 12 الأولى.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الصحيفة رقم: 136 الثانية.

(3) كُتبت العبارتان في اتجاه مائل.

(4) "أبو الحسن علي بن حسن بن عبد الله الشّريف يعرف بالعواني. قرأ على الشّيخ الرّمّاح، وقرأ بتونس على الشّيخ الفقيه أبي عبد الله محمّد بن عبد السّلام الهوّاري، وقرأ القراءات السّبع على الشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد السّلام الهواري، وقرأ القراءات السّبع على الشّيخ أبي إسحاق بن عبد العظيم بن صالح الهواري الوسلاتيّ الأصل التّونسيّ المولد، وعليه تفقّه شيخنا أبو محمّد الشّبيبي، وكان فقيهًا صالحًا، ناسكًا، سخيًّا، مجتهدًا في تعلّم العلم، وكان يدرّس بالمسجد المعروف بالمسجد المعلّق على الحلفاوين، وتولّى العدالة بالقيروان، والقضاء بها والفتيا، والإمامة بالجامع الأعظم، والصّلوات الخمس والخطبة... وتوفّي الشّيخ أبو الحسن بالقيروان، بعد أن مرض أيّامًا مات في سجوده في صلاة العشاء الآخرة في أواسط شهر ربيع الأول سنة 758هـ، ودفن بزاويته رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته"، المعالم، ج4، ص121، 125.

(5) هكذا وردت الكلمتان في الأصل، الصواب: حزبان كاملان.

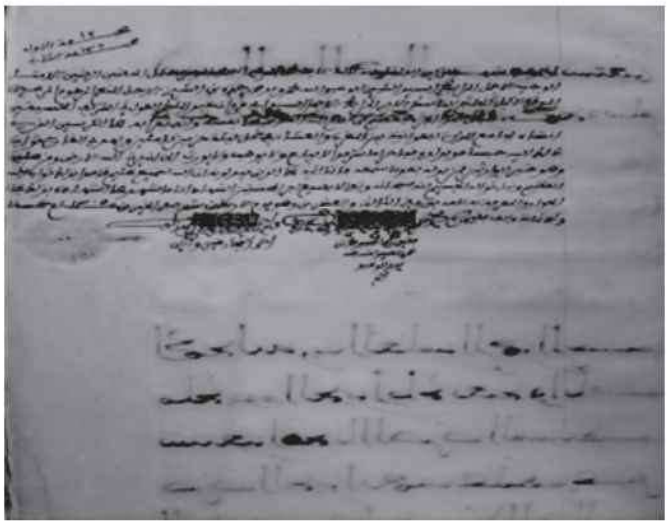

نصّ تحبيس مصحف رقم: 5017.

ثانيًا- نصوص التّحبيس والوقف معطيات كوديكولوجيّة وظواهر ثقافيّة

حُبّست أغلب هذه المصاحف على الزّاوية الصّحابية بالقيروان وهي سبعة، منها مصحف من دون نصّ تحبيس وهو النّسخة ال12، في حين حُبّس مصحفان على الزّاوية الغريانيّة، ومصحف على جامع المدرسة العَوَانيّة. ولئن مثّلت هذه المصاحف عيّنة من مخطوطات أخرى محبّسة على هذه المنشآت فإنّها تقدّم تصوّرًا عن حركة التّحبيس بالمدينة.

1- المعطيات الكوديكولوجيّة في النّصوص المؤرّخة ورموزها بين النّسخ والتّحبيس:

وردت خوارج النّصوص -وهي حرود المتن الأربعة والتّحابيس- كلّها مؤرّخة بتدقيقات متفاوتة، وهي تتعلّق باليوم وترتيبه والشّهر والسّنة بالتّقويم الهجريّ. أُفتُتحت العبارات المؤرّخة في نصوص التّحبيس بكلمة "بتاريخ"، أمّا في حرود المتن فهي تتراوح بين عبارات دالّة على التّاريخ وما يدلّ على اكتمال النّسخ: "نختم" "كمُل" "كان الفراغ منها" "كان الفراغ منه".

ومن التّواريخ ما اقترن بذكر اليوم وتاريخه والشّهر والسّنة، ولم يُذكر من أسماء الأيّام إلّا يوم الأربعاء ويوم الجمعة والسبت، ومنها ما أشار إلى التّاريخ إجمالًا بذكر الأيّام الأولى "أوائل"، أو "أواسط"، أو ما يتّصل بالأيّام الأخيرة "أواخر"، وهي العبارة المتواترة أربع مرّات في أمثلتنا.

ويتراوح ذكر ترتيب اليوم بين التّعميم وإهمال ذكره والتّدقيق، مثل ضبط رتبة اليوم باستخدام العدد الرّتبيّ: "السّادس عشر"، و"الثّالث والعشرين"، أو بكتابة الأرقام "12 ربيع الأوّل".

كما ذُكرت الأشهر الهجريّة القمريّة بصيغ متفاوتة؛ كأن يرد اسم الشّهر من دون صفة: "جمادى الثّانية" في ثلاثة نصوص تحبيس، "جمادى الأولى" في نصّ، "ربيع الأوّل" في نص وشوّال في آخر. أو ما اشتهر به على ألسنة المسلمين من ذلك تعظيم الأشهر الحُرُم: "شهر الله رجب الفرد الأصبّ". ومن التّواريخ ما يتعلّق بتوقير الشّهر: "شعبان المكرّم" و"شوّال المكرّم" والتّفاؤل بشهر صفر "صفر الخير". وتخصيص شهر المولد بالنّور والأنوار: "شهر ربيع الأنور بمولده صلّى الله عليه وسلّم"(1).

وحُدّدت السّنة مسبوقة بكلمة: عام أو سنة، ومن دون تاريخ السّنة بلسان القلم، وأثبتت الأعداد في حرود المتن عدا النّسخة رقـ3ـم أُرّخت بلسان القلم فقط، واكتُفي بذكر السّنة من دون تدقيق يوم أو شهر بالأعداد في مصحف رقم: 12. مع تدقيقات في أوقات من أجزاء اليوم في المصحف رقم: 4 (الجزء الأوّل): "ضحويّة" "عشيّة". وفي نصوص التّحبيس أُثبت التّاريخ:

- بالأرقام.

(1) لم ترد هذه الصفة في: **المدخل إلى علم الكتاب المخطوط**...، مرجع سابق.

- بلسان القلم.
- بالطّريقتين معًا.

وفي سياق قراءة التّواريخ المسجّلة بين حرود المتن والتّحابيس لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقاليد النّساخة المتّصلة بالمصاحف لا تعرف تواترًا لتسجيل اسم النّاسخ وتاريخ النّسخ ومكانه، كما هو الشّأن مع المؤلّفات. يرتبط ذلك بكون ذهنيّ ينزّه النّصّ القرآنيّ عن الفعل البشريّ، فهو كلام الله، والنّاسخ هو مجرّد مدوّن لكلام منزّل، لذا لا تعدّ حرود المتن في المصاحف إلّا نصوصًا قليلة مقارنة بعدد المصاحف، خاصّة في تقاليد النّساخة المغاربيّة. وفي هذه المجموعة نلاحظ أنّ المدّة الفاصلة بين النّسخ والتّحبيس مجهولة في مصحف رقم: 12؛ لخلّوه من نصّ تحبيس، إلّا أنّها بعد تمام النّسخ ضرورة (1152هـ/ 1739م). وتعدّ ثلاثة عقود في مصحفين، ففي النّسخة 3 كان النّسخ سنة 1189هـ والتّحبيس سنة 1219هـ، أي: المدّة ثلاثون سنة. وفي النّسخة 4 كان النّسخ سنة 1267هـ والتّحبيس سنة 1296هـ، أي: المدّة تسع وعشرون سنة. وحُبّس الجزء الثّاني قبل الجزء الأوّل بشهر رغم أنّ المحبّس والعدول لم يتغيّروا. ومن خصائص المصاحف الثّلاثة أنّ النّاسخ لا ينتمي إلى مدينة القيروان: مغربي، جندوبيّ[1]، تمزرطي، والانتساب إلى جهة يقترن عادة بالخروج منها؛ ممّا يجعلنا نطرح أكثر من سؤال حول انتقال الملكيّة من النّاسخ إلى المحبّس: هل كانت في إطار علاقات بين "وجاهات القيروان": البليش والمرابط الغرياني ومنتمين إلى جهات أخرى منها القرى الجبلية الأمازيغيّة "تمزرط"[2]؟ إنّ الخطّ بيد التمزرطي من تقاليد الحاضرة تونس، ويرجّح تعلّم صاحبه الصّناعة بها.

هل ساهمت التّجارة والصّلات في انتقال مصاحف ومخطوطات من مجال إلى

(1) "جندوبة" مدينة بأقصى الشّمال الغربيّ من البلاد التّونسيّة.

(2) قرية أمازيغيّة بجبال مطماطة في الجنوب التّونسيّ.

آخر فكانت محلّ تبادل أو هدايا أو بيع وشراء؟ ما علاقتها بالرّحلة واستقطاب مدينة القيروان للتّحابيس وصلة نخبها مع أطراف متعدّدة؟ احتمالات كثيرة لا نجد تأكيدًا لها. إلّا أنّ الثّابت عندنا أنّ المجال كان مفتوحًا، ولمسنا علامات دالّة على ذاك الانتقال ورحلة المصحف المخطوط من دون أن ندرك على وجه الدقّة تفاصيله وجزئيّاته في خوارج نصوص هذه المصاحف[1].

عرفت حركة تحبيس المصاحف امتدادًا من بداية القرن ال13هـ/أواخر ال18م، وتواصلت إلى أواخر النّصف الأوّل من القرن ال14هـ/ القرن ال20م، أي: امتدّت حركة التّحبيس خلال الفترة الاستعماريّة بتونس. وظلّ التّاريخ محتفظًا بالتّأريخ الهجريّ لم يتغيّر إمعانًا في التشبّث بالهُويّة. في حين يقدّم الجزء الأوّل من المصحف رقم: 4 معطى حول المدّة الزّمنيّة اللاّزمة للنّسخ. فقيد الفراغ من نسخ الجزء الثّامن من القرآن الكريم - أي: سورة الأنعام- كان ضحويّة يوم الجمعة 18 شوّال 1267 هـ، وقيد الفراغ من الجزء السّادس عشر من القرآن - أي: سورة الكهف- كان بتاريخ عشيّة السّبت 19 شوّال 1267هـ. فالنّاسخ يحتاج يومًا أو يومًا ونصف يوم لنسخ ثمانية أجزاء، معتبرين في ذلك أنّ النّاسخ يؤدّي حاجياته اليوميّة وطقوسه التّعبّديّة مثل أداء صلاة الجمعة في الجامع. وبعمليّة حسابيّة بسيطة احتاج ناسخ المصحف رقم: 4 بجزأيه ما يقارب أسبوعًا أو أقلّ قليلًا؛ إذا كان العمل مسترسلًا من دون انقطاع. لقد خلا النّصف الثّاني من المصحف رقم: 4 من حرود المتن، وقد يعود ذلك إلى اختيار ذاتيّ للنّاسخ مُكْتفيًا بحرديْ متن في الجزء الأوّل. فتقاليد النّساخة لا تخضع لقواعد موحّدة، إنّما هي متغيّرة وفق النّاسخ وما يعنّ له من اختيارات لحظة الكتابة.

---

(1) لم تعترضنا هذه الصعوبات عند دراسة مجموعة أخرى من المصاحف محفوظة بدار الكتب الوطنيّة بتونس؛ لتوفّر حرد المتن والتّحبيس مؤرّخين: "نحو مقاربة كوديكولوجيّة وبينيّة لخوارج النّصوص في نماذج من مصاحف تونس بالعهد العثمانيّ: المسار والرّحلة"، السلامي (صدق) والرماح (منال)، **مجلة أصول**، دار إسطنبول للمخطوطات، وقفيّة السلطان أحمد، العدد 2، 2022م، ص 150-210، ص173.

أمّا المصاحف التي لم يرد بها حرد متن فلا نعرف تاريخ نسخها ومكانه والنّاسخ، لتساعدنا نصوص الوقف والتّحبيس على تبيّن تاريخ تقريبيّ لها. نضيف إلى ذلك الجانب (الباليوغرافيّ) المتّصل بالخطوط المستعملة، وكلّها ترجع إلى العهد الحديث وتقاليد مغربيّة. ذلك أنّ "الوقوف على اسم الواقف أو الخزانة الموقوف عليها يساعد في الغالب الأعمّ على تحديد تقريبيّ للزّمن، وربّما للمكان الّذي نُسخ فيه المخطوط المجهول التّاريخ أو النّسب؛ كما يمكّن الوقوف على هذه الوقفيّات من تصحيح تاريخ مخطوط معيّن"[1].

وحريّ بنا في هذا المقام الإشادة بدور الوقفيّات في التثبّت من عناوين المخطوطات التي تنصّ عليها، وهي ملاحظة لا تنطبق على المصاحف التي تُنزّه عن العَنْونة والنّسبة إلى غير الله، فهي تدوين لكلام الله المحفوظ بين دفّتي كتاب. غير أنّ نصوص الوقفيّات – ومنها النّصوص التي نعالجها– تُوضح أجزاءه أو أقسامه وأسفاره وفق ما دأب عليه المسلمون في العناية بكتابهم المقدّس.

وفي قراءة لرموز الوقف المؤرّخة عامّة نلاحظ ما يأتي:

– مثّل يوم الجمعة في حرود المتن تاريخ قيد الفراغ من نسختين: إحداهما اقترنت بالضّحى "ضحويّة" (نسخة المصحف 4 ج)، والثّانية اقترنت "قبل الزّوال"، وهي النّسخة 3 مع التّنصيص على اليوم من دون الشّهر، وكأنّها إشارة إلى قيمة الجمعة أكثر من الشّهر. ونصّ آخر "عشيّة السّبت".

– تتنوّع أشهُر التّحبيس، وأكثرها تواترًا في هذه المجموعة جمادى الثّانية (3 مرّات)، ربيع الأوّل (مرّتين). أمّا الأشهر (جمادى الأولى ورجب وشعبان وصفر) فمرّة واحدة. في حين يغيب شهر رمضان من عمليّة التّحبيس، إلّا إذا اعتبرنا أنّ أواخر

(1) **دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي**، أحد شوقي بنبين، الطبعة والوراقة الوطنيّة، الحيّ المحمدي- الداوديات- مراكش، ط2، مزيدة ومنقّحة، 2004م، فصل: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربيّة، ص132.

شعبان تعدّ استعدادًا لرمضان.

ويمثّل شهر المولد النبويّ الشّريف تاريخًا ملائمًا للتّحبيس. تزامن تاريخ تحبيس مصحف الصّيد (34) مع اليوم المخصّص لاحتفالات المولد (12 ربيع الأوّل 1347هـ/ الاثنين 27 أوت [أغسطس] 1928م)، وكأنّه طقس من طقوس الاحتفال يومئذ. ولما كانت الزّاوية الصّحابيّة مقرّ الاحتفال بالمولد أدركنا أنّ نصّ التّحبيس يعي بمنزلة المَعْلم واستقطابه لأبرز الاحتفالات الدّينيّة وطقوسها. وفي زاوية الشّيخ سيدي عبيد الغرياني حُبّس مصحف رقم: 228 أواسط شهر ربيع الأنور بمولده صلّى الله عليه وسلّم عام 1269م، وهو دليل على أهمّية شهر المولد في الذّاكرة الجماعيّة. وتقدّم النّسخة 13 معطى حضاريًّا نراه غاية في الأهمّيّة، والنصّ مؤرّخ في أوائل جمادى الثّانية سنة 1203هـ/ أواخر جانفي (يناير) 1789م. وهو ينقل بوضوح أوجه الاحتفال بطقوس عبور متعدّدة منها المولد والموسم. ومن المعلوم أنّ المشير أحمد باشا باي قد أمر بإقامة موكب رسميّ للاحتفال بالمولد النبويّ الشّريف في تونس والقيروان سنة 1841م. وبذلك فأمرُ الباي لا يمثّل إلّا أداة من أدوات إنتاج ما هو قائم وتنظيمه وتوظيفه توظيفًا رمزيًّا.

ويرتبط شهر رجب بالأشهر الحُرُم "شهر الله رجب الفرد الأصبّ". ويقترن بذكرى ليلة الإسراء والمعراج (27 رجب)، وهو من المواسم المهمّة عند المسلمين عمومًا، من دون أن نغفل عن معانيه اللّغويّة المرتبطة منذ الجاهليّة بالعظمة.

ومن جهة أخرى يمثّل عددٌ من التّواريخ فوائد مهمّة، فهي تشير إلى تزامن تولّي الأخوين محمد علي وحسن أبناء علي المرابط الغريانيّ القيروانيّ لخطط مخزنيّة. فأوّلهما في الذّكر كان أمير لواء عساكر المحمّديّة (أعلى الرّتب العسكريّة)، وتاريخ التّحبيس: 1267هـ/ 1851م. ممّا يمثّل تحوّلًا داخل مناصب العائلة من القيروان إلى مقرّ الحكم. خاصّة وقد تدعّم ذلك في سنوات موالية بقرب محمد المرابط من المشير أحمد باشا باي مرافقًا له في زيارته إلى فرنسا ومصاهرًا له، ومع ذلك لم يقطع صلته بزاوية

الجدّ. والتّاريخ إلى ذلك يساعدنا على تبيّن وفاة الأب عليّ المرابط، إذ تشير المصادر إلى أنّه توفّي سنة هـ/ 1850م، أي: إنّ تحبيس الختمة على روحه وروح الأمّ فاطمة خضراويّة كان بعد وفاته بسنة تقريبًا، ولعله التّاريخ الموافق لتولّي محمد المرابط وكالة الزّاوية الغريانيّة إثر وفاة والده الّذي كان يشغل المنصب ذاته بأمرٍ عليٍّ[1]، ليكون التّحبيس تدعيمًا لهذا المنصب. وثانيهما في الذّكر حسن المرابط كان وقتئذ "أمير آلاي خيّالة القيروان" (1269هـ/أواخر 1852م)، وقد حبّس ختمة بعد تحبيس الأخ. وهو الّذي حبّس مجموعة كاملة في سياق انخراط العائلة في حركة التّحبيس وإثبات الفعل الثّقافيّ وتعزيزًا لمكانة الفرد اجتماعيًّا ورمزيًّا ودعمًا لحركة التّعليم وأفعال البرّ والخير انطلاقًا من زاوية الجدّ. ويمدّنا نصّ التّحبيس في النّسخة 4 (ج 1 و2) بأنّ محمد بن علي المرابط بات "أمير الآلاي الخامس بالقيروان"، على الأقلّ وقت التّحبيس: 1296هـ/ 1879م. وهذه التّواريخ من شأنها أن تساهم في تدقيق بحوث حول الخطط المخزنيّة وتدعّم وثائق أرشيفيّة أخرى حول الفاعلين.

2- رموز الواقفين والمحبّسين- أصنافهم ومواقعهم وعلاقتهم بالتّحبيس:

يعدّ المحبِّسون أبرز الفاعلين الاجتماعيّين القائمين بالحُبُس، فقد بذلوا أموالهم لشراء المصاحف وتوفيرها تفضّلًا منهم وتشجيعًا على طلب العلم وخدمة المسلمين. والمحبِّسون في أمثلتنا أصناف نبوّبهم وفق مجموعات (أصحاب الخطط المخزنيّة/ الخطط الدينيّة/ من خارج القيروان):

أ- مجموعة تمثّل النُّخب المحلّية القيروانيّة ممّن تولّوا خططًا مخزنيّة مهمّة، أي: إنّ لهم علاقات بسلطة البايات، وهم من عائلة المرابط الغرياني، وورد ذكرهم كالآتي:

- الهُمام الفاضل العلم الأكمل حسن المرابط الغرياني أمير آلاي خيّالة القيروان.
- سُلالة الأفاضل محمد المرابط أمير لواء عساكر المحمديّة.

(1) أمْرٌ عليٌّ وجمعها الأوامر العليّة، وهي القرارات التي يصدرها الباي ويختمها.

- الأبرّ النّاسك المعتمر أمير آلاي الخامس السيّد الحاجّ محمد بن عليّ المرابط الغرياني.

يعدّ حسن ومحمد أخوين شقيقين والدهما علي المرابط. ومحمد - كما أسلفنا الذّكر- حبّس على الغريانيّة والصّحابيّة، غير أنّ الخطّة تغيّرت زمنيًّا، كما أُسندت له صفات لم تذكر في النصّ المتقدّم زمنيًّا 248. فإذا كان في النصّ صاحب صفات متعدّدة منها "سُلالة الأفاضل"، فإنّه في نصّي التّحبيس 4 صاحب فضل وخير ومن المتصدّقين وهو "النّاسك المعتمر ...السيّد الحاجّ"، وفي ذلك إشارة بعديّة تدلّ على أنّ الرّجل أدّى فريضة الحجّ والعمرة، وما كان يتّصف بها قبل ذلك. ونرى نصّ التّحبيس لا يغفل عن إثبات دقائق في الرّسم بشكل كلمات، فهو "مُحمّد" بضمّ الميم لا فتحها (4 ج 1)؛ رفعًا للالتباس خاصّة مع وجود من يسمّى "مَحمّد" بالفتح في القيروان، مع التّنصيص على اسم الأب بطريقتين مُختلفتين بين النّسخة 248 والنّسخة 4. وبذلك لا مجال للشكّ في أنّ محمد في نصّ التّحبيسين شخص واحد مع فارق زمنيّ بتسع وعشرين سنة، ممّا يدلّ على تواصل التّحبيس وامتداده. تغيّرت خلال هذه السّنوات خطّته المخزنيّة. ونال محمد المرابط شرف أداء مناسك الحجّ والعمرة، وعلى هذا الأساس يمكننا مناقشة ما ورد في مقال سابق حول ترجمته[1].

وقد ثبت فعل تحبيس محمد بن علي المرابط الغرياني وأخيه حسن بختم خاصّ، لم نتبيّن نقش كتابتهما وعلاماتهما لعدم وضوحهما إلّا قليلًا، رغم تتبّعنا كلّ نصوص التّحبيس المتصدّرة لكلّ جزء محبّس. ختمان لهما الشّكل نفسه ثمانيّ غير متوازي الأضلاع. نُقِش على ختم محمد في وسطه: محمد بن علي مرابط، ولم نتبيّن نقش الختم على أطرافه. في حين دعّم نصّ التّحبيس حضور محمد المرابط أمير لواء عساكر المحمّديّة بدعاء تختصّ به السّلطة العثمانيّة: "حفّه الله بألطافه الخفيّة" (4)،

---

(1) ينظر: الالتباس في مقال: "آل المرابط"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، ص66.

وغفل عن وضع الختم في موضعه، فلا نجده في مدّ قصبة العبارة "الواضع طابعه هنا" (248).

ب- **مجموعة النّخب الاجتماعيّة أصحاب الخطط الدّينيّة أو من سلالتهم،** وأُشير إليهم في النّصوص أو عرفناهم من خلال تراجمهم:

- المكرّم الأجلّ القارئ الفقيه عبد الله بن الأجلّ القارئ المؤدّب عبد اللّطيف البليّش، وقد ترجم له الكناني في التّكميل. اشتهرت هذه العائلة بإضافة لقب الصّنهاجيّ، تولّى عدد من أعلام هذه العائلة خططًا دينيّة ترتبط بالجامع الحنفيّ[1].

- حمدة العَوَاني الشّريف الحسينيّ، ترجم الكناني لوالده وجدّه[2] في التّكميل، وهو ناظر الزّاوية العوانيّة والقائم على التّرميمات بها، واشتهر من خلال الوثائق بذلك[3] وبصفة الحاجّ الّتي لا نجدها مسجّلة في نصّ التّحبيس. وإضافة إلى الزّاوية العوانيّة تولّى أعلام من هذه العائلة نقابة الأشراف، وكانوا مقرّبين من المخزن الحسينيّ.

- الصّيد، وهو فريد هذه المجموعة، ولا نعرف اسمه كاملًا مكتفيًا في مفتتح نصّ التّحبيس بعبارة: "حبّس العبد الفقير"، وهي من العبارات التّقليديّة. وهو الوحيد الّذي لم يذكر اسمه ولولا توقيع أسفل النصّ ما كنّا لندرك هويّته العائليّة، فهل هو إمعان في التخفّي نيلًا للثّواب الأخرويّ أم كان الأمر على عجل؟ أم أنّ المحبّس وصاحب التّوقيع شخصان مختلفان؟ هذا ونشير إلى أنّ منتسبين إلى عائلة الصّيد ارتبط اسمهم بالزّاوية الصّحابيّة، ومنهم أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر الصّيد المناري خديم الزّاوية الصّحابيّة، توفّي عام 1266هـ[4].

---

(1) راجع على سبيل الذّكر: **القيروان في الفترة الحديثة: قداسة الصّورة وعمق الانتماء**، آمال محفوظي، مجمّع الأطرش للنّشر والتّوزيع والكتاب المختصّ وكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بسوسة، تونس، 2017م، الجدول: ص229.

(2) ينظر: **تكميل الصّلحاء**...، ج5، ص223- 225.

(3) ينظر: **مدارس مدينة القيروان: دراسة أثرية**، سميّة عبد اللاوي، شهادة (الماجستير)، إشراف: رياض المرابط، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، تونس، 2008م، ص38.

(4) ينظر: **تكميل الصّلحاء**...، ج5، ص177.

ج- **مجموعة النّخب من خارج مدينة القيروان المحوّطة أو خارج القيروان:**

- القارئ أحمد بن المرحوم الحاجّ عليّ النّموشيّ الشّريف.
- الحاجّ حمّودة ابن المرحوم أحمد بن الحاجّ علي الجلاصي الخليفي المخلوفي.

تقدّم هذه التّحابيس معطيات حول أدوار الفاعلين السّياسيّين والاجتماعيّين في حراك المدينة، إذ تساهم حركة التّحبيس في الفعل الثّقافيّ والنّشاط الدّينيّ والاجتماعيّ لارتباطه بعدد من الطّقوس والاحتفالات.

وتبرز عائلة المرابط المتفرّعة من العائلة النّواة الغرياني باعتبارها ذات تنفّذ سياسيّ مخزنيّ دعّمته بانخراط في حركة التّحبيس، الّذي يعدّ من السّنن الثّقافيّة تركيزًا لمكانتها. فكان التّحبيس على زاوية الجدّ سيدي عبيد الغرياني، فالتّحبيس على أقدس زاوية بالقيروان "زاوية سيدي الصّحبي"، خاصّة مع تولّي محمد المرابط النّظارة عليها. ومن ثَمَّ تصاعدت قيمة العائلة في المجتمع المحلّي وغذّت رصيد الزّاوية بتعمير خزانتها لارتباطها بالتّعليم.

كما انخرطت عائلات تنتمي إلى الشّرفاء - وهم القاطنون عادة في "حومة الشّرفا" أو حومة الأشراف[1]- في التّحبيس. وهي عائلات تأخذ موقعًا في أعلى سلّم التّرتيب الاجتماعيّ والاقتصاديّ في المدينة. تولّى أفرادها خططًا مثل: نقابة الأشراف والإفتاء والقضاء والإمامة والإشهاد العدلي والتّقدّم على الأوقاف والزّوايا ووجهاء الحارة، ومنهم مَن اختصّ بوظائف مخزنيّة كبرى وحسّاسة[2]. إضافة إلى عائلات عرفت بتولّي خطط دينيّة مثل: الصّيد المناري وبلّيش الصّنهاجيّ.

واستقطبت الزّاوية الصّحابيّة تحابيس يعود أصحابها إلى أطراف القيروان "جلاص"، وهذا ما ينبئ بحراك بين المركز والأطراف، مع استحضار لثقل مجموعة الجلاص عدديًّا وحركيّتها مع مدينة القيروان المحوّطة. يمثّل الجانب الدّينيّ أحد وُجوهه بتحبيس المصاحف والمخطوطات، وهو أمر يجعلنا نستحضر مجالات أخرى

---

(1) ينظر: "حومة الأشراف"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، ص133.

(2) ينظر: "حومة الأشراف"، ص134.

للتّحبيس مثل: تحبيس الدّور والحوانيت والعقارات والأراضي على هذه المنشآت الرّوحيّة، إضافة إلى حركة التّجارة والتّعمير بالجهة. إنّ المحبّس المنتسب إلى الجلاص في مثالنا لا نملك حوله معطيات كافية، غير نسبه واسمه الثّلاثيّ. واللافت للنّظر أنّ المحبّس وجدّه من حجّاج بيت الله الحرام، وصفة الحاجّ لا تعبّر عن مجرّد أداء شعيرة دينيّة، فهي مدعاة للتّفاخر الاجتماعيّ، ومن مظاهر التنفّذ الاقتصاديّ؛ لما كان الحجّ مقتصرًا على من توفّرت لهم القدرة المادّية والبدنيّة بركوب الجمال وشدّ الرّحال إلى البقاع المقدّسة، فارتبط بطلبة العلم والمتنفّذين وكبار التّجّار. وهي الصّفة ذاتها التي نقرؤها مع أعلام من عائلة المرابط الغرياني مع صفات تنبئ بموقعهم في المجتمع المحلّي ممّا ذكرناه آنفًا. ووالد محبّس المصحف رقم: 13 "أبو العبّاس أحمد بن المرحوم الحاجّ..." وجدّ حمدة العوانيّ (مصحف رقم: 5017) الحاجّ الّذي تحتفظ الذّاكرة بوفاته في البقاع المقدّسة.

وبذلك تقدّم نصوص التّحبيس نموذجًا لحراك المدينة واستقطاب الأطراف، لقد كان المحبّسون في هذه النّصوص من الرّجال. وغابت المرأة وهي الّتي اقتضت عوائد المدينة أن تُهدي أوّل زربيّة تنسجها إلى مقام السيّد الصّاحب، وهو أمر يحيلنا إلى البنية الثّقافيّة والذّهنيّة.

3- المصاحف المحبّسة وصيغ التّحبيس وبنية الوقفيّة:

هل تمثّل هذه المصاحف المحبّسة على هذه المؤسّسات الدّينيّة الرّوحيّة كامل الرصيد على مدى قرون من الزّمان؟ علينا أن نستحضر استقطاب الزّاوية الصّحابيّة لأعداد كبيرة من الزّوار والمريدين، وهو الأمر ذاته مع الزّاوية الغريانيّة والعوانيّة بصفة أقلّ. لقد أثبتنا من خلال البطاقات الكوديكولوجيّة أنّ المصاحف مختلفة، فمنها سِفر واحد ومنها جزءان ومنها الختمة، فنقرأ: "الجزء المبارك المشتمل على حزبين اثنين من كتاب الله العزيز" أو "هذا المصحف العظيم"، أو "هذا النّصف الأوّل الكريم"، أو "النّصف الثّاني الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله" أو

"الجزء المبارك". وهي رموز وقفٍ تساعدنا على تبيُّن ما نقص منها أو أماكن وجودها أو استرجاعها؛ لوجود تقييد التّحبيس نفسه في كلّ الأجزاء. إنّ فَقْد أسفار من الختمة 228- 247 يجعلنا نتساءل حول مصير 10 أسفار: هل امتدّت إليها الأيدي سرقة ونهبًا أو تمزيقًا وإتلافًا؟ وأيضًا تكرر الأمر ذاته مع 13 حيث فُقدت أسفار منه ولا نعرف لها مصيرًا، وكذا شأن الختمة من 263- 248 و5017 لا يمكننا أن ندرك وجهتها ومآلها وما كان من أمرها؟ كما أنّ علينا انتظار ما تؤول إليه فهرسة الرّصيد كاملًا بالمخبر الوطنيّ برقّادة؛ لندرك على وجه الدقّة ما حُفظ على مدى الدهر ليصلنا من هذه المصاحف وغيرها من المخطوطات.

إنّ عدد المصاحف الّذي وصلنا لا يعكس حركة التّحبيس، ومن ثَم لا تمثّل هذه المدوّنة على الأرجح إلّا قسمًا محدودًا ممّا سلم من الرّصيد، وتجعلنا نتصوّر وجود ثغرات كثيرة لا نستطيع ترميم مراحل من تاريخها وسدّ الفراغ لانعدام الوثائق لتظلّ بياضًا ومرحلة يكتنفها الغموض. وأعداد المصاحف لا تناظر حركة التّحبيس العامّة، ولا يمكننا تعليل ذلك سوى بالقول: إنّ الرّصيد المحبّس طالته الأيدي وضاع من جملة ما ضاع؛ استنادًا إلى الأسفار المنقوصة، أو أصابته عوامل الدّهر من: رطوبة وتمزّق وتلاشٍ فبلِيَت أوراقه لكثرة الخروم.

وقد نقلت النّصوص من خلال شروط المحبّسين صورًا لحركة الفاعلين وهم القرّاء والطّلبة وشيخ البخاري داخل المقام. فنصوص التّحبيس تنظّم الانتفاع بالمصحف؛ فلا يخرج منها[1] أو تجيز إخراجه وإرجاعه داخل القيروان (7)، أو ينقل إلى مكان آخر بمدينة القيروان يُقرأ فيه ثم يتم إرجاعه. وحدّدت التّحابيس نظام وضع المصحف وحمله واتّجاه صاحبه جهة "قبلة القبر الشّريف"، والتّعامل مع المصحف في الإطار المقدّس؛ "وعليه بتقوى الله تعالى في حفظه وتعظيمه واحترامه". ودلّت

(1) ينظر: **الكتاب العربيّ المخطوط وعلم المخطوطات**، أيمن فؤاد السيّد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ربيع الآخر 1418هـ/ يوليو 1997م، ص253- 254.

رموز الوقف على عقائد أهل السّنة من الأشاعرة حول القرآن باعتباره "كلام الله القديم"، وهي العبارة التي تلحق المصاحف. وقد تلازمت هذه العقيدة الأشعريّة مع الآية (78) من سورة "يس" بنصّها أو تحوير ألفاظها. ولم تُحبّس المصاحف فحسب بل حُبّست معها مكمّلاتها، التي تمثّلت خاصّة في المحمل (4) والكرسيّ (5017).

والملاحظ في هذه النّصوص أنّ فعل "حبّس" وما تفرّع عنه صيغًا واشتقاقًا (حُبُسًا، تحبيسًا) يؤكّد بما يُجانسه دلالة "حبّس ووقّف وأبّد"، وهي عبارة متواترة بهذا التّنظيم في نصوص محدودة (13- 4- 228). فتقدّمت العبارة المتواترة في تونس العثمانيّة وبلاد المغارب من العصر الوسيط[1]، وهي حبّس، فـ"التّحبيس هو الوقف وهو مصطلح وظّفه أهل المغرب والأندلس"[2].

ومن العبارات الدّالة على التّحبيس:

- "حبّس ما ذُكر على ما ذُكر كيف ذكر حُبُسًا مُؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا لا يبدّل...".
- أو "... لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".
- أو "تحبيسًا مؤبّدًا دائمًا ما بقيت الدّنيا لا يبدّل عن حاله ولا يغيّر...".

وهي عبارات "تعين على صيانة المصاحف من الضياع والسرقة، فالواقف يشترط ألّا يباع الكتاب الموقوف ولا يوهب لا[3] ينقل من محله، ويختم ذلك بالأيمان المغلّظة والوعيد الشديد والدّعاء على من أخل بذلك؛ ما جعل الناس تحتاط جدًّا من الكتب التي بها قيود الوقف والتحبيس، فلا تمدّ لها الأيدي بالنهب والسرقة"[4].

---

(1) ينظر: **دراسات في علم المخطوط**...، أحمد شوقي بنبين، ص119- 121. ولاحظ الفروق بين أفعال الوقف واختلاف الفقهاء فيها لتحقيق الوقف.

(2) **معجم مصطلحات المخطوط العربيّ (قاموس كوديكولوجيّ)**، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنيّة الرّباط، ط2، مزيدة ومنقّحة، 2004م، ص61.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: ولا.

(4) "أهمية رموز الوقف..."، مرجع سابق.

ومن نافلة القول: الإشارة إلى فروقات طفيفة بين "حبّس" و"وقف" و"أبّد" تعرف عند اللّغويّين والفقهاء، واقتران "حبّس" بتقاليد مغربيّة ترتبط بالمذهب المالكيّ[3]. تُعضد هذه العبارات والصّيغ تراكيب مكثّفة مستمدّة من النصّ القرآنيّ فضمّنت في نصوص التّحابيس من دون إيراد الآيات القرآنيّة بألفاظها، وخاصّة ما ورد بالآية (181) من سورة البقرة والآية (227) من سورة الشعراء، فقد قامت على التّحوير لتتداخل في نسيج نصّ التّحبيس، وهي تبيّن ثواب المحبّس وتتوعّد المغيّر والمبدّل وتنصّص على حرمة التّحبيس ليتبدّى النصّ ماتحًا من لغة القرآن وصيغه وعباراته. عمومًا نتبيّن من خلال التّحابيس بنية الوقفيّات بين قوالب عامّة وأخرى خاصّة، ونلفي فيها أركان الوقف من: الصيغة والمحبِّس والمحبَّس (المصحف) والجهة المحبّس عليها.

لم تعرف نصوص التّحبيس صيغة واحدة، وإن تصدّرت عبارة "أشهد المكرّم..." النّصوص عدا نصّ واحد "حبّس الفقير..."، فهي مختلفة القوالب والعبارات وتتفاوت طولًا وتركيبًا. ومنها من لم يلتزم بصيغ العدول، فلا نلاحظ فيها توقيع أدائهم (خنافس العدول)، ومنها نصّ التّحبيس في مصحف الصّيد (34) المحبّس على الزّاوية الصّحابيّة، فالظّاهر أنّ المحبّس خطّ نصّ التّحبيس في غمرة الاحتفال بذكرى المولد النّبويّ الشّريف يوم 12 ربيع الأوّل، فلم ينتظر أن يشهد على الأمر عدلان، وعوّض ذلك بختم الزّاوية الصّحابيّة ذي الشّكل البيضويّ، وهو من تقاليد التّحبيس بالختم، في حين لم نلاحظ هذا الختم في نصوص التّحبيس بتوقيع العدول أو ذكر أسمائهم. ولا علامة دالّة على توقيع العدول في المصحف رقم: 248 المحبَّس على الزّاوية الغريانيّة، رغم أنّ المحبِّس من المتنفّذين واستخدم صيغًا متواترة في التّحبيس "وشهد عليه بذالك حال الجواز"، وظهرت علامة بخطّ مختلف أسفل نصّ التّحبيس وهي كتابة كلمة "محمد" مثنّاة متناظرة بخطّ مدمج، فكانت علامة بارزة على الورقة تكتسب بعدًا تزويقيًّا وعقديًّا وتعدّ نادرة تعضُدها كتابة اسم

(1) ينظر: **دراسات في علم المخطوطات**، مرجع سابق، ص120.

محمد بخطّ مختلف رسمًا وحبرًا أقصى اليمين، ونرجّح أنّهما كُتبتا بعد عمليّة التّحبيس، بالإضافة إلى إمضاء تبيّنا من رسمه "سعد" مع علامة ختم الزّاوية الغريانيّة بشكل بيضويّ ضغطت على الإمضاء المذكور، والأغلب أنّ الختم متأخّر عن زمن التّحبيس لأنّ شكله مستحدث. وتوجد علامات مختلفة في نسخة 13، وهي تصلية وبسملة وعلامات أداء غير متقنة، يبدو أنها علامات بعديّة تؤكّد تداول المصحف بين أيدي أناس كثيرة تركوا آثارًا على الورق من دون أن نعرف هويّتهم، ومنها كتابة "بسم الله/ بسم محمد" علامة بعديّة يُنْبِئ الحبر والخطّ عن اختلافها مع نصّ التّحبيس، وهي إمعان في التديّن والتعلّق بالخالق والذّات المحمّديّة. فهل كانت من وضع الزّائر أم القارئ أم الشّيخ أم المتعلّم أي عموم المستفيدين من الحُبس؟

ومن العدول الّذين تمكّنا من حلّ عقدهم أعلام ينتسبون إلى عائلات ابن فرج ومحسن وبليّش الصّنهاجيّ والصّيد المناري والنجّار الهذليّ وعظّوم. واشترك في نصّ تحبيس 228 قاسم البليّش[1] ومحمد عظوم، أوّلهما حنفيّ المذهب وبه اشتهرت العائلة، والثّاني من عائلة متأصّلة في المالكيّة. وفي نصوص التّحبيس 13، 3، 4، 228، 5017 أثبت العدل وجليسه علامة الأداء، وهذه الخنافس تمثّل نماذج للطّغرائيّات بمدينة القيروان تتفاوت في طرق تزويقها ومدّ الاسم وتسجيل اللّقب. واختص أداء الصّيد المناري بإضافة جملة دعاء "أمّنه الله يوم الوعيد"، وهو ما يلاحظ في توقيع محمد عظّوم "عبدك يا الله"، وإضافة جملة اعتراضيّة تفيد الدّعاء للعدل محمد سيّد العين "وفّقه الله" تُعدّ إمعانًا في الطّلب الأخرويّ، ونيل الثّواب الّذي طلبه قبله المحبّس لنفسه أو لمن شاء بصيغ مختلفة.

ومن أشهر العائلات في الخطط الدّينيّة إفتاء وقضاء وعدالة عائلة عظّوم، اشتهر منها رجالات، منهم أبو القاسم عظّوم صاحب "الأجوبة"، ليمثّل العدل محمد بن حسن عظّوم (4) ومحمد عظّوم (228) تواصلًا معرفيًّا لموقع العائلة ضمن

(1) أورد الكناني ترجمة لأبي الفضل قاسم البليّش المؤدّب، ولا ندري هل هو العدل المذكور نفسه. ينظر: **تكميل الصّلحاء**...، ج5، ص148.

الخطط الدّينيّة. في حين اكتفى العدلان محمد بن سيّد العين ومحمد الشّاذلي جاب الله بذكر اسميهما دون توقيع في نصّ التّحبيس بالمصحف رقم: 7. وبذلك جاز لنا القول: إنّ ثبوتيّة نصّ التّحبيس قامت على ثلاثة أوجه:

- توقيع العدلين، وهو الطّريقة الغالبة في أمثلتنا، ويكسب الوثيقة طابعًا وثوقيًا شرعيًا[1].

- ذكْر اسميْ العدلين من دون توقيع، وهو إشهاد عدلي بسيط.

- ختم المؤسّسة مرجع التّحبيس.

وامتازت عائلة النجّار بإضافة الهُذليّ القيروانيّ، وذلك إشارة إلى أصلها من قبيلة هُذيل العربيّة واستقرارها في مدينة القيروان. وتلازم الصّيد مع المناري في حلّ أداء العدل محمد بن عمر الصّيد المناري. كما ارتبط البليّش بالصّنهاجيّ. وقد لاحظنا سابقًا التّلازم بين المرابط الغريانيّ والعواني الشّريف الحسينيّ، وذلك من تقاليد إثبات الألقاب بالإشارة إلى الأصل أو الشّرف. نضيف إليها تواتر الأسماء الكنى "أبو العباس" "أبو مروان" "أبو عبد الله"...، وبمجرّد اكتمال مهمّة العدل تعرف المصاحف مسيرة جديدة في المؤسّسات مرجع التّحبيس.

4- رموز وقف المؤسّسات: حركيّة الاستقطاب والنّشاط الثّقافيّ:

تمثّل هذه المعالم مرجع التّحبيس مؤسّسات ارتبطت بتاريخ المدينة عبر العصور والحقب ونسيجها المعماريّ وحركتها الثّقافيّة وبنيتها الذّهنيّة، اكتملت مع العهد العثمانيّ وهي الصّحابيّة والغريانيّة والعوانيّة. عُرفت الزّاوية الصّحابيّة بهذه التّسمية نسبة إلى الصّحابيّ أبي زمعة عبيد بن أرقم البلويّ، وفي العهد المراديّ أسّس محمد باي بن مراد باي الثّاني مقام الزّاوية الصّحابية وزاد المدرسة الملاصقة لها لتمثّل مركّبًا معماريًّا. في حين تنسب العوانيّة إلى أبي الحسن علي بن حسن بن عبد الله الشّريف المعروف بالعَوَاني (ت: 758هـ/ 1357م) الفقيه القارئ وبها ضريحه، ثمّ ألحق بها

---

(1) ينظر: **دراسات في علم المخطوطات**...، ص129.

علي باي بن حسين قبل سنة 1196هـ/1762م مدرسة ليتحوّل المعلم إلى مركّب معماريّ، ويُنسب إلى الحاجّ حمدة العواني خلال القرن التّاسع عشر إصلاحات جوهريّة على المعلم. وتنتسب الزّاوية الغريانيّة إلى الشّيخ أبي سمير عبيد بن يعيش الغرياني (ت: 805 هـ/ 1402م). كلّ هذه المعالم اكتملت في العهد العثمانيّ بتزويقها بمميّزات معماريّة أندلسيّة وعثمانيّة وحتّى إيطاليّة[1]، فهي زوايا تمثّل جزءًا من ذاكرة المدينة وتاريخها. وقد أشرنا إلى أوجه العلاقة بين المرابط الغرياني والعواني بالسّلطة الّتي قامت على معاضدة ومناصرة وتولّي خطط ووصلت حدّ المصاهرة. وإذا كانت العوانيّة والغريانيّة تمثّلان تواصلًا للسّلالة فإنّ الصّحابيّة تجسّد جذورًا تمتدّ إلى فترة النبوّة.

تقرّ نصوص التّحبيس لصاحب الزّاوية بمقامه الرّفيع، وذلك يُعدّ منزلة احتلّها في الخيال العامّ لاقترانه بشخصيّة الرّسول الأعظم؛ ولذا تردّدت عبارة "صاحب رسول الله" (4) و"السيّد الصّاحب" (13)، وهاتان العبارتان تجد لهما صدى في المتواتر الشّفويّ بالمدينة.

واسمه كاملاً- كما ورد في هامش نصّ تحبيس بمصحف 3- "السيّد الصّاحب أبي زمعة البلويّ سيدي عُبيد الله بن آدم صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" وهو سيّدنا الصّحابيّ مقترنًا بعبارات التّرضية "رضي الله عنه" (34) "رضوان الله تعالى عليه" (7)، وتلحق به وبالصّحابة "رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصّحابة أجمعين"

واتّصل اسمه بمراتب الوَلاية والصّلاح والسّيادة وطقوس الزّيارة "بمقام الوليّ الصّالح والزّناد القادح المزار المعتقد وليّ الله تعالى أبي زمعة البلوي" (3).

وتشير النصوص أيضًا إلى عوائد متّصلة به، مثل: الزّيارة الّتي لا تخلو من بدع،

(1) ينظر: **مدارس مدينة القيروان**...، م. س، ص120؛ و"مقام أبي زمعة البلويّ"، مراد الرمّاح، **موسوعة القيروان**، ص327- 328؛ و"زاوية سيدي عبيد الغرياني: المَعْلم"، طه الخشين، **موسوعة القيروان**، ص170؛ و"مدرسة الزّاوية العَوانيّة"، رياض المرابط، **موسوعة القيروان**، ص308- 310.

لذا تواترت عبارات تدلّ على المعمار: "مقام"، "ضريح"، "قبّة مقام سيّدنا الصّحابيّ..."، "القبّة المذكورة التي فيها قبر سيّدنا الصّحابيّ المذكور"، "القبّة المذكورة قبلة القبر الشّريف". ويحدّد موقع الزّاوية في مدينة القيروان، وفي ذلك إشارة إلى قداسة المكان؛ فقد كانت مدينة القيروان المحوّطة ممنوعة على الكتابيّين من اليهود والنصارى.

كما تشير نصوص التّحبيس إلى وظائف في الزّاوية الصّحابيّة، وهي: "شيخ سيدي البخاري" و"للشيخ الّذي يقرأ صحيح البخاري" و"وكيل الزّاوية"، مع الإشارة إلى القاضي ولا علاقة له مباشرة بالزّاوية، وذلك أمر يساهم في تصوّر النّظام بالمعلم وتوزيع الوظائف وأهمّيتها. كما نجد إشارات حول التّدريس والقراءة بالزّاوية الصّحابيّة "من يقرأ فيه... من طلبته" "من المعلّمين والمتعلّمين"؛ ممّا يؤكّد ما ورد في المصادر حول النّشاط التّعليميّ بالزّاوية والمدرسة الملاصقة لها.

إنّ الزّاوية الصّحابيّة تعدّ مكان جذب واستقطاب للتّحابيس[1]، وزيارتها بمنزلة الحجّ الأصغر؛ لذا شهدت حركيّة في القيروان المحوّطة وخارجها من أحوازها أو مناطق أبعد. ولنا في تحبيس النّسخة رقم 13 للمحبّس النموشي - الّذي يشير لقبه أنّه قادم من إيالة الجزائر أو حدودها في إيالة تونس- دليل على مكانة المعْلم وصاحبه. ومن ثَم فهي المدينة المقدّسة التي تضمّ رُفَات الصَّحابيّ، وعُرِف في المتخيّل الشّعبيّ بأنّه حلّاق الرّسول. ولذا جمع المعلم مصاحف محبّسة نُسِخت بأيدٍ لا تنتمي إلى القيروان ولا نعرف كيفيّة انتقالها من يد النّاسخ إلى يد المحبّس. النصّ يتشرّب بمكانة المدينة المقدّسة ورموزها وأعلامها والطّقوس التي أنتجتها، ليغدوَ بذلك نصّ التّحبيس وثيقة حيّة تنبئ بمعطيات تاريخيّة وذهنيّة مهمّة، وتقدّم صورًا لحركيّة المعلم

---

(1) «L'évolution d'un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l'époque moderne», Bargaoui (Sami), *in Studia Islamica,* 1997.

استنتجت الدّراسة أنّ أغلب أحباس الزّاوية الصّحابيّة تعود إلى بيوتات من خارج القيروان (البراقي والوسالتية وأولاد عيار وجلاص...)، ووضعت أملاكها أو جزء منها لفائدة الزاوية الصحابيّة.

في نشاطه اليوميّ وزيارة قاصديه ومواكب الاحتفال الّتي تقام فيه، رغم ما شابها من بدع، ونقلت حتى أصوات التّلاوة بذكر آيات بيّنات من القرآن الكريم.

يفيدنا نصّ تحبيس 248 بمعطيات متعدّدة، فمنها ما يتّصل بالدّفن داخل الزّاوية الغريانيّة، حيث "ضريح" علي المرابط وزوجته فاطمة خضراويّة. وقد أزيلت هذه الأضرحة منذ عقود قريبة، ليمثّل نصّ التّحبيس مصدرًا تاريخيًّا مهمًّا. واختيار كلمة "ضريح" مقصود، حيث تشير الكلمة إلى القداسة والتّميّز والتّواصل بين أجيال الزّاوية الغريانيّة مع الجدّ المؤسّس سيدي عبيد الغرياني وطقوس الزّيارة والتبرّك. نُسبت الأمّ إلى لقبها العائليّ مع تاء التّأنيث، وذلك ظاهرة لغويّة وحضاريّة في آن واحد، فللتّأنيث علاماته اللّغويّة، وهو مظهر من مظاهر احترام المرأة وخصوصيّاتها ونسبتها إلى عائلتها. وهذه الظاهرة نجدها في وثائق كثيرة تعود إلى جهات مختلفة في تونس وخارجها. من مميّزات هذا النصّ أنّه كشف عن هويّة والدة محمد المرابط، فقد أشار المهدي جراد إلى أنّ علي المرابط أنجب خمسة ذكور ومثلهم عددًا من الإناث من ثلاث زوجات، منهنّ منى بنت عبد اللّطيف الغرياني، وهي والدة محمود المرابط. وأكّد جراد أنّ محمد وحسن - ابني عليّ- أخوان غير شقيقين لمحمود. فالنصّ يقدّم معلومة في غاية من الأهميّة، والمرجّح أنّ منى الغريانيّة كانت الزّوجة الأخيرة لعليّ المرابط بعد وفاة فاطمة الخضراويّة، فقد توفّي الأب ومحمود صغير. وإذا وضعنا نصب أعيُننا اعتماد شروط الصّداق القيروانيّ بعدم الجمع بين زوجتين، يتأكّد عندنا أنّ عليّ المرابط دعّم نفوذه الاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ بشبكة مصاهرات مع عائلات لها وجاهة في مدينة القيروان المحوّطة؛ باعتبار أنّ الخضراوي[1] والغرياني من البيوت العلميّة.

(1) ذكر الكناني ترجمة أبي عبد الله محمد البهلول الخضراويّ. "قال الحربيّ له زاوية شرقيّة المفتح وعلى قبره قبّة كبرى بلصقها من جوفها صحن له باب جوفيّ المفتح بحومة الخضراوين من حومة الجامع، رحمة الله عليه"، **تكميل الصّلحاء**...، م. س، ص56.

ومن جهة أخرى يصوّر نصّ التّحبيس (248) شروط المحبِّس، وينقل صورًا لقراءة القرآن على روح الوالدين المتوفّيين والسّماح للزوّار بالاستفادة من المصحف بالقراءة. فنُلفي حركيّة الزوّار وقرّاء الأحزاب داخل الزّاوية. ووردت في نصّ التّحبيس (228) إشارة إلى شيخ التّدريس لتكون الزّاوية محلًّا للتّعليم، وهذا ما يفسّر الحرص على تحبيس الخزانة عليها. وهذه الشروط تنظيميّة تشبه الخدمات المكتبيّة اليوم. كما يؤكّد النّصّ (228) انتماء المحبّس حسن المرابط الغريانيّ إلى الجدّ وما يتّصل به من بركة وكرامة، وقد حبّس عددًا من الكتب عليها، وهو أمر تثبته تحابيس الزّاوية الغريانيّة بالمخبر الوطنيّ برقّادة. فالتّحبيس يدعّم علاقة حسن المرابط بالزّاوية سائرًا سيرة والده عليّ، مقتفيًا أثره، وفي سياق ما دأبت عليه العائلة من فعلٍ موصولة حلقاته للعناية بالمِعْلم المرجع. وهذا هو ما لاحظناه مع شقيقه محمد المرابط الّذي سبقه في عمليّة التّحبيس بسنوات قلائل، وإذا كان الشّقيق قد حبّس مصحفه على روح والديه، فإنّ حسن جعله على مَن يقرأ فيه في مقابر المسلمين بمدينة القيروان. يشير النصّ إلى طقوس تتّصل بالترحّم على موتى المسلمين بقراءة القرآن على قبورهم، وهو تقليد في أفعال البرّ والخير والعناية بالمقابر وآداب زيارتها وتوقير الميّت والدّعاء له؛ لذا تفيد رموز تحبيس السِّفر تحقيق هذا الفعل الثّقافيّ وبثّ أجواء روحيّة، منطلقها ومنتهاها زاوية الجدّ سيدي عبيد الغريانيّ وصولًا إلى مقابر المسلمين بمدينة القيروان، لتحقيق ذاك الإشعاع بين حركة إخراج السِّفر وإرجاعه من الزّاوية وإليها. ويشير الأمر من جهة أخرى - من خلال أفعال "يقرأ" وما يجانسه "ذكر" "تلاوة"- إلى أنّ القارئ لم يرتقِ إلى درجة الحفظة لكتاب الله العزيز، رغم رسوخ القيروان في تقاليد التّحفيظ والتّلاوة والإملاء.

وفي نصّ التّحبيس (5017) تنصيص على وقت التّلاوة ومقدارها والمستفيد من التّحبيس وما أعدّ له من أدوات وهو المحبّس نفسه. فتحبيس المصحف على الزّاوية العوانيّة هو طلب لبركة المكان ممّا لا يتوفّر في المسكن الخاصّ إن أبقى المحبِّس المصحف ببيته، وهو أمر يُبيّن تنوّعًا في التّحبيس وشروطه.

وبين قرّاء الحزب وشيخ البخاريّ والمدرّسين والزّائرين والمتعلّمين والمترحّمين يظهر المشهد الثّقافيّ بمدينة القيروان منسجمًا مع أفق ذهنيّ يتعلّق بنيل الثّواب الأخرويّ. فالبركة وطلب المغفرة للحيّ والتّرحّم على الموتى وتذكّر الفناء والآخرة وزيارة الضّريح والمقام والقبر هي سنن ثقافيّة، تلمّسنا إشارات حولها في نصوص التّحبيس، كما اكتشفنا في أثناء السّطور حركيّة داخل المدينة.

الخاتمة

تباينت تقاليد هذه المجموعة من المصاحف، وقد لاحظنا أنّ نصوص حرد المتن فيها نادرة، وذلك مقارنة بنصوص التّحبيس. ولئن كانت صيغ هذه التّقييدات متفاوتة فقد أفادتنا بحركة بين القيروان ومناطق نائية عنها يمثّلها النّسّاخ، من دون أن نُدرك مسار انتقال المصاحف من النّاسخ إلى المحبّس والأطراف الفاعلة بينهما. ويجدر بنا القول: إن نصوص التّحبيس كشفت عن معطيات مهمّة، نذكر منها تنوّع صيغ التّحبيس وحجم النصّ وانتقاء لغته بين آيات من القرآن وما درج من عبارات يستخدمها العدول، وعلامات مثل الأختام وعلامة أداء العدل. كُتبت النّصوص بتنويعات للخطوط السّائدة بتونس، ودلّت خطوط اليد الفانية على لحظة الكتابة، وتؤكّد معطيات حول استقطاب المدينة باعتبار مكانتها الرّوحيّة والدّينيّة وموقعها في طريق قوافل التجّار والحجيج، لتكون محورًا لعوائد وتقاليد وطقوس أشارت إليها النّصوص من: زيارة وتبرّك وقراءة عند الضّريح ومواسم وموالد وقربات وترحُّم على الموتى، إضافة إلى أنشطة تعليميّة قوامها القراءة والذّكر والتّلاوة.

استأثرت الزّاوية الصّحابيّة المنسوبة إلى أبي زمعة البلويّ بجلّ التّحابيس؛ لمكانة الصّحابيّ في المتخيّل الجمعيّ. وليست المصاحف إلّا عنصرًا من عناصر التّحبيس المتأتّية من كلّ جهة، وهو ما يلاحظ في هذه النّصوص بجلاء. في حين استقطبت "الغريانيّة" و"العَوَانيّة" تحابيس من العائلة نفسها، ولذا حبّس أعيان العائلة الغريانيّة على زاوية الجدّ كما حبّست على الزّاوية الصّحابيّة؛ لصلتها الرّوحيّة والدّمويّة

بالأولى، ولأخذهم (أعيان العائلة) موقعًا في أعلى هرم السّلطة بالقيروان سياسيًّا ودينيًّا. وهذا أمرٌ له أكثر من بُعد ودلالة، فالزّاوية هي قطب رحى العلاقات الاجتماعيّة ومدار أفعال البرّ والتّحبيس تدعيمًا لتلك الرّوابط الرّوحيّة، وإنّ تدعيم المؤسّسات بالمخطوطات المحبّسة هو دعم لرصيد الفاعلين الاجتماعيّين.

الاستنتاجات:

يمكن أن نستخلص من هذه الدّراسة جملة من النّتائج، نوردها كالآتي:

1- عرفت زوايا القيروان في العهد العثمانيّ تحبيس كتبٍ، ومنها المصاحف، في إطار حركة ثقافيّة واجتماعيّة، وقد بات تحبيس المخطوطات تقليدًا رائجًا من دون استحضار خلاف المسلمين الأوائل حوله، مع تسجيل اهتمام المسلمين بكتابهم المقدّس وسعي لنسخه وتحبيسه والعناية به وتوفيره للنّاس وطلبة العلم.

2- دُوّنت نصوصُ التّحبيس والوقف في الورقة الأولى إلّا ما ندُر، ففي نصّ واحد لاحظنا تذكيرًا بالتّحبيس حذْو حرد المتن بخطّ مختلف. ويستعاد نصّ التّحبيس بلفظه في كلّ جزء أو سفرٍ من أقسام المصحف، وهي رموز تحفظ المصاحف من الضّياع والوقوف على أجزائها في بقيّة الخزائن. ويلاحظ تشابه نصّ التّحبيس في 4 (1) و4 (2) مع تباين جزئيّ في التّرتيب والتّركيب وعدد الأسطر، وسهْو عن وضع الختم في النّسخة رقم 248. وعلى الرغم من اختلاف النّصوص فهي تشترك في هاجس واحد وهو التّحبيس وفعل الخير.

3- رموز التّحبيس المؤرّخة تندرج ضمن تقاليد التّأريخ الإسلاميّ وتعظيم أشهره، مع تسجيل اهتمام خاصّ بالمولد النبويّ الشّريف واحتفالاته خاصّة بالزّاوية الصّحابيّة.

5- تحديدُ تواريخ نصوص التّحبيس من شأنه تقريب زمن نساخة المصاحف، فقد وردت أغلبها من دون حرد متن مؤرّخ عدا استثناءات. ومن شأن هذه التّواريخ مدُّنا بمعطيات مفيدة في مجال تاريخ الوقائع وتاريخ الأفكار.

6- اختلفت نصوص التّحبيس كمّيًّا، وهذا التّباين يرجع إلى تقاليد التّحبيس وموقع المحبّس وتدخّل الفاعلين ومنهم العدول؛ لذا ظهرت علامات مهمّة تساعد على تبيّن المساهمين في عمليّة التّحبيس منها الختم والتّوقيع. مع الملاحظ أنّ صيغ إثبات نصّ التّحبيس متفاوتة بين إشهاد العدول أو الاكتفاء بصيغ أخرى تكسبها صيغة ثبوتيّة. وإنّ احتواء النّصوص على أخطاء متفاوتة ينبئ بتواضع تكوين من خَطَّها وعفْويّته، إلّا أنّه لا ينفي رغبة جامحة وتعبيرًا عن نفسٍ تهفو إلى خدمة المصحف والزّاوية.

6- دلّت خطوط التّحبيس على انخراطها في تقاليد الكتابة بتونس، فهي جميعها خطوط "مغربيّة". وأثبتت العلامات المختلفة أنّ المصاحف تعاورتها أيدٍ كثيرة، انطلقت من النّاسخ فالمالك -المحبّس- فالعدول والشّيوخ والمدرّسين والمتعلّمين والزّائرين... إلخ.

7- تنوّعت صيغ التّحبيس، وأوّلها في الاستعمال صيغة "حَبَّس" مفردة، وهي المشتهرة في تقاليد المغرب الإسلاميّ ذي المذهب المالكيّ عمومًا، تعضدها في نصوص محدودة "وقّف" و"أبّد"، بالإضافة إلى عبارات أخرى باتت متداولة عند الفقهاء والعدول، مع الاستشهاد بالقرآن الكريم، فتتوعّد مبدّل الحُبس، وتشهر لقيم البرّ والخير المرتبطة بالتّحبيس.

8- حُبّست مصاحف على مؤسّسات روحيّة بالقيروان، غير أنّها نسخت في أماكن مختلفة، وتمثّل المعطيات الباليوغرافيّة المرتبطة بالخطّ وعناصر صناعته من أحبار وزخارف أو جداول علامات تدلّ على منشئها، وقد انتقلت هذه المصاحف من يد ناسخها إلى يد محبِّسها من دون أن تتوفّر لنا معطيات كافية حول طرق الانتقال.

9- أغلب المصاحف المحبَّسة ترجع بالنّظر إلى الزّاوية الصّحابيّة الّتي تحوي رفات الصّحابيّ الجليل أبي زمعة البلويّ؛ لتنبئ بتعظيم القيروانيّين والوافدين على المدينة للمَعلم وصاحبه. وهو أمر يمكن استجلاؤه من أسماء المحبّسين، وساهم في حركة

التعليم.

10- اختلف المحبّسون بين أصحاب الخطط المخزنيّة والقائمين على الزّوايا والمنتسبين إلى مدينة القيروان أو أطرافها أو من خارج إيالة تونس من المغمورين؛ ممّا يدلّ على أنّ مفهوم الخير عامّ في المجتمع الإسلاميّ، وبات تقليدًا معروفًا.

11- تربط بين المحبِّس والزّاوية علاقاتٌ تنظيميّة؛ لاضطلاعه بخطّة بها، ومنها الانتساب إلى الجدّ المؤسّس؛ لذا يلاحظ الحرص على إمداد الزّوايا بحاجياتها من المصاحف والمخطوطات وأدوات مكمّلة، والسّعي إلى وضع شُروط تحافظ على ذاك الرّصيد من التّبديل أو الضّياع، وتوضّح طرق الحفاظ عليه وآداب القراءة والذّكر والتّلاوة داخل الزّاوية أو على الضّريح وفي المقابر.

12- هذه القيود وما تحويه من رموز تضمّ دلالات كبيرة وتفصح عن جوانب مهمة من تاريخ القيروان وفوائد قيّمة تاريخيّة وسياسيّة واجتماعيّة وثقافيّة ودينيّة وحضاريّة، قد لا تتوفّر في مصادر تاريخيّة معروفة أو هي تكمّلها، فهي مكتنزة بالمعطيات وتسهم في تصحيح معلومات كثيرة، لتمثّل منجمًا حيًّا حول الفاعلين والمؤسّسات والتّاريخ والثّقافة وصناعة المخطوطات المصحفيّة.

التّوصيات:

1- إيلاء الاهتمام بتحقيق نصوص التّحبيس والوقف في الخزائن وإبرازها إلى الوجود وخاصّة المغمورة منها، فهي تقدّم نموذجًا لعلاقة أسلافنا بالتّحبيس وتصوّراتهم، ومنها تحبيس المصاحف.

2- العناية بهذه النّصوص والانكباب على إعداد كشّافات لها؛ لإدراك دور الفاعلين من أصحاب الخطط والوظائف أو العلماء والأئمّة والقائمين على الزّوايا أو التجّار والعامّة، ومن ذلك رصد العلامات الّتي خلّفوها من أختام وتوقيعات وخطوط أو إضافات وبيانات مختلفة تمثّل مادّة لبحوث ودراسات.

3- البحث عن الأجزاء المفقودة، فمن شأن نصوص الوقف والتّحبيس أن تساعدنا على تبيّن ما نقص من الخزانة التي هي الأصل، فإن تمّ اكتشاف نصّ في إحدى المكتبات العالميّة أمكن استرجاعه.

4- تدعيم الجهود لضبط أكبر قدر ممكن من نصوص الوقفيّات للكتب والمصاحف لبيان مختلف الصّيغ المستخدمة وتحوّلاتها عبر العصور، ويمكن الاستعانة في ذلك بوسائل حديثة في الفهرسة والرقمنة.

قائمة المصادر والمراجع

1- "آل المرابط"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، إشراف: منيرة شابوتو الرمادي، محمد اليعلاوي، راضي دغفوس، الدار العربيّة للكتاب، تونس، 2009م.

2- "أهمية رموز الوقف في المخطوطات الإسلامية"، د. محمد بن علي اليولو الجزولي، مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة، الرابطة المحمدية، المملكة المغربيّة، 13- 0 1- 2020م، (https://www.arrabita.ma/blog//).

3- "تراث وقف المخطوطات والمكتبات في الحضارة العربيّة الإسلاميّة"، إبراهيم البيومي غانم، **مجلّة معهد المخطوطات العربيّة**، مجلّد 63، العدد 1، 31 مايو /أيّار 2019م.

4- **تكميل الصّلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان**، محمّد بن صالح بن علي عيسى الكناني، (1292هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ج5.

5- "حومة الأشراف"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، ص133- 134.

6- **دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي**، أحمد شوقي بنبين، الطبعة والوراقة الوطنيّة، الداوديات- مراكش، ط2، مزيدة ومنقّحة، 2004.م.

7- **رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمّد)، تحقيق: بشير البكّوش، مراجعة: محمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994م.

8- "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المريدون"، عبد الواحد المكني، **موسوعة القيروان**، ص168- 169.

9- "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المِعْلم"، طه الخشين، **موسوعة القيروان**، ص170.

10- "سجل قديم لمكتبة جامع القيروان"، إبراهيم شبّوح، **مجلة معهد المخطوطات العربية**، المجلد 2، 1956م.

11- **طبقات علماء إفريقيّة وتونس**، ابن تميم القيروانيّ (أبو العرب محمّد بن أحمد)، تقديم وتحقيق: علي الشّابي ونعيم حسن اليافي، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس والمؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1985م.

12- "ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية"، أحمد شوقي بنبين، **مجلة المجمع العلمي العربي**، دمشق، العدد 3، 1 يوليو 1988م.

13- **عائلات المخزن بالإيالة التّونسيّة خلال العهد الحسينيّ (1705- 1881م)**، المهدي جراد، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وحدة البحث "التّاريخ الاقتصاديّ والاجتماعيّ" والأرشيف الوطنيّ، تونس، 2011م.

14- **القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، هند شلبي، الدار العربية للكتاب، 1983م.

15- **القيروان في الفترة الحديثة: قداسة الصّورة وعمق الانتماء**، آمال محفوظي، مجمّع الأطرش للنّشر والتّوزيع والكتاب المختصّ وكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بسوسة، تونس، 2017م.

16- **الكتاب العربيّ المخطوط وعلم المخطوطات**، أيمن فؤاد السيّد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ربيع الآخر 1418هـ/ يوليو 1997م.

17- **كنوز القيروان: دليل معرض بمناسبة الاحتفال بالقيروان عاصمة للثقافة الإسلامية**، مراد الرماح، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، مارس 2009م.

18- **مدارس مدينة القيروان: دراسة أثرية**، عبد اللاوي (سميّة)، شهادة الماجستير (إشراف رياض المرابط)، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، تونس، 2008.

19- **المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربيّ**، فرانسوا ديروش، ترجمة:

د. أيمن فؤاد السيّد، منشورات مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ، لندن، 1426هـ/ 2005م.

20- "مدرسة الزّاوية العَوَانيّة"، رياض المرابط، **موسوعة القيروان**.

21- "مشروعيّة وقف المخطوطات: دراسة تأصيليّة مقارنة"، بوداي (كريم) ورنان (عبد القادر سعيد)، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسيّة**، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022م.

22- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، ابن ناجي التّنوخيّ (أبو القاسم بن عيسى)، ت: 839هـ، تحقيق: عبد المجيد الخيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2005م،. 4ج.

23- **معجم مصطلحات المخطوط العربيّ (قاموس كوديكولوجيّ)**، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنيّة الرّباط، ط2، مزيدة ومنقّحة، 2004م.

24- "مقام أبي زمعة البلويّ"، مراد الرمّاح، **موسوعة القيروان**.

25- من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري، عبد الرّحمن بن سليمان المزيني، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المدينة المنوّرة، 1419هـ.

26- "نحو مقاربة كوديكولوجيّة وبينيّة لخوارج النّصوص في نماذج من مصاحف تونس بالعهد العثمانيّ: المسار والرّحلة"، السلامي (صدق) والرماح (منال)، **مجلة أصول**، دار إسطنبول للمخطوطات، وقفيّة السلطان أحمد، العدد 2، 2022م.

27- **وقف الكتب في الحضارة الإسلامية: المسيرة والمآل والمأمول**، أحمد سالم عوض حسان، السلسلة المحكمة 50 تراثنا للنشر الرّقمي، معهد المخطوطات العربية، مصر، 2023م.

28- "وقف المخطوطات العربيّة: دراسة في الأنماط والدلالة والقيمة"، أحمد سليم

عبد الوهاب غانم، **الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية**، س7، ع12، مايو 1428هـ/ 2007م.

29- "الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلاميّة (الأندلس نموذجًا)"، أنور محمود زناتي، **مجلة الفقه والقانون**، العدد 12، أكتوبر 2013م.

30- «L'évolution d'un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l'époque moderne», Bargaoui (Sami), in *Studia Islamica*, 1997.

Bibliography

‘Abd al- Lāwī, Somayyah, “Madāris Madīnat al- Qayrawān: dirāsah atharīyah,” Master’s Thesis, (supervisor: Riyāḍ al- Murābiṭ), Faculty of Humanities and Social Sciences of Tunis, 2008.

Āl al- Murābiṭ, ‘Abd al- Wāḥid, Mawsū‘at al- Qayrawān, supervised by: Munīrah Shābūtū al- Ramādy, Muḥammad al- y‘lāwy, Rāḍī Daghfūs, (Tunisia: al- Dār al- ‘Arabīyah lil- Kitāb, 2009).

Al- Murābiṭ, Riyāḍ, “Madrasat al- zāwīyah al‘awānīyyh,”, in Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 308- 310.

_____, “Ḥaumat al- ashrāf" in Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 133- 134.

_____, “Zāwiyah Sīdī ‘Ubayd al- Ghiryānī: almurydūn,” in, Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 168- 69.

Al- Khashīn, Ṭāhā, “Zāwiyat Sīdī ‘Ubayd al- Ghiryānī: alma‘lam" in Mawsū‘at al- Qayrawān, p. 170.

Al- Kinānī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn ‘Alī ‘Īsá, Takmīl alṣulaḥā’ wa- al- a‘yān li- ma‘ālim al- īmān fī awliyā’ al- Qayrawān, ed. ‘Abd al- Majīd khyyāly, (Beirut: Dār al- Kutub al- ‘Ilmīyah, 2005).

Al- Mālikī, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, Riyāḍ alnnufūs fī Ṭabaqāt ‘ulamā’ al- Qayrawān wa- Ifrīqiyyah wa- zuhhāduhm wa- nussākuhm wa- siyar min akhbārihim wa- faḍā’ilihim w- ’awṣāfihm, ed. Bashīr al- Bakkūsh, revised: Muḥammad al- ‘Arūsī al- Maṭwī, (Bierut: Dār al- Gharb al’slāmī, 1994).

Al- Muzaynī, ‘Abd al- Raḥmān ibn Sulaymān, Min wathā’iq waqf al- Kutub bi- al- Madīnah al- Munawwarah fī al- qarn al- ‘āshir al- Hijrī, (KSA, Ministry of Islamic Affairs, Dawah, and Guidance, 1419).

Al- Rammāḥ, Murād, Kunūz al- Qayrawān: Dalīl Maʿraḍ bi- munāsabat al- iḥtifāl bi- al- Qayrawān ʿĀṣimat lil- Thaqāfah al- Islāmīyah, (Egypt: Wakālat Iḥyā' al- Turāth wa- al- tanmiyah al- Thaqāfīyah, 2009).

_____, "Maqām Abī zamʿah al- Blawī ", in Mawsūʿat al- Qayrawān, pp. 327- 328.

Al- Sayyid, Ayman Fu'ād, Al- Kitāb al- aʿrabī al- makhṭūṭ wa- ʿilm al- Makhṭūṭāt, (Cairo: al- Dār al- Miṣrīyah al- Lubnānīyah al- ākhar 1418 / July 1997).

Al- Sallāmī, Ṣidq & Manāl Al- Ramāḥ, "Naḥwa muqārabah kūdikūlujyyah wabayniyyah likhwārij alnuṣūṣ fī namādhij min maṣāḥif Tūnis bi- al- ʿahd alʿuthmānī: al- Masār wa- lriḥlah", Uṣūl journal, Dār Istanbūl lil- Makhṭūṭāt, Waqfiyyat al- Sulṭān Aḥmad, issue 2, 2022.

Al- Yūlw al- Jazūlī, Muḥammad ibn ʿAlī, "Ahammīyat rumūz al- Waqf fī al- Makhṭūṭāt al- Islāmīyah," Ibn al- Qaṭṭān center for Studies and Research of Prophetic Hadith and Sīrah, Rabita Mohammedia des Oulémas, Morocco, 13- 01- 2020: https://www.arrabita.ma/blog.

Bargaoui, Sami, «L'évolution d'un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l'époque moderne», in Studia Islamica, 1997.

Bayyūmī, Ghānim Ibrāhīm, "Turāth waqafa al- Makhṭūṭāt wa- al- maktabāt fī al- Ḥaḍārah al- ʿArabīyah al'slāmyyh", Journal of Institute of Arabic Manuscripts, vol. 63, issue, 31 May 2019, pp. 62- 157.

Binbīn, Aḥmad Shawqī, Dirāsāt fī ʿilm al- Makhṭūṭāt wa- al- Baḥth al- bibliyūghrāfī, (Marrakech: Imprimerie Papeterie El Watanya, 2nd edn., 2004).

_____, "Ẓāhirat waqf al- Kutub fī Tārīkh al- Khizānah al-

Maghribīyah, " Journal of Arab Academy, Damascus, Issue 3, 1 July 1988, pp. 410- 426.

Binbīn, Aḥmad Shawqī & Muṣṭafá Al- Ṭṭūbī, Mu'jam muṣṭalaḥāt al-makhṭūṭ al- 'arabī, (Rabat: al- Khizānah alḥasanyyah, 2nd edn. , 2004).

Būdāy, Karīm, & 'Abd al- Qādir Sa'īd Rinān, "Mashrūi'yyat waqf al-Makhṭūṭāt: dirāsah t'aṣyiliyyah muqāranah," Academic Journal of Legal and Political Research, vol. 6, Issue 2, 2022.

Déroche, François, Al- madkhal ilá 'ilm al- Kitāb al- makhṭūṭ bi- al-ḥarf al- a'rabī, trans. Ayman Fu'ād al- Sayyid, (London: Al- Furqan Islamic Heritage Foundation, 1426 / 2005).

Ghānim, Aḥmad Salīm 'Abd al- Wahhāb, "Waqf al- Makhṭūṭāt al-'Arabīyah: dirāsah fī al- anmāṭ wa- al- dalālah wa- al- qīmah," Awqaf Journal, Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Year 7, Issue 12, May 2007, pp. 15- 36.

Ḥassān, Aḥmad Sālim 'Awaḍ, Waqf al- Kutub fī al- Ḥaḍārah al-Islāmīyah: al- Masīrah wa- al- ma'āl wa- al- ma'mūl, (Cairo: Institute of Arabic Manuscripts, peer- reviewed series no. 50, Digital Publishing, 2023).

Ibrāhīm, Shabbūḥ, "Sijill qadīm li- Maktabat Jāmi' al- Qayrawān", Journal of Institute of Arabic Manuscripts, Vol. 2, 1956.

Ibn Nājī al- Tunūkhī, Abū al- Qāsim ibn 'Īsá, Ma'ālim al- īmān fī ma'rifat ahl al- Qayrawān, ed. 'Abd al- Majīd al- khyyāly, (Beirut: Dār al- Kutub al'lmyyh, 2005).

Ibn Tamīm al- Qayrwānī, Abū al- 'Arab Muḥammad ibn Aḥmad, Ṭabaqāt 'ulamā' ifrīqiyyah wa- Tūnis, ed: 'Alī al- Shshābī, Na'īm Ḥasan al- Yāfī, (Tunisia: al- Dār al- tūnīsyyah lil- nashr; Algeria: almua'sasah alwṭanīyyh lil- Kitāb, 1985).

Jarād, Mahdī, "'Ā'ilāt al- makhzan bi- āli'yālh al- tūnīsyyah khilāl al- 'ahd al- Ḥusaynī (1705- 1881)," Faculty of Humanities and Social Sciences of Tunis, Research Unit of Economic and Social History, and National Archive, 2011.

Maḥfūẓī, Āmāl, Al- Qayrawān fī al- fatrah al- ḥadīthah: qadāsat alṣūrah wa- 'umq al- intimā', (Tunisia: Majma' Laṭrash lilnashr wā- ltawzy', Faculty of Arts and Humanities, 2017).

Shalabī, Hind, Al- Qirā'āt bi- Ifrīqīyah min al- Fatḥ ilá muntaṣaf al- qarn al- khāmis al- Hijrī, (al- Dār al- 'Arabīyah lil- Kitāb, 1983).

Zanātī, Anwar Maḥmūd, "Al- Waqf 'alá al- Maktabāt fī al- Ḥaḍārah al'slāmyyh (al- Andalus namūdhajan)," Majallat al- fiqh wa- al- qānūn, issue 12, October 2013, pp. 43 - 47.

الأبحاث

حضارية الوقف في العصر المملوكي (648- 923 هـ/ 1250- 1517م) وأثرها على الوقف العثماني

د. محمد أحمد ملكه*

الملخص:

يهدف البحث إلى تناول الأوقاف المملوكية التي مثلت إحدى أهم حلقات الوصل في تاريخ الأوقاف الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت أكثرها حضارية وفاعلية وتأثرًا بما سبقها وتأثيرًا فيما لحقها من مؤسسات وقفية لا سيما في مؤسسات الوقف العثماني، وقد أملت ظروف العصر أولويات سعت مؤسسات الوقف لتوفيرها كالمدارس والأربطة والخوانق وتعمير المدن عبر الأوقاف لا سيما في القدس الشريف والقاهرة، وظهرت حضارية الوقف في إضفاء الطابع الإسلامي على المدن المملوكية والتأكيد عليه، والعناية بالعمائر الموقوفة كالأسبلة والمدارس والمساجد وترميمها والعناية بفرشها وإضاءتها وتنظيفها، بالإضافة إلى العناية بوقف الكتب والمكتبات والوقف على القراء والحفاظ والعلماء وغير ذلك، وقد بلغت غالبية تقاليد الأوقاف المملوكية الدولة العثمانية حتى قبل ضمّ مصر إلى حوزة العثمانيين، وذلك عبر السفارات والعلاقات السلمية والتجارية.

---

* محمد أحمد ملكه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، (mmalaka90@gmail.com).

"The Endowment 'Waqf' Culture in the Mamluk Period and its Impact on the Ottoman Waqf"

Abstract

The paper aims to closely investigate the Mamluk endowment institutions, which was one of the most significant links in the history of Islamic endowments. Furthermore, it was the most civilized and effective. It was not only greatly influenced by its predecessors, but it had also a strong influence on the succeeding endowment institutions, especially the Ottoman endowment institutions. The circumstances of the era dictated the priorities that endowment institutions sought to provide; these are for instance, the building of school/ Madrasa, Ribat, and Khanqah, as well as the construction of cities, such as Al- Quds Al-Sharif and Cairo.

The endowment culture granted the Mamluk cities an Islamic impress and emphasized it in numerous ways such as, maintaining the endowed buildings by restoring them, taking care of their furniture and lighting, and cleaning them; dedicating endowments to the production of books and the building of libraries; and making grants to scientists, students, and scholars. In fact, most of the Mamluk endowments' traditions have already reached the Ottoman Empire thanks to the peaceful and commercial relations, even before the annexation of Egypt by the Ottomans.

منهج البحث وبنيته:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي للمعلومات التاريخية للوصول إلى قيمة الأوقاف المملوكية الحضارية، والربط بينها وبين ما سبقها من مؤسسات وقفية، وما عاصرها وما تلاها بعد ذلك، مع مراعاة المقارنة لمعرفة التأثر والأثر، ويبدأ البحث بتمهيد كمدخل للدراسة يتضمن مفهوم الوقف وتاريخه ونماذج من أوقاف الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، أما البحث نفسه فينقسم إلى مبحثين؛ يعد أحدهما ممهدًا للآخر، إذ جاء المبحث الأول حول تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية وخلاله، وفيه مطلبان: المطلب الأول: خصص لتطورات الوقف قبيل العصر المملوكي، فيما جاء المطلب الثاني ليتناول تطورات الوقف في العصر المملوكي.

أما المبحث الثاني فيتناول حضارية الوقف خلال العصر المملوكي وتعدي أثر ذلك

على الوقف العثماني، وفيه ستة مطالب؛ أولها يتحدث عن الأوقاف المملوكية كأسلوب لفرض الهيمنة الإسلامية على المدن والمناطق، وثانيها يتعلق بوقف الأسبلة وإحكام بنائها، وثالثها يدور حول وقف المكتبات وإلحاقها بالعمائر الموقوفة، ورابعها يتناول الوقف على إنارة المنشآت وزخرفتها وتنظيفها، وخامسها يتحدث عن الوقف على القراء والمشايخ، فيما جاء المطلب السادس ليبيِّن الحرص على مرمة المباني الموقوفة وتعميرها لتأبيد وجودها ونفعها، أما خاتمة البحث فتأتي بعد ذلك لتوضح النتائج المستخلصة من البحث.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث المكانية بصفة أساسية في مصر وفلسطين والحجاز، ولم يتناول البحث نماذج خارج هذه الأماكن إلا في نطاق المقارنة لرؤية أثر الوقف المملوكي على الوقف العثماني لا سيما مدينة إستانبول، وأما البعد الزماني فيتعلق بتاريخ دولة المماليك (648-923هـ/ 1250-1517م)، ولم يتعدَّ البحثُ ذلك إلا في التأصيل لما قبل العصر المملوكي من نماذج أوقاف الرسول والصحابة، والعصرين (الزنكي والأيوبي)، أو تناول الأثر بعد ذلك العصر العثماني لا سيما في القرن ال10هـ/ ال16م.

تمهيد حول مفهوم الوقف ونشأته وتطوره:

الْوَقْفَ لُغَةً: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ؛ أَوْقَفَ يُوقِفُ إيقَافًا، وَوَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[1]، وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ[2]؛ فهو يقوم إذًا على حبس أصل مدرٍّ للدخل والمنافع المستمرة، وهذا يتحقق بالإدارة الجيدة التي من أهم وظائفها الرقابة المستمرة للتأكد من أن أساليب العمل وإجراءاته تحققان الأهداف المرجوة من الوقف، ولهذا ظهرت دواوين الأوقاف منذ عصر الخلافة العباسية.

والوقف كيان إسلامي يضمن استمرارية الإنفاق والنفع، وهو مظهر للحب والشفقة والرحمة من الخالق ﷻ إلى المخلوقات بتشريعه في الإسلام، ويعبر عنه أيضًا بأنه: "إنفاق المال في سبيل الله ﷻ واستخدامه من أجل غاية معنوية أبدية تمنع

---

(1) سورة الصافات، الآية: 24.

(2) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت، ج12، ص27؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج3، ص15؛ فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، ط10، ج3، القاهرة، 1993م، ص307؛ قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م، ص16.

(3) العثمانيون- رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، عثمان نوري طوباش، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقومش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، 2016م، ص590.

التمليك والتملك"[3]، وقد بدأ الوقف أول ما بدأ في التاريخ في الأماكن التي يتعبد فيها الناس، ثم توسع بعد ذلك ليدخل فيه العديد من الساحات الاجتماعية الأخرى، ويُذكر أن إبراهيم عليه السلام كان قد خشع أمام جبريل عليه السلام لما ذكر لفظ الجلالة أمامه ثلاث مرات متتالية، فقام إبراهيم عليه السلام بوهب جميع قطعانه لله، فباعها كلها واشترى أرضًا فسيحة قدمها لخدمة المسلمين (أتباع الحنفية)، وبذلك يكون الوقف قد بدأ بوقف سيدنا إبراهيم عليه السلام[1].

وقد شرع النبي ﷺ الوقف وكان أول من وَقَفَ في الإسلام، وكان أول ما وَقَفَه الرسول ﷺ أراضي "مخيريق"، لما أوصى بها إلى النبي ﷺ فجعلها وقفًا[2]، وباشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليًا عليها، فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، ويصرف الباقي صدقات في مصالح المسلمين، كما ثبت أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه تولّى نظارة بعض أموال النبي ﷺ[3]، ثم وقَفَ النبي ﷺ سبع حدائق نخيل في المدينة المنورة، ووقَفَ بعدها حصته من مزارع نخيل خيبر وفدك[4]، وقد ورد عند نزول قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّون﴾[5] كما جاء في صحيحي البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة الأنصاري أكثر الأنصار بالمدينة مالًا، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحى (بيرحاء) وكانت مستقبلة المسجد، فلما نزلت الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال النبي ﷺ: "بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربينَ"، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[6].

ووقَفَ مَن استطاع من الصحابة رضوان الله عليهم، فعمد زيد بن حارثة رضي الله عنه إلى فرس يقال له "سَبَل"، وقال: "اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحبّ إليّ من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذه في سبيل الله"[7].

---

(1) ينظر: العثمانيون- رجالهم العظام (م. ن)، عثمان نوري طوباش، ص590؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (10-11هـ/ 16-17م) "دراسة آثارية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة (دكتوراة) بكلية الآثار، جامعة القاهرة، 2021م، ص23- 24.

(2) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، مج18، ص7؛ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله محمد سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م، ص28- 29، 41.

(3) ينظر: الأوقاف النبوية، مرجع سابق، عبد الله محمد سعد الحجيلي، ص52.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص30- 32.

(5) سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

(6) صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، حديث رقم 2758.

(7) صحيح البخاري (مصدر سابق)، الإمام البخاري، حديث رقم 2764.

وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بمالٍ على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له "ثَمْغ" وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره"، فتصدق به عمر[1]، ووقف أنس بن مالك ﷺ دارًا له بالمدينة، فكان إذا قدم المدينة نزلها، فجعل لنفسه فيها منفعة كواحد من المسلمين، ووقَفَ الزبير دورًا له على أولاده، وقال للمطلقة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرًّا بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق فيها[2]، ووقَفَ غيرهم من الصحابة مما لا يتسع المقام لذكره، فالشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى، حتى ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[3].

هذا وقد لعبت مؤسسات الوقف دورًا بارزًا في حياة الأمة الإسلامية عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات: ففي المجال الديني كان للوقف دور رئيس في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين؛ مما كفل استقلالية التعليم وتحرر العلماء والفقهاء من التبعية والقيود، فصاروا يعملون لإعلاء راية الإسلام بنفوس راضية وقلوب مطمئنة، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل الأنشطة المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي المجال السياسي من خلال دور الوقف في سد ثغرة المجتمع الأهلي وإيجاد المجتمع المحصن، ولا سيما في أوقات اختلال الدولة واهتزاز دورها، بالإضافة إلى دوره في محاربة الاستعمار وتمويل حركات المجتمع ومؤسساته المناهضة له، فعرف المجتمع حيوية وفاعلية قلّ نظيرها في التاريخ، فشيَّد الحضارة وبنى الأمجاد قرونًا طويلة بفعل مساهمة مؤسسات الأوقاف.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، حديث رقم 2756.

(2) ينظر: الوقف الثقافي والعلمي- أهميته وأنواعه، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة (6- 7 ديسمبر 1997م)، فندق إنتركونيننتال العين، الإمارات العربية المتحدة، ص5.

(3) المغني، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/ 1223م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م، ج5، ص598؛ الأوقاف النبوية، مرجع سابق، عبد الله الحجيلي، ص61- 62.

المبحث الأول

تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية وخلاله

المطلب الأول: تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية

زادت الأوقاف في ظل الخلافة العباسية زيادة كبيرة لا سيما في الدول المستقلة عنها اسميًّا، سواء في الشام ومصر أم في بلاد المغرب العربي، وشاركت المرأة فيها إلى جانب الرجل سواء بسواء، ومن أمثلة الأوقاف في الدولة الزنكية وقْفُ المدرسة الخاتونية البرانية، الذي أقامته صفوة الملك زمرد خاتون ابنة الأمير جاولي وأخت الأمير دقاق لأمه سنة 526هـ/ 1131م، ووقْفُ الخانقاة الخاتونية الذي أقامته الخاتون عصمة الدين ابنة معين الدين أنر حاكم دمشق قبل ضمّ صلاح الدين الأيوبي لها، وهي زوجة نور الدين محمود بن زنكي، وتزوجها بعد ذلك صلاح الدين الأيوبي، وكانت من أعفّ النساء وأجلهنّ، وكان لها أمر نافذ في الخير، وصاحبة برّ وصدقات، حيث خصصت من أموالها رواتب للفقراء والمحتاجين، وظلت طيلة حياتها محبة للعلم والأدب حتى توفيت سنة 581هـ/ 1185م، كما بنت مدرسة للمذهب الحنفي بقلب دمشق بمحلة حجر الذهب، عُرفت باسم "المدرسة الخاتونية الجوانية" سنة 570- 573هـ/ 1174- 1177م[1]، وقد اهتمت بالمدرسة وتكفلت بتمويلها عن طريق الوقف وتسخير إيراده للمدرسين والطلبة[2].

وقد وُقِف خلال الدولة الأيوبية العديد من المدارس والمنشآت الدينية الخيرية، ومنها المدرسة الفرخشاهية الموجودة في زقاق الصخر عند مدخل دمشق الغربي، وتُعرَف هذه المدرسة بمدرسة عز الدين فرخشاه، وقد وَقَفَتها الست حظ الخير خاتون ابنة إبراهيم عبد الله ووالدة عز الدين فرخشاه، وهي زوجة شاهنشاه أيوب أخي صلاح الدين الأيوبي، وقد وَقَفَتها على المذهب الحنفي قبل وفاتها سنة 578هـ/ 1182م[3].

ومن المدارس الوقفية المدرسة الشامية البرانية التي أنشأتها ست الشام بنت نجم

---

(1) ينظر: تنبيه الطالب وإرشاد الدارس، مختصر الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2014م، ص106؛ وقف المرأة في عالم الإسلام (مقاربة جديدة لمكانة المرأة في الإسلام)، محمد الأرناؤوط، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2014م، ص62- 65؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول (م. س)، محمد أحمد ملكه، ص30- 31.

(2) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني والثقافي في العصر الأيوبي (570- 658هـ/ 1174- 1260م)، أحمد رضا أحمد عمر، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد الأول، 2016م، ص17.

(3) ينظر: دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2011م، ص11.

الدين أيوب وأخت صلاح الدين، وكانت من أكبر المدارس الموقوفة للمذهب الشافعي وأعظمها وأكثرها فقهاء وأغناها أوقافًا[1]، وعُرِفت أيضًا باسم المدرسة الحسامية نسبة لابنها حسام الدين بن محمد بن لاجين، وقد عينت فيها ست الشام خيرة علماء عصرها، واشترطت عليهم ألا يدرسّوا في مدارس أخرى لضمان تفرغهم وتلبية حاجة الطلبة من الاهتمام الكافي والمناسب، وكان أول من درّس بها من العلماء العلامة الشافعي ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ت: 643هـ/ 1245م)، والقاضي شرف الدين بن زين القضاة وهو من أشهر قضاة عصره[2]، ومن ثم تتضح عناية وحضارية الوقف من خلال حرص الواقف على تأدية المهمة المطلوب بأكمل وجه دونما تقصير يمكن أن يحدث.

وقد حدثت تطورات جديدة للأوقاف في عصر الدولة الأيوبية، تمثلت في وقْف البيوت لسكنى الضعفاء كظاهرة إنسانية بما يعبر عن مدى حضارية الوقف الإسلامي، إذ اعتُبرت تلك البيوت بمنزلة ملاذ ومقام للسيدات والأرامل والمطلقات والمسنات ممن لا عائل لهن، وكانت تُوفَّر فيها حياة كريمة شريفة من إقامة ومأكل وملبس ومشرب، وصيانة لهن من الانحراف، مع مواظبتهن على العبادة وتوافر الرعاية والإشراف الدائم، فقد وَقَفَت عتيقة الملك الأيوبي آراغون الحافظية دارها على خدمها[3]، وشيدت فاطمة الأيوبية سنة 650هـ/ 1252م في مدينة دمشق دورًا للنساء الفقيرات، وكتبت فوق الباب "ووَقَفَت هذه الخانكاة الرباط فاطمة بنت الملك العادل محمد بن الكامل بن أبي بكر بن أيوب على المقيمات بها، وإظهارًا للصلوات الخمس والمبيت فيها"[4].

وقد اتسع نطاق الأوقاف خلال الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام اتساعًا كبيرًا لا سيما بعد الحملات الصليبية التي كانت قد غزت الشرق، فلمّا دنس الصليبيون أرض الشام ومصر وقف في وجههم كثير من فئات المجتمع وأنشأوا العديد من المؤسسات الدينية والمجتمعية من أموالهم الخاصة، وقد كان لهذه المؤسسات دور ريادي ومتميز في الإعداد الديني والعلمي للطلاب من مختلف المدن الشامية

---

(4) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ط2، 1982م، ج6، ص79.

(1) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني، مرجع سابق، أحمد رضا عمر، ص16-17. ويلاحظ أن الباحث قد جانبه الصواب فاختلط عليه الأمر، فذكر أن منشئة المدرسة هي ست الشام بنت أيوب، وعند الحديث عن وفاتها ذكر أنها ست الشام زمرد خاتون، والصواب أنها فاطمة خاتون.

(2) ينظر: المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، إيمان محمد الحميدان، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص46.

(3) أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1989م، ج4، ص417؛ إسهامات العلماء الأكراد في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد عثمان البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م، ص171؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص31.

والمصرية، وإلى جانب المدارس السابقة أنشئ العديد من الأربطة، ومنها رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بمدينة القاهرة، وقد اندثر هذا الرباط، ورباط بنت السلار داخل باب السلامة لكنه اندثر أيضًا، وفي سنة 633هـ/ 1235م تم إنشاء رباط صفية القلعية بالقرب من دار العقيقي التي أصبحت في العصر المملوكي المدرسة الظاهرية، وقد ذكره البرازلي في حوادث سنة 633هـ/ 1235م وقد اندثر[1]، وأنشأت تركان خاتون صاحبة المدرسة الأتابكية رباط بنت عز الدين مسعود صاحب الموصل، لكن لا يُعرَف مكانه اليوم، كما شيدت زهرة خاتون بنت الملك العادل أبي بكر الأيوبي رباطًا بقرب القلعة من الطرف الشرقي عُرف باسمها، لكنه اندثر أيضًا[2]، واشتركت أميرتان أيوبيتان هما بابا خاتون بنت شيركوه بن أيوب وزهرة خاتون بنت العادل في بناء المدرسة العادلية الصغرى، وكانت المدرسة دارًا للأمير الأيوبي عبدان الفلكي فاشترتها زهرة خاتون مع حمام ابن موسك، ثم ملّكت الدار والحمام لبابا خاتون مع عدة قرى من أعمال حلب، وبعد ذلك أعادت بابا خاتون هذه المنشآت إلى زهرة خاتون وقفًا، شريطة أن يتم تحويل الدار إلى مدرسة تُوقَف عليها إيرادات القرى إضافة إلى إيراد الحمام، وأن تضم المدرسة مدفنًا خاصًّا، وسكنًا للطلبة، مع تعيين معلمين ومعيدين وإمامٍ ومؤذنٍ وبوابٍ وقيّم وعشرين فقيهًا، وكان ذلك سنة 655هـ/ 1257م، ومما جاء في نقش تحويلها إلى مدرسة أعلى باب المدرسة: "ووقفت على فقهاء الشافعية، وإقامة الصلوات الخمس بها، وعلى من يقرأ القرآن الكريم، ورباطًا لسكن خدامها وعتقائها ومن بعدهم على الفقراء والمساكين، وكان الفراغ من بنائها عام ستمِئة وستة وخمسين للهجرة، ويتولّى أمرها الحاج عزيز الدين بن عبد الله"[3].

ومما سبق يتضح أن الوقف قد تطور خلال عهد الدولة الأيوبية ليشمل مجالات ربما كانت أقل حظًّا في العصور السابقة عليه، وقد حدث ذلك لتَبِعات الأمور السياسية والعسكرية من جانبيها: الداخلي المتمثل في ضرورة محاربة المذهب الشيعي، والخارجي ممثلًا في الاحتلال الصليبي لبعض مدن الإسلام العامرة في فلسطين والشام، وهو ما يفسر كثرة وقف المدارس على المذاهب السنية، وكذلك الأربطة والبنايات العسكرية، على أن حضارية الوقف في عصر الدولة الأيوبية لم تقتصر على ذلك، وإنما يلاحظ كثرة أوقاف النساء بما يدل على الوعي المجتمعي

(1) ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، بدران عبد القادر، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ص137، 296.

(2) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني، مرجع سابق، أحمد رضا عمر، ص13- 14؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص31- 32.

(3) تراجم رجال القرنين السادس والسابع (المعروف بالذيل على الروضتين)، أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، ط2، 1974م، ص81.

بمكانة الوقف وأهميته من ناحية، وعلى دور الوقف الفاعل في تغيير مجرى الأحداث من ناحية ثانية، لا سيما عند وجود ظروف خارجية تجبر الدولة على الاهتمام بمجالات خارجية للزود عن المصالح العامة للدولة، بما يترك المجال الداخلي شاغرًا بانتظار المساهمة الخيرية لسد احتياجات المجتمع حسب متطلبات كل مرحلة من مراحله.

لم يقتصر دور الوقف الأيوبي وحضاريته على ذلك، بل مثَّل الوقف لدى صلاح الدين الأيوبي ساعدًا يضرب به المفسدين، إذ لم يكن له سبيل أحيانًا لمصادر أملاك بعض الولاة الفاسدين، ومن ثم أتت إليه فكرة الوقف ليحدّ من سطوتهم الاقتصادية وهيمنتهم على الإقطاع من ناحية، ولإفادة المؤسسات الخيرية من ناحية ثانية، وقد حدث ذلك عندما بثّ أهل نابلس شكواهم إليه سنة (588هـ/ 1185م) واستغاثوا به من ابن المشطوب واليه عليهم، وكان ظلمه قد وقع بسبب إقطاع نابلس كافة له، وهو الأمر الذي جعل صلاح الدين بعد وفاة ابن المشطوب يقف ثلث نابلس على مصالح القدس الشريف، وأقطع الباقي لولده عماد الدين أحمد بن سيف الدين المشطوب وأميرين معه[1].

المطلب الثاني: تطورات الوقف في عصر الدولة المملوكية

ورثت الدولة المملوكية نظام الوقف عن الأيوبيين، وسارت على المنهج نفسه الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف، وليس أدل على ذلك من مآثرهم الوقفية الباقية، وتخليد أعمالهم في الوثائق من ناحية، وفي المصادر التاريخية من ناحية أخرى، ومن ذلك ما أورده المقريزي: "فلما كانت الدولة التركية حدث بالقاهرة والقرافة ومصر وما بين ذلك عدّة جوامع، أقيمت فيها الجمعة، وما برح الأمر يزداد حتى بلغ عدد المواضع التي تقام بها الجمعة، فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها إلى دير الطين قبليّ مدينة مصر، زيادة على مائة موضع... وقد بلغت عدّة المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدًا"[2]، ولإجمال النظرة الحضارية للوقف في العصر المملوكي يمكن ذكر قول ابن خلدون: "ولا أوفر اليوم في الحضارة من مصر، فهي أم العالم وإيوان الإسلام وينبوع العلم والصنائع"[3]، ويقول القلقشندي: "ولم تزل القاهرة في كل وقت تتزايد عمارتها حتى صارت على ما هي

---

(1) ينظر: نابلس في العصر المملوكي (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، رئيسة عبد الفتاح العزة، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1995م، ص34.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 4 أجزاء، ج4، ص4-5.

(3) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون مع المقدمة)، عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج1، ص749.

عليه في زماننا من القصور العليّة، والدور الضخمة، والمنازل الرحيبة، والأسواق الممتدة، والمناظر النزهة، والجوامع البهجة، والمدارس الرائقة، والخوانق الفاخرة، مما لم يشع بمثله في قطر من الأقطار، ولا عهد نظيره مصر من الأمصار"[1]، وفي واقع الأمر فإن مردّ هذا العمران كان غالبه قائمًا على الوقف.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر، إذ شهد نشاطًا دينيًّا يسترعي الانتباه بعد إعادة إحياء الخلافة العباسية في القاهرة سنة 659هـ/ 1261م، فصارت بذلك مقصد المسلمين من الشرق والغرب، مما جعل للسلطنة المملوكية مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم الإسلامي، إلى جانب تلك النزعة الداخلية للمماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية، واتخاذ الدين والعلماء ستارًا يضفي عليهم قبولًا لدى العامة وتقبلًا لوجودهم على سدة الحكم[2].

واستمر سلاطين المماليك وأمراؤهم في ممارسة الوقف والاهتمام الشديد به، ويمكن القول: إن الأوقاف المملوكية قد خرجت من رحم الأوقاف الأيوبية[3]، ومن ثم انتشر نمطان رئيسان من أنماط الأوقاف في أثناء عصر الدولة المملوكية بمصر والشام والحجاز، وهما المدارس والخوانق، إذ كانت الخوانق تُبنى للصوفية -وهي الأربطة قبل العصر المملوكي- وتؤدى فيها أغراض دينية وتعليمية في الوقت نفسه، حتى إن هناك تداخلًا بين مصطلح المدرسة ومصطلح الخانقاة، وإن لم يكن هناك اختلاف جوهري في التصميم المعماري، إذ يعتمد تصميم كل من المدرسة والخانقاة على فناء أوسط مكشوف تتعامد عليه أربعة أواوين بواقع إيوان في كل ضلع، أو إيوان واحد أو إيوانان أو ثلاثة أواوين حسب حجم البناء وتكلفته وإمكانيات الواقف والموقع المتاح للبناء، ويقع خلف الجدران في المناطق الموجودة بين الأواوين وبعضها حجرات تعرف بالخلاوي، وتكون للطلاب في المدارس والمريدين في الخانقاوات، وأما الملحقات الأخرى من دورات المياه وغيرها فتأتي غالبًا في عكس

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي أحمد بن علي الفزاري (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، 15 جزءًا، ج 3، ص418- 419.

(2) ينظر: ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك (دراسة تاريخية وثائقية- نموذج مصر)، محمد محمد أمين، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص243- 244.

(3) ينظر: الوقف الإسلامي في العصر المملوكي (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، سهام نصيف جاسم، بحث بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج25، العدد 1، كانون الثاني (يناير) 2018م، ص526.

اتجاه الريح من موقع المدرسة لا سيما الإيوان الرئيس بها (إيوان القبلة).

وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم في العصر المملوكي في المدارس والخانقاوات ومكاتب السبيل، فالأوقاف هي التي تثبت أركان المنشأة التعليمية، وتقوم بتدعيم نظامها، وكان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المنشآت هو ضمان استمرار العمل بها، حيث تُدفع منه رواتب أرباب الوظائف من ناحية(1)، وعمارة العمائر الموقوفة ومرمتها من ناحية ثانية، ويرجع انتشار هذين النمطين من الوقف خلال العصر المملوكي إلى عدة أسباب رئيسة، منها:

أ- زيادة الوقف على المدارس وانتشاره في مصر، بعد أن غدت مركزًا سياسيًّا ودينيًّا للعالم الإسلامي ومحور النشاط العلمي بعد سقوط بغداد سنة 656هـ/ 1258م على يد التتار؛ إذ تحولت الخلافة العباسية إليها بعد إعادة إحيائها في مصر سنة 659هـ/ 1260م، وهاجر إليها كثير من العلماء من مختلف الأقطار شرقيها وغربيها، وخير دليل على ذلك ما خلفه العصر المملوكي من تراث ضخم في مختلف العلوم والفنون(2)، بالإضافة إلى أن الملوك والسلاطين في العصر المملوكي كانوا قد اقتدوا بأسلافهم الأيوبيين في الوقف على المدارس السنية، لأغراض سياسية على حد تعبير المقريزي: "حذا ملوك الترك وأمراؤهم وأتباعهم حذو صلاح الدين حتى يومنا هذا..."(3)، وتنافسوا مثل سابقيهم في تأسيس المدارس في الشام ومصر، فكثرت وازدادت زيادة كبيرة حتى إن ابن بطوطة عجب من كثرتها ووفرتها، وقال: إنه لا يحظى أحد بحصرها(4).

ب- انتشر الوقف على الخوانق والأربطة والزوايا التي كانت تنشأ للمتصوفة؛ حيث لم يكن لسلاطين المماليك جذور محلية تؤهلهم لقيادة الدولة المصرية والشامية، ولم يكن لهم نظام للحكم بل كان حكمهم أقرب للانقلابات العسكرية المتتالية، وذلك ما دفعهم للإقبال على إنشاء الأوقاف التي تخدم أغراضًا دينية واجتماعية لتدعيم حكمهم وإكسابه صبغة شرعية، إضافة إلى التودد للشعب المصري الذي يعشق كل ما هو متصل بالنبي ﷺ وآل بيته، ومن ثَم فقد كان

---

(1) ينظر: السلطان المنصور قلاوون)تاريخ- أحوال مصر في عهده- منشآته المعمارية(، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ص46- 47.

(2) ينظر: السلطان المنصور قلاوون، مرجع سابق، محمد حمزة الحداد، ص46.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، طبعة دار صادر، بيروت، ج2، ص318- 320.

(4) ينظر: تطور المدارس في العالم الإسلامي منذ نشأتها حتى الفتح العثماني، صلاح السيد رمضان، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 1990م، ص113.

اهتمامهم بالمتصوفة كبيرًا لأجل ذلك الغرض، ولذلك شهد العصر المملوكي إقبالًا على الوقف بشكل منقطع النظير[1].

هذا وقد أقبلت المرأة من سيدات الأسر الحاكمة أو الأخريات من الطبقات العليا على البناء والوقف مثلها في ذلك مثل الرجال، ومن أشهرهن السيدة طغاي زوجة الناصر محمد بن قلاوون التي وقفت على المدرسة الناصرية، وأمرت أن يُفرّق فيها الخبز على الفقراء[2]، والسيدة بركة خاتون أم السلطان الأشرف شعبان بن حسن بن محمد بن قلاوون حيث أنشأت مدرسة أم السلطان الأشرف سنة 771 هـ/ 1370م، وكانت من المدارس الجليلة، وقال عنها ابن إياس: "رتبت بها دروسًا للمذاهب الأربعة، وحضورًا في كل يوم للصوفية، ومكتبًا للأيتام، ووقفت على المدرسة قيسارية يباع بها الجلود ويعلوها رَبْعٌ جليل لسكن العامة يشتمل على عدة طباق، ويتبع هذه المدرسة سبيل ومكتب يحملان اسم أم عباس"[3]، ووَقَفَت أرغون خاتون على إنشاء المدرسة الخاتونية بالاشتراك مع معتقها وزوجها عز الدين أيدمر الأشرفي والي طرابلس الشام، وكان الفراغ من بنائها سنة 775هـ/ 1373م (كما هو مذكور في نص الوقف المحفور عند مدخل المدرسة)[4]، وأنشأت كذلك خوند تتر بنت محمد بن قلاوون الحجازية المدرسة الحجازية، وجعلت بها درسًا للشافعية ودرسًا للمالكية، وجعلت بها خزانة كتب، وجعلت بجوار مدرستها مكتبًا لعدد من أيتام المسلمين، وعيّنت لهم مؤدبًا يعلمهم القرآن الكريم، وأجرت عليهم الطعام والكساء، ووقفت على كل ذلك أوقافًا جليلة[5]، كما أنشأت أم الملك الصالح علاء الدين بن المنصور قلاوون مدرسة تربة أم الصالح سنة 682هـ، ووقفت للمدرسة وقفًا حسنًا على القراء والفقهاء وغير ذلك[6].

وغرب الحرم القدسي إلى الشمال من باب القطانين وجنوبي المدرسة الأرغوانية شيدت أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين القازانية البغدادية المدرسة الخاتونية سنة 755هـ/ 1354م، ووقفت عليها المزرعة المعروفة بظهر الجمل،

---

(1) ينظر: أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، جمعية دراسات المرأة والحضارة، 2000 م، ص22- 23؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص34.

(2) ينظر: دور المرأة في مصر خلال العصر المملوكي الأول (648- 784هـ/ 1250- 1382م) "دراسة تحليلية"، سجى محمد لطيف التميمي، رسالة (ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م، ص91.

(3) المواعظ والاعتبار، مصدر سابق، تقي الدين المقريزي، طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج4، ص335.

(4) ينظر: دور المرأة في الحياة العامة في عصر المماليك البحرية (648- 784هـ/ 1250- 1382م)، ثامر نعمان مصطاف، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد 23، 2013م، ص286.

(5) ينظر: أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص387.

(6) ينظر: المواعظ والاعتبار، مصدر سابق، تقي الدين المقريزي، ج2، ص394.

أوقاف ـــ

(1) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي (ت: 927هـ/ 1520م)، جزءان، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، نشر: مكتبة دنيس، عمان، 1999م، ج2، ص36؛ الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648- 922هـ/ 1250- 1517م)، فايز إبراهيم الزاملي، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص108.

(2) Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women' S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha' Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013, P. 110.

(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت: 808هـ/ 1405م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م، ص40.

(4) ينظر: ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، محمد محمد أمين، ص250.

الشريفة أيام حياته، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والإناث من أولاد الظهر وأولاد البطن"[1].

وعلى الرغم من الانتقاد الذي لاقته الأوقاف المملوكية بسبب أصل وجودها فإن هذا الأمر ربما كان سبب ازدهار الأوقاف المملوكية أيضًا وسبب الإكثار منها، وقد اختلف العلماء حول أصل أوقاف المماليك شرعًا، وقد فنّد الإمام القرافي ذلك في الفروق، فقال: "الْأَصْلُ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لِأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ[2] مِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوقِفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ إذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَقِفُوا وَقْفًا عَلَى جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَقْفَ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَنْفُذُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا إذَا قَامَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ الْوَقْفَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ، وَإِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ وَقَفُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ جِهَاتِ أَقَارِبِهِمْ لِهَوَاهُمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى حَوْزِ الدُّنْيَا لَهُمْ وَلِذَرَارِيِّهِمْ وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ وَقَفُوا عَلَى جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْمَالَ لَهُمْ وَأَنَّ الْوَقْفَ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ جَهَلَةُ الْمُلُوكِ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي بَيْتِ الْمَالِ لَهُمْ، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ مَنْ وَقَفَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ لَمْ يَنْفُذْ هَذَا الْوَقْفُ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ وُقِفَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِذَا تَنَاوَلَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهُ مِنْهُ وَصَرْفُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيه مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْإِمَامِ وَقْفُ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ... وَفِي حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ الْحَنَفِيِّ عَلَى الدُّرِّ أَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ إنْ عُلِمَ مِلْكُهُمْ لَهَا بِالشِّرَاءِ صَحَّ وَقْفُهُمْ لَهَا وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُ الْوَقْفِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ شِرَاؤُهُمْ لَهَا وَلَا عَدَمُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِصِحَّةِ وَقْفِهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْفِهِمْ لَهَا مِلْكُهُمْ لَهَا، بَلْ يَحْكُمُ بِأَنَّ ذَلِكَ السُّلْطَانَ الَّذِي وَقَفَهَا أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَيَّنَهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ

(1) وثيقة وقف السلطان برسباي، 880 أوقاف، ص-202 203.

(2) لم أقف في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد على ما يفيد ذلك، ولعل القرافي نقل ذلك عن آراء ابن رشد الفقهية مما لم يُخصّص في المصدر المذكور، وإنما نقل هذا الرأي في كثير من الكتابات، ومنها: فتاوى الإمام ابن رشد (الجَدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص116.

وَالطَّلَبَةِ وَنَحْوِهِمْ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى وُصُولِهِمْ إِلَى بَعْضِ حَقِّهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهُوَ إِرْصَادٌ لَا وَقْفٌ حَقِيقَةً، فَلِهَذَا أَفْتَى عَلَّامَةُ الْوُجُودِ الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ مُفْتِي السَّلْطَنَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ لَا يُرَاعَى شَرْطُهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ"(1).

ويستفاد مما سبق أن وقف المماليك للمساجد والمدارس والخوانق والأربطة والأسبلة ونحوها مما يدخل في إطار خدمة المسلمين ولا ينتفع منه السلطان بشيء ولا ولده يصحّ، لا سيما أنهم كانوا يظهرون شراء أماكن هذه الأوقاف أو استبدالها مع ملاكها بمواضع أخرى، ثم يقيمون أوقافهم ويسجلونها بعد ذلك في المحكمة الشرعية، وأما الوقف الذري أو المشترك فلا نتعرض له في بحثنا كوننا نهتم بإبراز الجانب الحضاري للأوقاف الخيرية.

المبحث الثاني
حضارية الأوقاف المملوكية وتعدي أثرها

أسهم الوقف بشكل كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية على مر عصورها، ليس فقط في بداية الأمور وضروراتها، بل في كواملها وزخرفتها، وقد مثّلت الأوقاف المملوكية دستورًا تعامل برقي مع مقتضيات الأمور في مبالغة حسنة بالمظهر الحضاري إلى جانب جوهر كون هذا الفعل لله سبحانه وتعالى، ولم يقتصر أثر الوقف المملوكي على حدود الدولة المملوكية، بل تعداها ليؤثر في نظام الوقف العثماني جملة وتفصيلًا في أمور شتى، وليس ثمّة دليل على مدى تأثير الأوقاف المملوكية في الأوقاف العثمانية من اتباع العثمانيين المنهج المملوكي نفسه في صياغة كتب الوقف من ناحية، وبناء العمائر الوقفية على حسب الطراز المعماري المملوكي، رغم ذيوع الطراز العثماني في أوروبا العثمانية، ومن هنا تظهر قوة الأثر المملوكي، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال هذه الإحصائية التي تمت لعمائر مدينة القاهرة في العصر العثماني باعتبارها صاحبة النصيب الأوفى من العمائر الأثرية

(1) بتصرف عن: أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور باسم الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، طبعة دار الكتب، د. ت، 4 أجزاء، بحاشية ابن الشاط (ت: 723هـ) (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، ج3، ص8- 10.

الباقية[1]، خاصة العمائر التي شُيدت خلال المرحلة الأولى من العصر العثماني (وهي المرحلة التي بدأت بالفتح العثماني لمصر 923هـ/ 1517م وانتهت بالاحتلال الفرنسي لمصر 1213هـ/ 1798م)، ويمكن تناولها في الجدول الآتي:

م	نوع العمائر المشيدة (الوقفية)	إجمالي عدد ما بقي منها بحالة جيدة	ما بني منها حسب الطراز المملوكي أو المحلي المصري	ما بني منها على الطراز العثماني الجديد (الوافد)
1	الجوامع	35	29	6
2	الزوايا	6	6	0
3	المدارس	2	0	2
4	التكايا أو الخوانق	2	0	2
5	الأسبلة	80	73	7
6	أحواض السبيل	3	3	0
7	مكاتب السبيل	58	50	8
8	الحمامات	8	8	0
9	الوكالات التجارية	17	17	0
10	المجموع	211	186 بنسبة 88.15%	25 بنسبة 11.84%

ومن ثم يتضح مدى أثر الحضارة المملوكية بمختلف جوانبها على الحضارة في العصر العثماني، ممثلة في الوقف ورعايته للعمران نشأة وطرازًا معماريًّا وتوثيقًا حضاريًّا وغيره.

ومن الأمور الدالّة على حضارية الوقف المملوكي ما يأتي:

المطلب الأول: مثلت الأوقاف المملوكية أسلوبًا لفرض الهيمنة الإسلامية على المدن والمناطق

ومن ذلك ما فعله السلطان الظاهر بيبرس البندقداري سنة 1263م، حين

(1) قام بهذه الإحصائية سعادة الأستاذ الدكتور محمد حمزة الحداد وفق معاينة على الواقع لما تبقى من عمائر بنيت في القاهرة خلال العصر العثماني. ينظر: العمارة الإسلامية في مصر في العصر العثماني، محمد حمزة الحداد، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح للطبع، القاهرة، 2017م، ص9- 10.

أخذ على عاتقه مهمة إعادة تشييد المباني في منطقة الحرم القدسي الشريف، وقد ابتكر حلًّا لضمان الأمن بالمدينة؛ من خلال موازاة الاحتفالات الدينية المسيحية بإقامته ووقفه على ضريحين جديدين قريبين، خصّص أحدهما للنبي موسى عليه السلام غرب أريحا، والآخر للنبي العربي صالح في رام الله، وحدد الاحتفالات الخاصة بهذين النبيين لتقام في الأسبوع السابق لاحتفالات عيد القيامة؛ إذ كان وقت الاحتفال به يشهد مخاطر كبيرة مع اكتظاظ المدينة بالمسيحيين، ومن ثم استطاع أن يجعل للمدينة طابعًا إسلاميًّا بفضل الأوقاف يسبق احتفالات عيد القيامة ويضمن من خلاله التعددية الدينية، وذلك مع وجود المسلمين بكثرة؛ إذ كان الحجاج المسلمون يحاصرون القدس ويملؤونها خلال تلك الفترة، ويسيرون في جماعات حول القدس متجهين إلى الحرم، ومنها إلى المقامات أو الأضرحة المبنية، ومن ثم صارت احتفالات المسيحيين بهدوء وهم موقنون بأن حشودًا قريبة من المسلمين مستعدة للدفاع عن القدس وثبًا إذا اقتضى الأمر[1]، وقد كان هذا الأمر ضروريًّا لا سيما أنه بدأت بوادر اليهود تظهر بعد سنوات قليلة (سنة 1267م) بقيادة الحاخام موشى بن نحمان، وكان لاجئًا من إسبانيا بعد طرده منها، فأنشأ معبدًا في منزل مهجور داخل الحي اليهودي عرف ب"معبد رامبان"، وأصبح مركز الحياة اليهودية في القدس المملوكية، مما جعله مقصدًا لطالبي العلم التلمودي وبدأ على إثر ذلك الاستيطان اليهودي في القدس[2].

ومن ثمّ مثلت الأوقاف نواة عمران القدس في العصر المملوكي بدءًا من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري وبعد التصدي لخطر المغول، وكانت الفكرة في زيادة الاستيطان من قبل المسلمين لفرض سيطرة الهوية الإسلامية، فتسابق سلاطين المماليك في إنشاء المؤسسات الوقفية في القدس خاصة التعليمية منها، الأمر الذي ساهم ليس فقط في تطور الحركة العلمية والثقافية في القدس، وإنما أيضًا في التطور العمراني المتمثل في المباني والأسواق التي تم إنشاؤها، والتي تركت لنا تراثًا معماريًّا مهمًّا، كما شمل هذا التطور أيضًا القطاع الاقتصادي ليس فقط من خلال بناء الأسواق والحمامات وغيرها، وإنما من خلال وقف كثير من القرى والمزارع والأراضي

---

(1) ينظر: القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، كارين آرمسترونج، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، سطور للترجمة والنشر، 1998م، ص499.

(2) ينظر: القدس مدينة واحدة، المرجع نفسه، كارين آرمسترونج، ص499- 500.

الزراعية المنتشرة في ربوع فلسطين بما عمل نهضة عمرانية متكاملة في أقطارها، فيما خصصت عائداتها للنفقة على مؤسساتهم الوقفية في القدس الشريف، فقد بنى المماليك 27 مدرسة وقفية تركزت معظمها في الجهة الغربية والشمالية للحرم[1]، وهو الأمر نفسه الذي فعله السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية والاتجاه بفتوحه إلى أوروبا، إذ تبنت الدولة العثمانية منذ عهده سياسة عمرانية متكاملة كان لها أثرها الواضح والكبير في تطور المدن القديمة ونشوء مدن جديدة، وقد ازدانت هذه وتلك بالعمائر الوقفية متنوعة الأغراض والوظائف مما كان له دور بارز في تشكيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لذلك المجتمع، وهو ما يبرز أثر الأوقاف المملوكية على منظومة الوقف العثماني نتيجة العلاقات المتبادلة بين المماليك والعثمانيين، لا سيما أن المماليك كانوا القوة الكبرى في العالم الإسلامي والأكثر حضارية.

وقد قامت الأوقاف بدور كبير في تشكيل البنية العمرانية الجديدة لا سيما في أوروبا الشرقية، بل كانت نواة لتلك المدن[2]، إذ مثلت المباني الوقفية وبخاصة الزوايا المنتشرة في أوروبا العثمانية أصولَ مدنها الكبيرة، ومن ذلك ما حدث في زاوية/ تكية روغاتيتسا (شلبي بازار) في الطريق ما بين البوسنة وفيشغراد، وزاوية فيسوكو في الطريق بين سراييفو وترافنيك، وزاوية اسكندر وقف في الطريق بين بانيا لوكا وترافنيك[3]، وكذلك في المكان الذي يعرف حاليًا باسم "أوزون كوبري"، إذ كان مليئًا بالمستنقعات والأحراش يرتع فيه قطاع الطرق، فقام السلطان مراد الثاني سنة 847هـ/ 1443م بإنشاء أحد الجسور على نهر "أركنه" وبنى عند مدخله مجمعًا معماريًّا خيريًّا وأنشأ حوله عدة مبانٍ أخرى، وأسكن فيها جماعة من البدو وأعفاهم من الضرائب، فعمر الموقع حتى كانت سَكَنَه في سنة 963هـ/ 1556م نحوُ أربعمئة

(1) ينظر: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، موسى سرور، حوليات القدس (مجلة دورية تعنى بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها)، تصدر عن مؤسسة الدراسات المقدسية، ملف القدس 14، خريف- شتاء 2012م.

(2) Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans-Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001, P. 37- 38.

(3) ينظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، محمد موفق الأرناؤوط، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م، ص51.

وإحدى وثلاثين عائلة[1]، فقد اتسع العمران حول هذه العمائر الوقفية حتى تحولت مناطقها إلى مدن مركزية لا يزال بعضها يحمل اسم الوقف كما في مدينة اسكندر وقف، بالإضافة إلى ذلك الدور المهم الذي لعبته الأوقاف في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن[2].

وفي واقع الأمر فإن طبيعة الوقف كانت تفرض مثل هذا التطور، فالأصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع، ولذلك كان الواقف يحرص على بناء منشآت موازية لتدر دخلًا يغطي نفقات المنشآت الخيرية المجانية بما يضمن استمرارية العطاء الخيري[3]، ومن ثَمّ ظهر الدور الحضاري الملموس لهذه الأوقاف في حياة الناس وتعمير المدن وبقاء الأثر إلى المستقبل الذي ندركه اليوم.

المطلب الثاني: وقف الأسبلة وإحكام بنائها

يُعدّ وقف ماء الشرب من أجلِّ أعمال التقرب إلى الله ﷻ وأعظمها، ذلك أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[4]، وقد ذُكر "الماء" في القرآن الكريم ثلاثًا وستين مرة، وورد معناه في مواضيع عديدة، مثل: الغيث والمطر والبحار والأنهار...، ومن المواضيع الأساسية التي ارتبطت بذكر الماء في القرآن: الخلق، الإحياء، الطهارة... إلخ.

وقد ورد في السنة أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته"[5]، فكان وقف الماء الأكثر حضورًا؛ لأهميته في الحياة العامة في كل المرافق الاجتماعية،

---

(1) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، 1999م، ج1، ص582؛ المنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدرًا لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة خلال القرنين (9-10هـ/ 15-16م)، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد 32، السنة 17، شعبان 1438هـ/ مايو 2017م، ص137.

(2) ينظر: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحداد، زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2019م، ص88.

(3) ينظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة، مرجع سابق، محمد موفق الأرناؤوط، ص51.

(4) سورة الأنبياء، جزء من الآية: 30.

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر، سوريا، د. ت، ج1، ص674، حديث رقم 3602، وقال الألباني حديث حسن. وانظر: سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفّاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م، ص653، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (3602).

سواء الشرب أم الوضوء أم الطهارة والنظافة، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في كل بقاع الأرض في وقف ماء الشرب على الإنسان وحتى على الحيوان، وكان من أهم ما تميزت به الحضارة الإسلامية – على اختلاف فتراتها ومواضعها– كثرة الأوقاف المائية؛ لتوفير المياه الصالحة للشرب، سواء كان ذلك داخل مبانٍ أخرى تُلحق بها كالمساجد والمدارس والمجمعات، أم في مبانٍ مستقلة بذاتها لتسبيل مياه الشرب للمارين بالطرقات وداخل المدن على حدٍّ سواء[1].

بلغ الاهتمام بوقف أسبلة الماء التي تقدم خدماتها بالمجان أمرًا عظيمًا، وكان توفير الماء من أهم الأعمال الخيرية التي تقوم بها الأوقاف في القاهرة في عصر سلاطين المماليك[2]، فحُفرت الأسبلة في الجبال داخل الصخور، وبُنيت ملحقة بالمساجد والمدارس والخانقاوات وغيرها، ومن أقدم ما وصلتنا من الأسبلة في مصر سبيل السلطان الناصر محمد بن قلاوون الملحق بمدرسة والده المنصور قلاوون في النحاسين، وأفردت في بنائها في نماذج عديدة، لعل أشهرها سبيل السلطان قايتباي بشارع الصليبة بالقاهرة[3]، وتنوعت طرزها وأشكالها وعدد شبابيك التسبيل فيها حسب موقع السبيل، فمن الأسبلة ما اشتمل على شباك تسبيل واحد، ومنها ما اشتمل على شباكي تسبيل، ومنها ما اشتمل على ثلاثة، ومنها ما بلغ عدد شبابيكها أربعة شبابيك للتسبيل نتيجة إفراد بناء السبيل وتضمنه لأربع واجهات خارجية، كما بلغت حضارية تقديم خدمة هذه المباني الوقفية الغاية من خلال أسلوب وصول الماء إلى العطشى والمارين بجوار السبيل، إذ يقوم المسبلاتي أو السقاء بحمل الماء من صهريج السبيل أسفل الأرض عبر دلو معقود في حبل يمسكه المسبلاتي يحضر بواسطته الماء ليصبه فوق لوحٍ يعرف بالشاذروان أو لوح التسبيل، وهو لوح رخامي حفرت عليه زخارف متنوعة بارزة وغائرة يوضع بشكل مائل لتنساب المياه من أعلاه حتى تصل إلى حوض تجميع الماء أسفله، ليصل الماء باردًا بفضل الرخام ونقيًّا بفضل البروزات الناتجة عن زخارف الشاذروان، ثم تتجمع المياه بعد ذلك في أحواض السبيل الواقعة خلف شبابيك التسبيل عبر أقصاب مغيبة في

(1) ينظر: الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني، محمد أحمد ملكه، بحث منشور بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد 36، السنة 19، رمضان 1440هـ/ مايو 2019م، ص88- 127.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك (1250- 1517م)، آدم صبرة، ترجمة: قاسم عبده قاسم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد 509، القاهرة، 2003م، ص144.

(3) ينظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص163- 164.

باطن الأرضية.

ومن حضارية هذا الوقف توفير الماء طيلة العام في خزان السبيل الذي يملأ وقت الفيضان ثم يملأ مرة أخرى عند فراغه حسب شرط الواقف، وقد استمر هذا التأثير في الأسبلة المصرية خلال العصر العثماني لا سيما في تلك النماذج التي بُنيت وفق نظام البناء المملوكي، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف القزلار: "... ويصرف مما عينه الواقف من المصاريف الجارية في كل سنة من سنى[1] الأهلة مما جملته من الفضة الجديدة العددية خمسة آلاف نصف فضة، أو ما يقوم مقامها من النقود في ثَمن ماء عذب يملأ من النيل المبارك ويصب في الصهريج المذكور"[2]. وأحياناً كان يتم ملء صهريج السبيل مرّتين حسب شرط الواقف، ومن ذلك ما ورد في إحدى وثائق الوقف ما نصه: "... مما يصرف في ثمن مياه عذبة من بحر النيل المبارك تصب في الصهريج في كل سنة مرتين، مرة في الصيف ومرة في الشتاء..."[3]. وكان يتم نقل المياه إلى الخزانات "الصهاريج" أسفل الأسبلة بواسطة السقائين إما على ظهور الجمال وإما الحمير[4]، وبلغ من حضارية وقف الماء في العصر المملوكي أن خُصّصت بعض الأوقاف لتوزيع الماء وكذلك الطعام على سجون القاهرة لخدمة مَن فيها من نساء ورجال، ومن ذلك وقف "الأمير سيف الدين بكتمر" سنة 707هـ/ 1307م، إذ كان يوزع الطعام والماء في سجون الحكم العزيز وسجون الولاة، ويشبهه وقف "السيدة فاطمة بنت سودون" سنة 863هـ/ 1459م، الذي كان يقدم مِئتي درهم شهريًّا لتوزيع الخبز والماء على أربعة سجون، هي: سجن الرحبة، وسجن الديلم، وسجن المقشرة، وسجن الهجرا، وخُصّص مبلغ 160 درهمًا يصرف شهريًّا لتقديم الماء العذب إلى هذه السجون عشية الجمعة كل أسبوع، وكذلك وقف تيمور باي سنة 872هـ/ 1468م وقدره مئتا درهم لأغراض الماء العذب على سجون مصر

---

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: سِني أو سِنين.

(2) وثيقة وقف القزلار، 302 أوقاف، سطر 125- 126.

(3) وثيقة وقف سليمان أغا الحنفي، محفوظة بالشهر العقاري بالقاهرة، سجلات الباب العالي، ج312، ص314، سطر 7، 8.

(4) ينظر: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، محمود الحسيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988م، ص301- 302.

شهريًّا[1].

لم يقتصر هذا الدور الحضاري للأوقاف المملوكية على بناء وطريقة تشغيل الأسبلة الموقوفة على حدّها، بل تعدى أثر ذلك إلى الأوقاف العثمانية في إستانبول والمدن الأوروبية، التي ما عرفت هذه الطريقة وهذا النوع من الأسبلة إلا بعد فتح مصر على يد السلطان سليم الأول سنة 923هـ/ 1517م، إذ كان المعروف عندهم هو سبيل المصاصة البسيط الذي يعتمد على خزان علوي صغير ينساب منه الماء عبر مواسير في الجدار لتصل إلى صنبور يقع أسفله حوض رخامي أو حجري لتصريف الماء الزائد عن الحاجة، أما السبيل بوصفه بناء وشكلًا معماريًّا يتكون من خزان تحتيّ تعلوه حجرة السبيل فلم يعرفه العثمانيون إلا عن طريق الأوقاف المملوكية، وترجع أقدم النماذج الباقية منه إلى النصف الثاني من القرن (10هـ/ 16 م)، ويتمثل ذلك في السبيل الذي ألحقه قوجه معمار سنان بتربته في مدينة إستانبول[2] قبل سنة (996هـ/ 1588م)، وهو ذو خمسة شبابيك مربعة، أي: تعلوها عقود مستقيمة أو أعتاب، ويتوج واجهته رفرف مائل للأسفل وقبته ذات تضليعات منفصلة، وأيضًا سبيل الصدر الأعظم قوجه سنان باشا[3] الملحق بمجمعه بالقرب من حي بايزيد في الجزء الأوروبي من إستانبول سنة (1002هـ/ 1593م).

لم تقتصر حضارية وقف الأسبلة المملوكية على تقديم ماء الشرب مجانًا للمارة والعابرين، بل مثّلت الأسبلة عمائر ذات منافع عامة يقصدها أطفال المسلمين ليلتحقوا بالكتاتيب الموجودة أعلى حجرة السبيل، وقد عرفت هذه الكتاتيب بمكتب السبيل نسبة إليه[4]، إذ جرت العادة في عصر المماليك أن يُبنى فوق السبيل كتاب لتعليم الأطفال[5]، ومن ثمّ فقد أضافت الأوقاف إلى السبيل وظيفة تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة والحساب بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم، وهو

(1) ينظر: الفقر والإحسان في مصر، مرجع سابق، آدم صبرة، ص145.

(2) ينظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، إستانبول، 1987م، ص237.

The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976, P. 94.

(3) ينظر: نماذج من منشآت ولاة مصر العثمانية في إستانبول، عبد الله عطية عبد الحافظ، في "دراسات في الفن التركي"، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 2007م، ص263، شكل (10).

(4) ينظر: المجمل في الآثار والحضارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2006م، ص 592.

(5) ينظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، مرجع سابق، حسن الباشا، ص163.

الأمر الذي انتقل أيضًا إلى الأوقاف العثمانية، لكن الأخيرة لم تلتزم بذات السياق الذي كان معمولًا به في الأوقاف المملوكية من حيث وجود مكتب السبيل أو الكتاب أعلى السبيل، وإنما بُنيت الكتاتيب كمبانٍ مستقلة إلى جوار المسجد أو المدرسة حتى بعدما ورثت عمارة السبيل بالمفهوم والشكل المتعارف عليه في العمارة المملوكية. ومن ثم يظهر مدى إسهام العصر المملوكي في هذا الإرث الحضاري ممثلًا في مؤسسة الوقف وأنشطتها غير المحدودة لا سيما في المجال العمراني والمعماري.

المطلب الثالث: وقْف المكتبات وإلحاقها بالعمائر الوقفية من مدارس وكتاتيب وغيرها

قام الوقف بدور مهم في إرساء أسس الحضارة الإسلامية، وفي النهوض بمجتمعاتها التي شهدت تطورًا كبيرًا وازدهارًا لمختلف الأنظمة والمجالات المتعلقة بالوقف، حتى صار للوقف دور أساسي في المجال الديني والتعليمي يشمل المدارس والكتاتيب[1] والمكتبات وغيرها، إذ مثّل وقف الكتب والمكتبات أهمية كبرى لدى الدولة المملوكية، كون هذا العصر كان من أزهى عصور العلم في الحضارة الإسلامية وأكثرها تخريجًا للعلماء وتأليفًا في مختلف فنون العلم ومجالاته، ولم يعد يقتصر أمر وقف الكتب على المكتبات الموجودة في القصور، مثل: خزانات الكتب في بغداد أو في القاهرة الفاطمية وغيرها، وإنما تعددت أوقاف الكتب والمكتبات حسب الحاجة؛ فانتشرت في العمائر والمنشآت كافة، ووضعت تقاليد النسْخ وأصوله، ووضعت معايير وشروط لاستعارة الكتب ولمن تعار ومدة الإعارة، وكانت الكتب في الغالب لا تخرج من المكتبة إلا لضرورة، وفي حال سُمح بإخراج الكتب منها فكثيرًا ما كان يشترط الواقف ألّا يتم ذلك إلا برهن، والأولى في الإعارة أن تكون للمحتاجين إلى الكتب والعارفين بقيمتها[2]، وكان يتم تنظيم دفاتر الإحصاء والمراجعة للاطمئنان على عدم ضياع شيء منها، ونصّ بعض الواقفين على ضرورة عزل خازن الكتب – المسئول عن الإحصاء وهو بمنزلة أمين المكتبة حاليًا– إذا بدا

(1) ينظر: أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2010م، ص1.

(2) ينظر: الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، عمار محمد النهار، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2010م، ص10.

منه أيُّ تقصير[1]، وكان ذلك كله بفضل الوقف، فوجدت المكتبات الموقوفة ملحقة بجامع السلطان الظاهر بيبرس بحي الظاهر (665- 667هـ/ 1267- 1268م) عندما جعل به خزانة للكتب، وكان ممن وَقَفوا كتبهم فيها العلامة الدمنهوري يحيى بن عبد الوهاب بن عبد الحليم الشافعي تاج الدين (ت: 721هـ/ 1321م)[2]، وجامع الأمير عز الدين أيدمر الخضيري ناحية بولاق، إذ أكمل عمارته سنة (737 هـ/ 1336م) وجعل به خزانة كتب جليلة ونفيسة[3]، وفي أواخر العصر المملوكي كان قد أصبح لكل رواق كبير من أروقة الأزهر، مثل: رواق المغاربة، ورواق الشوام، مكتبةٌ عامرة بالكتب؛ وذلك لتيسير البحث والدرس للمجاورين المنتمين إلى كل رواق. واحتوت خزانة الكتب في بعض الأروقة على بضعة آلاف مجلد، وقد آلت معظم هذه الكتب إلى الأزهر عن طريق الوقف[4].

ووُجدت كذلك خزانات الكتب في المدارس الوقفية، ومن أمثلتها المدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس سنة (662هـ/ 1264م)، ورتب بها دروسًا للشافعية والحنفية وعلم الحديث وإقراء القرّاء بالروايات، إذ وَقَف عليها خزانة كتب[5] تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، ووَقَف عليها ربع السلطان خارج باب زويلة فيما بين باب زويلة وباب الفرج[6]، وبعد افتتاحها قام الأديب أبو الحسين الجزار فأنشد:

ألا هكذا يبني المدارس من بنى ... ومن يتغالى في الثواب وفي الثنا
لقد ظهرت للظاهر الملك همةٌ ... بها اليوم في الدارين قد بلغ المنا
تجمّع فيها كلّ حُسن مفرّق ... فراقت قلوبًا للأنام وأعينا

(1) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 1980م، ص257- 258.

(2) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، د. ت، ج5، ص197.

(3) ينظر: مكتبات مصر وبلاد الشام في عصر المماليك (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، منذر حميدي الحسين، رسالة (ماجستير)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014م، ص114.

(4) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418 هـ/ 1998م، ج3، ص637.

(5) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م، جزءان، ج2، ص264.

(6) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مصدر سابق، تقي الدين المقريزي، ج4، ص226.

ومذ جاورت قبر الشهيد فنفسه الن ... فيسة منها في سرور وفي هنا
وما هي إلّا جنة الخلد أزلفت ... له في غد فاختار تعجيلها هنا[1]

وأعقب الظاهرَ بيبرس في ذلك المنصورُ قلاوون، فشيد المدرسة المنصورية بمجمعه في شارع بين القصرين، ثم عكف سلاطين المماليك على وقف المدارس والخوانق مما أدى إلى نهضة حضارية في مصر لم يسبق لها مثيل، ووَقَف المنصور قلاوون خزانة كتب ألحقها بالمدرسة المنصورية والقبة والمارستان (683- 684هـ/ 1284- 1285م)، وفي سنة 687هـ/ 1288م توفي الشيخ الطبيب علاء الدين عليّ بن أبي الحرم القرشي الدّمشقيّ المعروف بابن النّفيس -الحكيم الفاضل العلّامة في فنّه، لم يكن في عصره من يضاهيه في الطّبّ والعلاج والعلم- (كما أورد المقريزي)، وهو صاحب التصانيف الطبية المفيدة، منها: «الشامل في الطب»، و«المهذّب في الكحل»، و«الموجز»، و«شرح القانون لابن سينا»، ومات في ذي القعدة بعد أن وَقَف داره وأملاكه وجميع ما يتعلّق به على البيمارستان المنصوريّ بالقاهرة[2]، ومنها المدرسة الناصرية التي بناها السلطان فرج بن برقوق على أنقاض المدرسة الجمالية، وذلك بعد أن قبض السلطان على الأمير جمال الدين الأستادار وقتله سنة (812هـ/ 1409م)، عندما حسن له جماعة أن يهدمها وأن يسترجع أوقافها فإن متحصلها كثير، فمال السلطان إلى ذلك ورغب فيه لولا تدخل كاتب السرّ ولإقناعه بالرجوع عن ذلك، ونظر السلطان بعد ذلك في كتبها العلمية الموقوفة بها فأقرّها، وحمل الكثير من كتبها إلى قلعة الجبل، وكانت آخر الخزانات المكتبية الموقوفة تلك التي وَقَفها السلطان الغوري في مدرسته بالقاهرة (908- 909هـ/ 1502- 1503م)، وقد ورد في وثيقة وقف السلطان الغوري أنه وَقَف: "... خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقي يمنى ويسرى، وصدرًا مثبتًا معه لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها في المدرسة المذكورة"[3]، ولم يقف وقف خزانات الكتب على حد السلاطين بل

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المصدر نفسه، تقي الدين المقريزي، ج4، ص225.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت، 16 جزءًا، ج7، ص377.

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس محمد بن أحمد الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1404هـ/ 1984م، ج4، ص52- 53؛ وثيقة أوقاف الغوري، رقم 883 أوقاف؛ تاريخ المكتبات، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص93.

شارك الأمراء في ذلك مثل المدرسة الطيبرسية بالجامع الأزهر سنة (709هـ/ 1319 م)، إذ جعل بها خزانة للكتب معتبرة[1]، ومدرسة الأمير صرغتمش بجوار مسجد ابن طولون (757هـ/ 1356م)[2]، وغير ذلك.

وأما أثر ذلك في الوقف العثماني فقد بدا واضحًا منذ عهد السلطان الفاتح، إذ وَقَف مكتبة على مدارسه الثماني التي شيدها ملحقة بمجمعه الكبير للعمارة الخيرية في مدينة إستانبول بعد فتحها مباشرة سنة 857هـ/ 1453م، إذ ورد في وثيقة وقفه: ""وأن يكون للكتب الموقوفة الموصوفة في بيت الكتب حافظ عارف بأسامي الكتب، يدفع الكتب إلى من يحتاج إليه [إليها] من أهل المدارس الشريفة بمعرفة الناظر أو من ينوب منابه، ولا يدفع إلى غيرهم، ويكون له كل يوم ستة دراهم، وأن يكون كاتب متدين[3] يكتب دفترًا يشتمل على أسماء الكتب وكمية الكتب الموجودة في بيت الكتب، وكمية الكتب المدفوعة إلى أهل المدارس، وبالجملة يشتمل على جميع تصرفات الحافظ بمعرفة الأمين من الجمع والتفرق، كيلا يضيع كتاب ولا ورقة من الكتب الموقوفة، وعين له كل يوم أربعة دراهم، وليتعرف الناظر كل ثلثة [ثلاثة] أشهر حال الكتب، ولا يهمل في صيانتها، ويتحرز كل التحرز عن[4] إضاعتها"[5][6].

هذا ولم تكن الأوقاف المرصودة للتعليم ورعاية النشء في العصر المملوكي قاصرة على القاهرة رغم كونها صاحبة الاهتمام الأبرز لكونها العاصمة، وإنما وُجدت في مختلف المدن المصرية، ومن ذلك - على سبيل المثال- ما اشتهرت به مدينة الإسكندرية من كثرة المكاتب والمدارس وخزانات الكتب الموقوفة، وقد تبع العثمانيون المماليك في هذا الشأن، إذ ساهمت الأوقاف في تمويل التعليم الإسلامي

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مصدر سابق، تقي الدين المقريزي، مج4، ص571.

(2) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1416هـ/ 1996م، ص88.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: كاتبًا متدينًا.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: من.

(5) صورة وقفية السلطان محمد الفاتح، نسخة مصورة (Fotokopi) برقم 1260، مكتبة السليمانية، إستانبول، ص-119 120.

(6) للباحث مقال مقبول للنشر بمجلة أوقاف بعنوان: دراسة ونشر وتحقيق الكتب الموقوفة بمكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان بمدينة إستانبول، إذ وقفت على دار القراء داخل مجمعها المعماري جملة من الكتب المخطوطة الأصلية تنتمي إلى مختلف أفرع العلوم الشرعية والمساعدة، ويعد ذلك من نتائج التأثر بالوقف المملوكي وكذلك الوقف السلجوقي في بلاد الأناضول قبل العثمانيين، إلا أن الأثر المملوكي أوضح بكثير، لا سيما في اشتمال وثائق الوقف على جميع تفاصيل المباني الموقوفة وأصنافها ومسبلاتها، وهو ما لم يعهده العالم الإسلامي بهذا التفصيل إلا في العصر المملوكي.

في مصر زمن سلاطين المماليك وفي فترة السيادة الإسلامية عمومًا[1]، وقد مثّل الوقف خلال العصر المملوكي شكلًا بارزًا من أشكال الإحسان وأعمال الخير برعاية الدولة ذاتها وبإشرافها وإدارتها، وكانت إيرادات هذه الأوقاف تكرّس في الغالب على الخدمات الأساسية[2] من مأكل ومشرب وصحة وتعليم، وذلك لإدراك سلاطين المماليك أهمية الأوقاف والأحباس باعتبارها السبيل الوحيد لتثبيت أركان المدرسة التعليمية وتدعيم نظامها ومكانتها من القيام برسالتها في نشر العلم، وبلغت مساحة الأراضي الموقوفة التي حبّسها السلطان الناصر محمد بن قلاوون وحده على المدارس والمكتبات والزوايا مِئة وثلاثين ألف فدان، إضافة إلى البيوت والأسواق والمعاصر وغيرها ممّا وَقَفها على مصالح المؤسسات التعليمية[3]، ومن ثم استمر العثمانيون في اتباع النهج المملوكي نفسه في الإكثار من الوقف على المؤسسات التعليمية، مع تقنين هذا الوضع خلال عهد السلطان القانوني بعد إصداره لقانون "نامه مصر" لضبط عمليات الإصلاح الداخلي بها باعتبارها أهم ما ضمّه العثمانيون إلى حوزتهم، وقد كان لهذا الأمر دواعٍ جادة للتأكد من ملكية الأراضي الصالحة للزراعة، إذ تمت مصادرة الأراضي التي لم يستطع أصحابها إثبات ملكيتهم لها بسند صحيح تعترف به الحكومة العثمانية[4]، وقدّمت بعض الدراسات إحصاءات تبعًا للمعلومات الواردة في سجلات المحكمة الشرعية بمدينة الإسكندرية منذ النصف الثاني من القرن العاشر الهجري وحتى القرن الثاني عشر الهجري، ومن ذلك 9 مكاتب (كتاتيب)، 15 مدرسة[5]، وفي هذا الجانب تمتعت القاهرة بعدد أكبر من ذلك، إذ تم تأسيس 22 مكتبًا فيها خلال النصف الأول من القرن (9هـ/ 15م)، وأضيف إليها خلال النصف الثاني من القرن نفسه نحو نصف هذا العدد، كما شهدت هذه الفترة في أواخر القرن (9هـ/ 15م) اتجاهًا جديدًا في الوقف تمثّل في توزيع الطعام عند تربة الواقف[6].

---

(1) ينظر: الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص136.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في مصر، المرجع نفسه، آدم صبرة، ص123.

(3) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 163- 164.

(4) ينظر: الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2008م، ص41.

(5) ينظر: أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية، مرجع سابق، أيمن أحمد محمود، ص2- 4.

(6) ينظر: الفقر والإحسان في دولة المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص138.

وجدير بالذكر أن حضارية الوقف المملوكية في هذا الجانب تظهر في الخدمات التي تُقدَّم للطلاب الملتحقين بالمدارس أو الكتاتيب، فإلى جانب تلقيهم التعليم المناسب فقد كانت تتم العناية بهم طبيًّا، إذ يزورهم الطبيب على الأقل مرة كل شهر لمتابعة أحوالهم[1]، وقد تمثّل العطاء للطلاب في نواحٍ أربع: أولاها: تلقيهم تعليمًا أساسيًّا يشمل القرآن الكريم والخط العربي والحساب، وثانيتها: الرواتب النقدية للطلاب نظير تفرغهم للدراسة والتعلّم، وثالثتها: يتمثل العطاء في المخصصات اليومية من طعام وشراب، ورابعتها: صرفُ الكسوة الموسمية حسب شروط الواقف[2]، هذا بالإضافة إلى بنية النظام التعليمي الداخلي في المؤسسات التعليمية الوقفية في العصر المملوكي التي بقيت آثارها واضحة خلال العصر العثماني[3].

وظلت العناية بالمناهج المقدمة في المنشآت التعليمية موضع عناية فائقة من قِبل الواقفين، تبلورت نهايتها في مصر خلال عهد أسرة محمد علي، التي لا تزال بعضها نبراسًا للعلم في الشرق الأوسط كله، وتتمثل هذه العناية في أوقاف الأميرة فاطمة بنت الخديوِ إسماعيل (ت: 1920م)، إذ قامت بأوقاف جمّة للدولة العثمانية ومصر، تمثّل أهمها في مصر في جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة حاليًا)، وقد طرحت وقفيتها المؤرخة في (28 رجب سنة 1331هـ/ 3 يوليو 1913م) رؤية إستراتيجية متقدمة وناضجة لتحقيق النهضة والتنمية الحضارية، إذ ركزت على ضرورة عبور فجوة التخلف في المعرفة عبر الاستثمار بعيد الأمد في المعرفة والعلوم، بما يحقق تنمية قدرات الأشخاص باعتبارهم معول التنمية وعناصر القوة[4].

ومن عناية الأوقاف الخاصّة التي تدخل ضمن النطاق الحضاري المبهر تلك العناية التي أولاها الواقفون لأوقاف غيرهم لا سيما المتضرر منها، إذ إن كثيرًا ما تتضمن الوثائق وقفَ الممتلكات على منشآت غير منشآت الواقف التعليمية، وذلك طلبًا للثواب[5]، بل كان بعض أمراء المماليك الواقفين لا يراجع حسابات ما

(1) ينظر: حجة وقف السلطان الغوري، 883 أوقاف.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في دولة المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص138.

(3) ينظر: الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، مرجع سابق، عمار النهار، ص11- 12.

(4) ينظر: الأميرة فاطمة بنت إسماعيل "الوقف كمشروع إصلاحي"، هند مصطفى علي، مقال بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة السابعة، العدد 13، شوال 1428هـ/ نوفمبر 2007م، ص97- 99.

(5) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، سعيد عاشور، ص163.

أنشأ من وقفٍ لكي يظل الأمر خالصًا بينه وبين ربه، ومنهم الأمير علاء الدين طيبرس صاحب المدرسة الطيبرسية بالأزهر الشريف، فعندما أحضر إليه مباشروه مصروفات إنشاء المدرسة أتلفها ولم يراجعها، وقال: "شيء خرجنا عنه لله تعالى لا نحاسب عليه"(1).

ولم يكتفِ الواقفون في هذا الجانب بتعليم الصبية والأطفال على نحو مستمر، بل كانت تتخلل أوقات الدراسة بعض أوقات المرح والترويح عن النفس بما ينفع ولا يضر، ومن ثمّ يظهر مدى تقدم وازدهار وثقافة الحياة الفعلية في الوقف المملوكي، إذ أقيمت بالمدارس بين حين وآخر حفلات لمختلف المناسبات العلمية، مثل: ختم البخاري، أو الفراغ من تصنيف كتاب، وفي مثل هذه الاحتفالات يقوم الداعي بإحضار الحلوى والمخبوزات وأنواع الفواكه والبخور، حتى تصل نفقات الحفل أحيانًا إلى خمسمِئة دينار، ويجلس أهل المدرسة ومعهم الأعيان والقضاة وغيرهم، حيث يمضون بعض الوقت في أحاديث ومناقشات علمية مفيدة، وربما صرفت المدرسة على الحفل من أوقافها(2).

وتبلورت الأهمية الحضارية للوقف المملوكي وبقيت آثارها واضحة في الأثر الكبير نحو التوجه إلى الاعتناء بالكتب فنيًا، وهو ما اصطلح على تسميته في العصر الحاضر بفنون المخطوط العربي، من نسْخ وتجليد وتذهيب وحفظ، إضافة إلى انتشار أسواق مختصة في ذلك عرف بعضها بسوق الوراقين، وكان للمكتبة المملوكية أهمية لا تقدر بثمن في حفظ العلم والتراث العربي من الضياع والفقدان من إحراق التتار الكتب وإغراقها، فكان تعدد خزانات الكتب منحة من الله سبحانه منّ على العالم الإسلاميّ بها خلال العصر المملوكي(3).

المطلب الرابع: الوقف على إنارة المنشآت وزخرفتها ونظافتها

كان من أجلّ مظاهر حضارية الوقف المملوكي حرصه على إنارة العمائر الموقوفة، ومن ذلك نجد اهتمامًا بالحرف والصناعات الخاصة بصناعة معدات الإضاءة وأدواتها، ورعاية الحرفيين والمهرة، وتزيين العمائر بنماذجها، واشترط الواقفون توفير متطلبات الإنارة من أدوات وزيوت وتعاهُد صيانة وغير ذلك، إذ كانت إنارة المساجد والمدارس والخوانق والأضرحة وغيرها من الأمور التي أولاها

---

(1) الوقف الإسلامي في العصر المملوكي، مرجع سابق، سهام نصيف، ص518.

(2) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، سعيد عاشور، ص163.

(3) ينظر: الوقف الإسلامي في العصر المملوكي، مرجع سابق، سهام نصيف، ص520.

السلاطين المماليك أهمية خاصة؛ استجابة لحديث النبي ﷺ: "من أسرج في مسجد من مساجد الله عز وجل سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ذلك السراج"[1]، فانتشرت لذلك صناعة المشكاوات الزجاجية التي تعلق في سلاسل حديدية مشدودة في جدران العمائر لتوقد بالليل، وتمت زخرفة هذا المشكاوات والمبالغة في تزيينها بمواد نقية تعرف (بالمينا) المذهبة والمموهة بالذهب لا سيما في القرنين (8- 9هـ/ 14- 15م)، وتشير بخصوص ذلك وثيقةُ وقف السلطان حسن إلى أن يُصرف من ريع الوقف لتوظيف رجل يهتم بإصلاح المشكاوات وأدوات الإنارة وتنظيفها وتوزيع الزيت عليها كلما اقتضت الحاجة[2]، وورد في وثيقة وقف السلطان قايتباي ما نصه: "وما يصرف لنفرين وقادين[3] من أهل الخبرة والمعرفة بصناعتهما يتوليان كل يوم تعمير القناديل بالمدرسة المذكورة ومسح الغبار والإشعال والطفي[4] بالغداة والعشي في كل يوم، ويزيدان على ذلك في شهر رمضان..."[5].

لم يقتصر هذا الرقي والحرص على وقف الإنارة على السلاطين، فمن الأمراء الكثير ممن وقف على مساجده أو مدارسه ومنشآته، ومن أشهرهم الأمير قراقجا الحسني، فنصت وثيقته على: "... ويصرف لرجلين من أهل الخير والدين يكونا[6] فراشين وقادين بالجامع المذكور في كل شهر من شهور الأهلة مما مبلغه من الفلوس الموصوفة ستمِئة درهم نصفها ثلثمِئة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود بالسوية بينهما على أنهما يتعاهدان[7] كنس الجامع المذكور ومسحه ونفض ما به من الآلات عند الاحتياج إلى ذلك، ومسح قناديله بعد غسلها وتعميرها وتعليقها وتلميعها بالوقود وطفيها[8] بعد فراغ الحاجة منها"[9].

تتضح كذلك حضارية الوقف المملوكي وحرصه على الصحة بأخذ احتياطات

---

(1) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ، ج2، ص59. وقال: حديث ضعيف.

(2) ينظر: الوقف وأثره على فنون الزجاج في مصر في العصر المملوكي في ضوء وثائق الوقف "نموذجًا المشكاوات"، مروة صالح مصطفى، مجلة وقائع تاريخية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عدد يوليو 2019م، ص431.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: مُوقِدَيْن.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: والإطفاء.

(5) وثيقة وقف قاني باي الرماح، 1019 أوقاف.

(6) هكذا وردت في الأصل، الصواب: يكونان.

(7) نقلها بعض الباحثين "يتعاطيان"، والصواب يتعاهدان.

(8) هكذا وردت في الأصل، الصواب: وإطفائها.

(9) وثيقة وقف قراقجا الحسني، 92 أوقاف، القاهرة.

السلامة عبر النظافة الدائمة، إذ تضمنت وثائق الوقف ضرورة تصريف الماء غير النظيف خارج العمائر، مع توفير صرف دائم لئلا تتجمع هذه المياه فتؤذي الناس، وقد ورد في إحدى وثائق الوقف: "ويصعد إلى ذلك وإلى المسجد الآتي ذكره من السلم الحجري الذي داخل المدرسة المذكورة –وهي المدرسة التنكزية بالقدس الشريف– ، وهاتان الطبقتان المذكورتان برسم سكن من يختار الناظر في هذا الوقف إسكانه فيهما، وظهور ذلك جميعه... وفائض مياهه وأوساخ مرتفقاته تتصرف إلى قناة الوسخ، التي استجدها الواقف المسمى بحق واجب هذه المدرسة المذكورة من القبلة بحارة المغاربة ومن الشرق الحرم الشريف"[1].

والحقيقة أن الوقف المملوكي كان يعتني بتنظيم قنوات الماء داخل منشآت الأوقاف المملوكية، إذ منها ما يزود العمائر الموقوفة بالماء النظيف، ومنها ما يحمل الماء غير النظيف بعيدًا فيما عرف بقنوات تصريف الوسخ، ولم يقف الحد عند الدولة المملوكية، بل انتقل الأمر إلى الدولة العثمانية ليبلغ أثر الوقف المملوكي، مع زيادة أهمية النظافة في الأوقاف العثمانية التي بالغت في الأمر حتى تم تعيين موظفين يتقاضون أجورهم من مال الوقف لحمل المزابل والنفايات خارج المباني الموقوفة، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف كل من: "خاصكي خرم سلطان" و"نوربانو سلطان" بشأن تعيين رجل في وظيفة تعرف باسم "مزبله كش[2] أو عامل النظافة"، وهذا من أجلّ ما يبرهن على عظمة الوقف الإسلامي وحرصه على نظافة المجتمع، فاشترطت وثائق الوقف أن يُعيّن: "رجل يرفع المزابل الواقعة في دار الشفاء والعمارة والمدرسة ويلقيها في محلِّها"[3]، بالإضافة إلى السعي على الإكثار من الحدائق وغرس الأشجار، وتعيين رجل يعرف بالبستاني ليعتني بالنباتات ويحفظها.

كما تضمنت وثائق الوقف المملوكية ومن بعدها العثمانية وظيفة التبخير (التطييب)، وهي وظيفة يقوم بها العطار أو المعطر الذي يشعل البخور في جميع الأنحاء والأماكن المنصوص عليها في الوقفية كالمحفل والمحراب، وأنحاء المسجد كافة عند الصلوات وقراءة الختمات ويوم الجمعة وغير ذلك[4]، وقد يختلف الراتب من وقف لآخر.

---

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية)، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج19، العدد الثاني، يونيو 2011م، ص1153.

(2) وقفية خديجة تورخان سلطان بمجموعة والده تورخان رقم 150، ميكروفيلم رقم 1457، مكتبة السليمانية، إستانبول، ص51، س 11- 14. وشرطت أن يكون عامل النظافة قوي البدن؛ ليتحمل تبعات العمل ومشاقه، ويتقاضى راتبًا كبيرًا يقدر ب 10 دراهم فضية يوميًّا، حيث يحمل المزابل من حرم الجامع الكبير والسوق إلى المكان المخصص لها.

(3) صورة وقفية خاصكي، مجموعة بغدادلي وهبي، رقم 1547 بمكتبة السليمانية، إستانبول، ص9، س1- 2؛ وقفية نوربانو سلطان، دفتر الأوقاف رقم 2113، دليل أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة، ص94، س14؛ ص95، س1.

(4) وقفية خديجة تورخان، ص43، س6- 10؛ ص44، س1- 3.

المطلب الخامس: الوقف على قراءة القرآن الكريم وخَتْم الصحيحين وغير ذلك

كان من جملة مظاهر الوقف الحضارية في العصر المملوكي أن تظل بيوت الله ﷻ عامرة بذكره، فوُقِفت الأوقاف لتعيين شيوخ وقراء يتناوبون تلاوة القرآن الكريم والصلاة على الرسول الكريم يوميًّا، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف الأمير تنكز بالقدس من اشتراط تعيين فقهاء المدرسة على المذهب الحنفي: "وأن يقرأ كل واحد منهم جزءًا من ثلاثين جزءًا من كتاب الله تعالى العزيز في الربعة الشريفة، ويختمون قراءتهم بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل السورة التي تذكر فيها البقرة، ثم يدعو المدرس عقب ذلك لمولانا السلطان الملك ناصر الدنيا والدين أبي الفتح محمد -خلد الله تعالى سلطانه- ، وللواقف المسمى - تقبل الله منه- ولذريته المباركة...، وأما المحدثون بحديث رسول الله ﷺ وهم الشيخ - ومن شرطه أن يكون عالي الرواية مقصودًا بالسماع عليه والأخذ عنه، حسن الضبط- والقارئ للحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة وأتم السلام، وشرطه أن يكون جيد الضبط حسن القراءة، وأن يقرأ في الميعاد بهذه المدرسة من صحيح البخاري رضي الله عنه ما تيسر، فإذا أكمل قراءة جميع الصحيح المذكور في المواعيد قرأ من صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه حتى يكمل قراءة جميعه كذلك، وكلما فرغ من قراءة هذين الصحيحين في المواعيد أعاد قراءتهما كذلك، وعشرون محدثًا وعلى كل واحد منهم أن يحفظ في كل يوم من أيام الميعاد حديثًا واحدًا من الأحاديث الثابتة عن سيدنا محمد ﷺ، ويعرضه على الشيخ بعد فراغ الميعاد"[1].

وقد انتهجت وثائق الوقف العثمانية نهج الأوقاف المملوكية نفسه، وكثر الوقف على القراء لتلاوة كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، ومن ذلك - على سبيل المثال- وثيقة وقف خاصكي خرم سلطان زوجة السلطان القانوني، إذ شرطت ضمن وظائف المسجد أن يتم توظيف 7 من حفاظ القرآن الكريم يرأسهم الشيخ؛ ليقرأ كلٌّ منهم كلَّ يوم في أيام الجمعة قبل الصلاة عشر آيات من القرآن، أو عشرين أو أكثر حسب مساعدة الزمان، ويهدون ثواب تلاوتهم إلى النبي وآله وأصحابه، إلى جانب توظيفها عدد 30 قارئًا للقرآن الكريم، يقرأ كل واحد منهم جزءًا من القرآن بعد صلاة الظهر، ويهدي ثواب القراءة إلى روح الواقفة، وعدد 7 أشخاص صالحين

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز، مرجع سابق، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، ص1159- 1160.

يكرر كل واحد منهم كلمة التوحيد ألف مرة على الوجه المعروف المعلوم، ويهبون ثوابها إلى روح حضرة الواقفة، بالإضافة إلى عدد من القراء الآخرين يقرأ أحدهم كل يوم عشر آيات من الفرقان المجيد على الكرسي الموضوع في الجامع الشريف عقيب صلاة العشاء، ويقرأ الثاني سورة يس عقيب صلاة الفجر، فيما يقرأ الثالث سورة عمّ عقيب صلاة المغرب، وتعدى الأمر لتوظيف عدد من الصالحين يصلي كل منهم 10 ركعات في النوافل والتطوعات ويهبون ثواب الصلاة إلى الواقفة(1).

المطلب السادس: الحرص على مرمة العمائر الموقوفة وتعميرها لتأبيد وجودها ونفعها

يقوم الوقف بصفة عامة بالمحافظة على رأس المال، وصرف الريع للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، ومما يقتضيه ذلك أن يحافظ ناظر الوقف أو الهيئة الإدارية للوقف على أصل الوقف ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، وتوزيع ثمراته وريعه على المستحقين، وهنا تظهر أهمية الناظر وضرورته، فالمال إذا ترك من دون إدارة وحفظ ورعاية ضاعَ وتلفَ، وفي الوقف يخرج المال من ملك صاحبه، فلا بد من أحدٍ يتولى مهام إدارته وصيانته(2).

وتنعكس حضارية هذا المعنى لدى الأوقاف المملوكية، إذ تعاقبت وثائق الوقف على توظيف شادّ العمارة أو متعاهد إصلاحها بمجرد حدوث ضرر جزء منها لئلا يتلف، ومن هنا حرص نظار الوقف على تعاهد عمارة الأوقاف جميعها، وقد ورد في وثائق الوقف: "... وعلى مصالح الأماكن الموقوفة المشار إليها بعاليه وعلى ما يأتي ذكره فيه، على أن يبدأ ناظر الوقف المذكور مما يتحصل تحت يده من أجور ذلك وريعه ومغله بعمارة جميع الموقوف المذكور في هذا الكتاب وإصلاحه وتجديد ما يُصيبه ضررٌ من أبنية، ويفرش المدرسة والمسجد العلوي الذي على القبو المشار إليه في هذا الكتاب، وبما لاصقه من أبنية، وبفرش رباط النساء المذكور بالحصر والبسط، وتنوير ذلك جميعه على العادة، فيمثل ذلك كله، ويبتاع في كل سنة بخمسين درهمًا فضة من المتعامل بها شمعًا برسم صلاة التراويح، وبخورًا من الطيب

(1) راجع ذلك بالتفصيل في: العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ملحق الرسالة، أرباب الوظائف بوقف خاصكي سلطان.

(2) ينظر: حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراستها واستشاراتها، تقريظ: صالح بن عبد الرحمن الحصين، مراجعة: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص11.

يبخر به في المسجد الذي هو الإيوان القبلي من المدرسة المذكورة عند صلاة التراويح بالمسجد المذكور"[1]، وفي وثيقة وقف علاء الدين البصير على رباطه بالقدس الشريف سنة (666هـ/ 1267م) ما يأتي: "يصرف الناظر بعد العمارة في الرباط والصهريجين به والمطهرة المختصة به وباقي رقبة الوقف لتعمير الرباط المذكور في كل شهر ثمانية دراهم، وعليه كنسه وغلقه ونحته وتنظيفه...."[2].

وكان تعاهُد العمارةِ ومراقبتها بشكل معلن للناس لإصلاح ما يتضرر منها، ومن ذلك ما حدث سنة 843هـ في أواخر شوال حينما مرّ القاضي محب الدين بن أبي الحسن البكري المصري نائب الحكم وكان قد سار مع الرجبية إلى مكة، فرأى وهو يطوف بالبيت بعض الصناع من الذين يعملون في الرخام يحاولون إزاحة لوح رخام من الحجر – وهو في غاية الثبات ليلصقه على كيفية أخرى– فأنكر عليه، فتوجه المذكور إلى شاد العمارة سودون المحمدي فذكر له ذلك[3]، إذ حرص الواقفون على عمارة الأوقاف وإصلاحها ضمانًا لاستمرار تأدية خدماتها، فأوصى غالب الواقفين بتخصيص جزء من ريع الوقف لعمليات الإصلاح والترميم[4]، يقوم بها شاد الوقف[5].

وانعكس الأمر على الأوقاف العثمانية كونها وارثةً لتقاليد المماليك، وكانت مهمة شاد العمارة ضرورةً اتسعت مجالاتها الحضارية وأدوارها الأساسية، وعُرف في وثائق الوقف العثمانية باسم المرمتجي، واشتُرط فيه أن يكون ملمًّا بعدد كبير من الحرف الأساسية في البناء والتشييد، مثل: النجارة والحجارة والبناء، "ليقوم بخدمة الأوقاف ومرمتها وإصلاح المسبلات برمتها، ويتعهد أصولها كل حين وأوان، من

---

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز، مرجع سابق، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، ص1163.

(2) معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1401هـ/ 1981م، ص316.

(3) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، 1389هـ/ 1969م، ج4، ص146.

(4) ينظر: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، فايز إبراهيم الزاملي، بحث قُدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في التاريخ، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1431هـ/ 2010م، ص144.

(5) ينظر: وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسني، 92 أوقاف.

والشاد)أو المشد(: كان يتولى وظيفة الشادية (الملاحظة)، وهي وظيفة لعدة نواحٍ، منها شاد القصر والحوش والدواوين والعمائر والأوقاف وغيرها، وصاحب هذه الوظيفة الأخيرة (شاد الأوقاف) يتولى شد العمائر الموقوفة، ويجدد ويصلح ما فيها؛ باعتباره من العارفين بأمور الهندسة والبناء، ويشرف على أرباب الصناعات المختلفة في العمائر، وكان عليه اللطف والرفق بهم وأن يسمح لهم بالصلاة في أوقاتها، وهو من الموظفين الإداريين في الوقف. انظر: سلسلة الوثائق التاريخية القومية: مجموعة الوثائق المملوكية: 1: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج18، ع2، ديسمبر 1956م، ص245.

غير تكاسل في ذلك وتوان، ومهما وقف على خلل بيسير[1]، يسارع إلى المرمة والتعمير، كي لا يؤدي التسويف والتأخير إلى ضرر عظيم وشرٍّ كبير"[2]، ويعاونه في ذلك كاتبٌ يعرف باسم كاتب مرماتيان له معرفة بعلم الحساب والكتابة[3].

الخاتمة

ومن خلال هذا العرض السريع لأهم المظاهر الحضارية لأوقاف المماليك يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1) مثّل الوقف في التشريع الإسلامي هبةً من الله ﷻ لضمان استمرارية الإنفاق والنفع، وهو مظهر للحب والشفقة والرحمة من الخالق ﷻ إلى المخلوقات بتشريعه في الإسلام.

2) أدّت مؤسسات الوقف دورًا بارزًا في حياة الأمة الإسلامية عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي رائد يعجز الإنسان عن حصره، وساهمت المرأة جنبًا إلى جنب مع الرجل فيه، بل كانت أوقافها أحيانًا أعظم من أوقاف الأمراء وبعض السلاطين.

3) قام التعليم كله في العصر المملوكي وقبله على الوقف، سواء في المدارس أم الكتاتيب أم مكاتب السبيل أم غيرها.

4) يتميز الوقف بالمرونة تبعًا لمستجدات الأحداث وظروف العصر، ومن ذلك ما حدث في وقف البيوت لسكنى النساء كظاهرة إنسانية أيام الحروب الصليبية.

5) مثّل الوقف لدى الحكام أحيانًا عاملًا مهمًّا لتحجيم بعض الأمراء ممن يستفحل أمرهم وتزداد مظالمهم للناس، إذ كان كل أمير يعتقد ملكيته

---

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: يسير.

(2) وقفية خديجة تورخان سلطان، ص8، س11- 14؛ العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص467.

(3) ينظر: العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص467.

للإقطاع الذي يمنّ به عليه السلطان.

6) يرجح صحة وقف سلاطين المماليك لمنشآت النفع العام ومصالحه، مثل: المدارس والخوانق والأسبلة والمستشفيات وغيرها.

7) اعتمد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري على الأوقاف في تأكيد هوية القدس الإسلامية في العصر المملوكي.

8) كانت الأوقاف السبب الرئيس في زيادة عمران القدس المملوكية عبر إنشاء السلاطين والأمراء والنساء لمدارس وقفية بلغت 27 مدرسة.

9) أدى النشاط الوقفي في القدس المملوكية إلى زيادة العمران واستصلاح الأراضي في ربوع فلسطين نتيجة وقفها على مصالح العمائر الوقفية في القدس.

10) ورث العثمانيون غالب تقاليد الوقف المملوكي وتأثروا به كثيرًا، لا سيما فيما يخص أسلوب تدوين وثائق الوقف.

11) أسهم الوقف المملوكي في تغيير شكل الوقف المائي؛ برعاية الأسبلة الخيرية وتحديد طرزها المعمارية المختلفة تبعًا للمؤثرات الخارجية على المبنى ذاته.

12) أفادت وثائق الوقف في كيفية توفير الماء العذب في الأسبلة ومواقيت حدوث ذلك، إضافة إلى آلية حدوث ذلك.

13) لم يعرف العثمانيون بعض أنماط الوقف وطرز العمائر الوقفية إلا عن طريق المماليك، ولعل بناء السبيل أحد أشهر هذه المؤثرات.

14) وُقِفت الكتبُ العامة والخاصة في العصر المملوكي ليستفيد أهل كل منشأة بما فيها من كتب تأتي إلى الخزانة برسم الوقف وعنايته.

15) لم يقتصر وقفُ المماليك على تأدية الوظائف الأساسية، بل تعداها لوظائف أخرى برفاهيات حضارية عالية تمثلت في زخرفة العمائر وتزيينها وتبخيرها بالبخور.

16) حرصت الأوقاف المملوكية ومن بعدها العثمانية على تحقيق النظافة العامة وإعداد شبكة صرف غاية في التنظيم، لئلا تختلط المياه ببعضها فيفسد الماء الصالح للشرب.

17) اهتمت الأوقاف بالحرف والحرفيين في العصر المملوكي، وتضمنت الوظائف كثيرًا من أهل الصناعات والحرف، كان أهمها شاد العمارة؛ إذ يتوافر فيه عدد من الحرف مجتمعة.

18) امتدت اهتمامات الوقف إلى المداومة على تلاوة القرآن في العمائر الوقفية، وكذلك الذكر وأحاديث الرسول ﷺ.

19) تنعكس أيضًا حضارية الأوقاف المملوكية في تعاقب وثائق الوقف على توظيف شادّ العمارة أو متعاهد إصلاحها؛ إذا ما تضرر منها جزء لئلّا يتلف.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

1) الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2008م.

2) ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك (دراسة تاريخية وثائقية- نموذج مصر)، محمد محمد أمين، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

3) الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، محمود الحسيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988م.

4) أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1989م، ج4، ص417؛ إسهامات العلماء الأكراد في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد عثمان البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2010م.

5) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م.

6) الأميرة فاطمة بنت إسماعيل "الوقف كمشروع إصلاحي"، هند مصطفى علي، مقال بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة السابعة، العدد 13، شوال 1428هـ/ نوفمبر 2007م.

7) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، 1389هـ/ 1969م.

8) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي (ت: 927هـ/ 1520م)، جزءان، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، نشر: مكتبة دنيس، عمان، 1999م.

9) أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور باسم الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، بحاشية ابن الشاط (ت: 723هـ) (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، طبعة

دار الكتب، د. ت، 4 أجزاء.

10) الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، عمار محمد النهار، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2010م.

11) أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2010م.

12) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله محمد سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م.

13) أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، جمعية دراسات المرأة والحضارة، 2000م.

14) الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648- 922هـ/ 1250- 1517م)، فايز إبراهيم الزاملي، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

15) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 1980م.

16) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس محمد بن أحمد الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1404هـ/ 1984م.

17) تاريخ المكتبات، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، 1413هـ/ 1993م.

18) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ.

19) تراجم رجال القرنين السادس والسابع (المعروف بالذيل على الروضتين)، أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، ط2، 1974م.

20) تطور المدارس في العالم الإسلامي منذ نشأتها حتى الفتح العثماني، صلاح

السيد رمضان، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 1990م.

21) تنبيه الطالب وإرشاد الدارس، مختصر الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2014م.

22) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية)، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج 19، العدد الثاني، يونيو 2011م.

23) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م.

24) حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراستها واستشاراتها، تقريظ: صالح بن عبد الرحمن الحصين، مراجعة: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

25) خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ط2، 1982م.

26) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ/ 1448م)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، د. ت.

27) دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، موسى سرور، حوليات القدس (مجلة دورية تعنى بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها)، تصدر عن مؤسسة الدراسات المقدسية، ملف القدس 14، خريف- شتاء 2012م.

28) دور المرأة في الحياة العامة في عصر المماليك البحرية (648- 784هـ/ 1250- 1382م)، ثامر نعمان مصطاف، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد 23، 2013م.

29) دور المرأة في مصر خلال العصر المملوكي الأول (648- 784هـ/ 1250- 1382م) "دراسة تحليلية"، سجى محمد لطيف التميمي، رسالة (ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م.

30) دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 9- 10 مايو 2011م.

31) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، محمد موفق الأرناؤوط، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م.

32) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، 1999م.

33) سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفَّاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م.

34) سلسلة الوثائق التاريخية القومية: مجموعة الوثائق المملوكية: 1: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج18، ع2، ديسمبر 1956م

35) السلطان المنصور قلاوون)تاريخ- أحوال مصر في عهده- منشآته المعمارية(، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م.

36) صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م.

37) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر، سوريا، د. ت.

38) صورة وقفية السلطان محمد الفاتح، نسخة مصورة (Fotokopi) برقم 1260، مكتبة السليمانية، إستانبول.

39) صورة وقفية خاصكي، مجموعة بغدادلي وهبي، رقم 1547 بمكتبة السليمانية، إستانبول.

40) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون مع المقدمة)، عبد الرحمن بن

خلدون (ت: 808 هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1981م.

41) العثمانيون- رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، عثمان نوري طوباش، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقومش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، 2016م.

42) العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحداد، زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2019م.

43) العمارة الإسلامية في مصر في العصر العثماني، محمد حمزة الحداد، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح للطبع، القاهرة، 2017م.

44) العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (10- 11هـ/ 16- 17م) "دراسة آثارية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة (دكتوراة)، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 2021م.

45) فتاوى الإمام ابن رشد (الجَدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

46) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

47) الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك (1250- 1517م)، آدم صبرة، ترجمة: قاسم عبده قاسم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد 509، القاهرة، 2003م.

48) فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، ط10، ج3، القاهرة، 1993م.

49) فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، إستانبول، 1987م.

50) القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، كارين آرمسترونج، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، سطور للترجمة والنشر، 1998م.

51) قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث

أوقاف ـــ

بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م.

52) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت.

53) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

54) المجمل في الآثار والحضارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2006م.

55) مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

56) المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، إيمان محمد الحميدان، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م.

57) معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1401هـ/ 1981م.

58) المغني، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/ 1223م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.

59) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت: 808 هـ/ 1405م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م.

60) مكتبات مصر وبلاد الشام في عصر المماليك (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، منذر حميدي الحسين، رسالة (ماجستير)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014م.

61) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، بدران عبد القادر، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

62) المنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدرًا لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة خلال القرنين (9- 10هـ/ 15- 16م)، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد 32، السنة 17، شعبان 1438هـ/ مايو 2017م.

63) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، طبعة دار صادر، بيروت، د. ت، طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ.

64) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 4 أجزاء.

65) موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ/ 1998م.

66) نابلس في العصر المملوكي (648- 923هـ/ 1250- 1517م)، رئيسة عبد الفتاح العزة، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1995م.

67) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت، 16 جزءًا.

68) نماذج من منشآت ولاة مصر العثمانية في إستانبول، عبد الله عطية عبد الحافظ، في "دراسات في الفن التركي"، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 2007 م.

69) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

70) وثيقة وقف القزلار، 302 أوقاف، القاهرة.

71) وثيقة أوقاف الغوري، 883 أوقاف، القاهرة.

72) وثيقة وقف السلطان برسباي، 880 أوقاف.

73) وثيقة وقف سليمان أغا الحنفي، محفوظة بالشهر العقاري بالقاهرة، سجلات الباب العالي.

74) وثيقة وقف قاني باي الرماح، 1019 أوقاف، القاهرة.

75) وثيقة وقف قراقجا الحسني، 92 أوقاف، القاهرة.

85) Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans- Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001.

86) Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women`S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha`Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013.

87) The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976

Bibliography

First: Arabic Sources

Abā, Uqṭāy Aṣlān, Funūn al- Turk wa- ʻamā'iruhum, trans. Aḥmad Muḥammad ʻĪsá (Istanbul: Research Centre for Islamic History, Art and Culture - IRCICA, 1987).

ʻAbd al- Ḥāfiẓ, ʻAbd Allāh ʻAṭīyah, "Namādhij min munsha'āt wulāt Miṣr al- ʻUthmānīyah fī Istānbūl," , in Dirāsāt fī al- fann al- Turkī, (Cairo: Maktabat al- Nahḍah al- Miṣrīyah, 1st edn., 2007).

ʻAbd al- Qādir, Badrān, Munādamat al- aṭlāl wa- musāmarat al- Khayāl, ed. Zuhayr al- Shāwīsh, (Beirut: al- Maktab al- Islāmī, 2nd edn., 1985).

Abū al- Majd, Zaynab, "Awqāf al- nisā' :al- mar'ah, al- Maʻrifah, al- Sulṭah," Journal of Woman and Civilization, Association For Studying Women In Civilization - Aswic, 2000.

Abū Shāmah, Shihāb al- Dīn Abū Muḥammad ʻAbd al- Raḥmān, Tarājim rijāl al- qarnayn al- sādis wa- al- sābiʻ, ed. Muḥammad Zāhid al- Kawtharī, (Beirut: Dār al- Jīl, 2nd edn., 1974).

Aḥmad, Karam Ḥilmī Faraḥāt, "Dawr al- Waqf al- nisā'ī fī Nash'at al- Madāris al- ʻIlmīyah fī Dimashq fī al- qarnayn al- sādis wa- al- sābiʻ al- Hijrīyayn," a paper submitted to a conference on "Waqf Impact on Scientific Renaissance" organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Al- ʻAffāny, Sayyid ibn Ḥusayn, Sakb al- ʻabarāt lil- mawt wa- al- qabr wa- al- sakarāt, (Banī Suwayf: Maktabat Muʻādh ibn Jabal, 1st edn., 2000).

Al- Albānī, Abū ʻAbd al- Raḥmān Muḥammad Nāṣir al- Dīn, Ṣaḥīḥ al- Jāmiʻ al- Ṣaghīr wa- ziyāyadatuhu, (Syria: al- Maktab al- Islāmī lil- Nashr, n.d.).

Al- Arnā'ūṭ, Muḥammad Muwaffaq, "Dawr al- Waqf fī nushū' al-mudun al- Jadīdah fī al- Būsnah (Sarāyīfū namūdhajan)," Awqaf Journal, 8 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī' al- Awwal 1426/ May 2005).

Al- Arnā'ūṭ, Muḥammad, Waqf al- mar'ah fī 'Ālam al- Islām (Muqārabah jadīdah limkānat al- mar'ah fī al- Islām), (Beirut: Jadāwil lil- Nashr wa- al- Tawzī', 2014).

Al- 'Asalī, Kāmil Jamīl, Ma'āhid al- 'Ilm fī Bayt al- Maqdis, (Amman: Jam'īyat 'Ummāl al- Maṭābi' al- Ta'āwunīyah, 1401 / 1981).

Al- 'Asqalānī, Abū al- Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar, Fatḥ al- Bārī bi- sharḥ Ṣaḥīḥ al- Bukhārī, under the supervision of: Muḥibb al- Dīn al- Khaṭīb, with a commentary by: al- Shaykh 'Abd al- 'Azīz ibn Bāz, (Birut: Dār al- Ma'rifah, 1379).

_____, Inbā' alghumr bi- a'bnā' al- 'umr, ed.: D. Ḥasan Ḥabashī, (Cairo: Supreme Council For Islamic Affairs, 1389 / 1969).

_____ al- Durar alkāmnh fī a'yān al- mi'ah al- thāminah, ed. Muḥammad Sayyid Jād al- Ḥaqq, (Cairo: Maṭba'at al- madanī, n.d.).

Al- 'Azzah, Ra'īsah 'Abd al- Fattāḥ, "Nāblis fī al- 'aṣr al- Mamlūkī (648- 923 AH / 1250- 1517 AD), Master's Thesis, Faculty of Arts, Yarmouk University, Jordan, 1995.

Al- Barzanjī, Aḥmad 'Uthmān, Is'hāmāt al- 'ulamā' al- Akrād fī binā' al- Ḥaḍārah al- Islāmīyah, (Beirut: Dār al- Kutub al- 'Ilmīyah, 1st edn., 2010).

Al- Bāshā, Ḥasan, Madkhal ilá al- Āthār al- Islāmīyah, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- 'Arabīyah, 1990).

أوقاف ـــ

Al- Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al- Bukhārī, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1st edn. 2002).

Al- Ḥaddād, Aḥmad ibn ʻAbd al- ʻAzīz, "Al- Waqf al- Thaqāfī wa- alʻilmy: ahammīyatuh wa- anwāʻuh," a paper submitted to a seminar on Islamic Waqf, organized by College of Law, United Arab Emirates University, at the Intercontinental Al Ain Hotel, UAE.

Al- Ḥaddād, Muḥammad Ḥamzah Ismāʻīl, Al- Sulṭān al- Manṣūr Qalāwūn: tārikh, aḥwāl Miṣr fī ʻAhdih, munshaʼātuh al- miʻmārīyah (Cairo: Maktabat Madbūlī, 1998).

_____, Al- ʻImārah al- Islāmīyah fī Ūrūbbā al- ʻUthmānīyah, (Cairo: Zahrāʼ al- Sharq lil- Ṭibāʻah, 2019).

_____, Al- ʻImārah al- Islāmīyah fī Miṣr fī al- ʻaṣr al- ʻUthmānī (Cairo: Cairo University Center for Open Education, 2017).

_____, Al- Mujmal fī al- Āthār wa- al- ḥaḍārah al- Islāmīyah, (Cairo: Maktabat Zahrāʼ al- Sharq lil- Ṭibāʻah, 2006).

Al- Ḥanbalī, Mujīr al- Dīn, Al- uns al- Jalīl bi- tārīkh al- Quds wa- al- Khalīl, ed.: ʻAdnān Yūnus ʻAbd al- Majīd Nubātah, (Amman : Maktabat Dandis, 1999).

Al- Ḥujaylī, ʻAbd Allāh Muḥammad Saʻd, Al- Awqāf al- Nabawīyah w- awqāf al- khulafāʼ al- Rāshidīn, (Beirut: Dār al- Kutub al- ʻIlmīyah, 1st edn., 2011).

Al- Ḥumaydān, Īmān Muḥammad, Al- marʼah wa- al- waqf: al- ʻalāqah al- tabādulīyah (al- marʼah al- Kuwaytīyah unamūdhajan), (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2016).

Al- Ḥusaynī, Maḥmūd, Al- Aʼsbilah al- ʻUthmānīyah bi- madīnat al- Qāhirah (Cairo: Maktabat Madbūlī, 1988).

Al- Ḥusayn, Mundhir Ḥumaydī, "Maktabāt Miṣr wa- bilād al- Shām fī ʻaṣr al- Mamālīk (648- 923 AH / 1250- 1517 AD)," Master's thesis, Jinan University, Tripoli, Lebanon, 2014.

ʻAlī, Hind Muṣṭafá, "Al- Amīrah Fāṭimah Bint Ismāʻīl: al- Waqf ka- mashrūʻ iṣlāḥī", in Awqaf Journal, 13 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Shawwāl 1428/ November 2007).

ʻAlī, Muḥammad Kurd, Khuṭaṭ al- Shām, (Damascus: Maktabat al- Nūrī, 2nd edn., 1982).

Al- Maqdisī, Muwaffaq al- Dīn Abū Muḥammad ibn Qudāmah, Al- Mughnī, (Riyadh: Maktabat al- Riyāḍ al- ḥadīthah, 1981).

Al- Maqrīzī, Taqī al- Dīn Aḥmad ibn ʻAlī, Al- mawāʻiẓ wa- al- iʻtibār bi- dhikr al- Khuṭaṭ wa- al- āthār, (Beirut: Dār Ṣādir, n.d., & Dār al- Kutub al- ʻIlmīyah, 1st edn. 1418).

Al- Marghīnānī, Abū al- Ḥasan Burhān al- Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al- Jalīl al- Farghānī, Al- Hidāyah fī sharḥ bidāyat al- mubtadī, ed. Ṭalāl Yūsuf, (Beirut: Dār Iḥyā' al- Turāth al- ʻArabī, n.d).

Al- Nahār, ʻAmmār Muḥammad, "Al- Awqāf al- Islāmīyah wa- atharuhā ʻalá al- Nahḍah al- ʻIlmīyah fī ʻaṣr al- Mamālīk," a paper submitted to a conference on "Waqf Impact on Scientific Renaissance" organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Al- Nashshār, Al- Sayyid Al- Sayyid, Tārīkh al- Maktabāt, (Cairo: al- Dār al- Miṣrīyah al- Lubnānīyah lil- Nashr, 1st edn., 1413 / 1993).

Al- Nuʻaymī, ʻAbd al- Qādir, ʻAmmār Muḥammad al- Nahār, Tanbīh al- ṭālib wa- Irshād al- Dāris, Mukhtaṣar al- Dāris fī Tārīkh al- Madāris, (Damascus: al- Hay'ah al- ʻĀmmah al- Sūrīyah lil-

Kitāb, 2014).

Al- Qarāfī, Abū al- ʻAbbās Shihāb al- Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al- Raḥmān al- Mālikī, Anwār al- burūq fī anwāʼ al- Furūq, along with ḥāshiyat Ibn al- Shāṭṭ: idrār al- Shurūq ʻalá Anwār al- Furūq, (Beirut: Dār al- Kutub, 4 vols).

Al- Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Al- Mabsūṭ, (Cairo: Maṭbaʻat al- Saʻādah, n.d.).

Al- Ṭabbākh, Muḥammad Rāghib, Aʻlām al- nubalāʼ bi- tārīkh Ḥalab al- shahbāʼ (Halab: Dār al- Qalam al- ʻArabī, 2nd edn., 1989).

Al- Tamīmī, Sajá Muḥammad Laṭīf, "Dawr al- marʼah fī Miṣr khilāl al- ʻaṣr al- Mamlūkī al- Awwal (648- 784 / 1250- 1382)," Master's Thesis, Al al- Bayt University, Jordan, 2016.

Al- Ṭṭall, ʻUthmān Ismāʻīl, Shawkat Ramaḍān, "Ḥujjat waqf al- Amīr Sayf al- Dīn tinkz," Journal of Islamic University (Humanities series) vol. 19, issue 2, June 2011.

Al- Yūsuf, Intiṣār ʻAbd al- Jabbār, Al- maqāṣid al- tashrīʻīyah lil- Awqāf al- Islāmīyah, Master's Thesis, School of Graduate Studies, University of Jordan, 2007.

Al- Zāmilī, Fāyiz Ibrāhīm, "Al- Awqāf fī Filasṭīn fī ʻahd al- Mamālīk (648- 922 / 1250- 1517)," Master's Thesis, Islamic University of Gazza, 2010.

Al- Zaylaʻī, Jamāl al- Dīn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Takhrīj al- aḥādīth wa- al- āthār al- wāqiʻah fī tafsīr al- Kashshāf lil- Zamakhsharī, ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al- Raḥmān al- Saʻd, (Riyadh: Dār Ibn Khuzaymah, 1414).

Amīn, Muḥammad, Al- Awqāf wa- al- ḥayāh al- ijtimāʻīyah fī Miṣr, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- ʻArabīyah, 1st edn., 1980).

Amīn, Muḥammad Muḥammad, "Izdihār al- Awqāf fī ʻaṣr salāṭīn al- Mamālīk: dirāsah tārīkhīyah wathā'qiya- namūdhaj Miṣr," a paper submitted to the first conference on endowments in Saudi Arabia at Umm Ul- Qura University, 1422 AH.

Armstrong, Karen, Al- Quds Madīnatun wāḥidah ʻaqā'id thalāth, trans: Dr. Fatema Nassr & Dr. Mohamed Enani, (Suṭūr lil- Tarjamah wa- al- Nashr, 1998).

ʻĀshūr, Saʻīd ʻAbd al- Fattāḥ, Al- mujtamaʻ al- Miṣrī fī ʻaṣr salāṭīn al- Mamālīk, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- ʻArabīyah, 1992).

Future Investment Center, Ḥuqūq wa- wājbāt Nāẓir al- Waqf, eulogy by: Ṣāliḥ ibn ʻAbd al- Raḥmān al- Ḥaṣīn, revised: Shaykh ʻAbd Allāh ibn Sulaymān al- Manīʻ, (Riyadh: al- Mamlakah al- ʻArabīyah al- Saʻūdīyah,n.d).

Ḥasan, Nūbī Muḥammad, "Qiyam al- Waqf wa- al- naẓarīyatu almʻimāryah: ṣiyāghatun muʻāṣirah," Awqaf Journal, 8 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabīʻ al- Awwal 1426/ May 2005).

Ibn Iyās, Muḥammad ibn Aḥmad al- Ḥanafī, Badā'iʻ al- zuhūr fī waqā'iʻ al- duhūr, ed. Muḥammad Muṣṭafá, (Cairo: al- Hay'ah al- Miṣrīyah al- ʻĀmmah lil- Kitāb, 3rd edn., 1404 / 1984).

Ibn Khaldūn, ʻAbd al- Raḥmān, Al- ʻIbar wa- dīwān al- mubtada' wa- al- khabar fī Tārīkh al- ʻArab wa- al- Barbar wa- man ʻāṣarahum min dhawī al- sha'n al- akbar, ed. Khalīl Shiḥādah, revised: D. Suhayl Zakkār, (Beirut: Dār al- Fikr, 1981).

_____, Muqaddimah Ibn Khaldūn, (Beirut: Dār Iḥyā' al- Turāth al- ʻArabī, 1970).

Ibn Rushd, Abū al- Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, Fatāwá al- Imām Ibn Rushd, ed. Muḥammad al- ʻAzāzy, (Beirut: Dār al-

أوقاف ـــ

Kutub al- ‘Ilmīyah, n.d.).

Ibn Taghry Bardī, Abū al- Maḥāsin Jamāl al- Dīn Yūsuf, Al-nujūm al- Zāhirah fī mulūk Miṣr wa- al- Qāhirah, (Cairo, Dār al-Kutub, n.d., 16 vols).

Ibrāhīm, ‘Abd al- Laṭīf, “Silsilat al- wathā’iq al- tārīkhīyah al-Qawmīyah: majmū‘at al- wathā’iq al- Mamlūkīyah: 1: wathīqat al- Amīr Ākhūr Kabīr Qrāqjā al- Ḥasanī,” Journal of Faculty of Arts, Cairo University, vol. 18, Issue 2, December 1956.

Jalāl al- Dīn al- Suyūṭī, ‘Abd al- Raḥmān ibn Abī Bakr Ḥasan, Al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa- al- Qāhirah, (Cairo: Dār Iḥyā’ al-Kutub al- ‘Arabīyah, ‘Īsá al- Bābī al- Ḥalabī 1st edn., 1387 / 1967).

Jāsim, Sihām Naṣīf, “Al- Waqf al- Islāmī fī al- ‘aṣr al- Mamlūkī (648- 923 AH / 1250- 1517 AD),” Journal of Tikrit university for Humanities, Vol. 25, Issue 1, January 2018.

Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā, A‘lām al- nisā’, (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st edn., 1991).

Khūrshīd, Ibrāhīm Zakī, et al. (ed), Mūjaz Dā’irat al- Ma‘ārif al-Islāmīyah, (Sharjah: Markaz al- Shāriqah lil- ibdā‘ al- fikrī, 1st edn., 1418 / 1998).

Maḥmūd, Ayman Aḥmad, Al- arḍ wa- al- mujtama‘ fī Miṣr fī al-‘aṣr al- ‘Uthmānī (Cairo: Ein for Human and Social studies, 2008).

_____, “Awqāf al- Madāris wā- al- katāteeb fī Madīnat al- Iskandarīyah fī al- ‘aṣr al- ‘Uthmānī,” a paper submitted to a conference on “Waqf Impact on Scientific Renaissance” organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Malakah, Muḥammad Aḥmad, “Al- ‘amā’ir al- waqfīyah li- nisā’ al- qaṣr al- ‘Uthmānī bi- madīnat Istānbūl khilāl al- qarnayn (10-

11 AH / 16- 17 AD): dirāsatun āthārīyah mi'mārīyah wa-fannīyah," PhD Dissertation, Faculty of Archaeology, Cairo University, 2021.

_____, "Al- Munsha'āt al- Tijārīyah bi- madīnat Istānbūl maṣdran litamwyil al- Awqāf al- 'Uthmānīyah fī al- Madīnah khilāl al- qarnayn (9- 10 AH / 15- 16 AD), Awqaf Journal, 32 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Sh'aban 1438/ May 2017).

_____, "Al- Waqf 'alá al- fuqarā' wa- al- 'āmmah wa-abnā' al- Sabīl khilāl al- 'aṣr al- 'Uthmānī" Awqaf Journal, 36 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Ramadan 1440/ May 2019).

Manṣūr, Salīm, Al- Waqf wa- dawruhu fī al- mujtama' al- Islāmī al- mu'āṣir, (Beirut: Mu'assasat al- Risālah, 1st edn., 2004).

Muṣṭafá, Marwah Ṣāliḥ,"Al- Waqf wa- atharuhu 'alá Funūn al-Zujjāj fī Miṣr fī al- 'aṣr al- Mamlūkī fī ḍaw' wathā'iq al- Waqf: namūdhajan almshkāwāt,", Journal of waqā'i' tārīkhīyah (Historic Events), center of Historical studies and research, Faculty of Arts, Cairo University, July 2019.

Muṣṭāf, Thāmir Nu'mān, "Dawr al- mar'ah fī al- ḥayāh al-'Āmmah fī 'aṣr al- Mamālīk al- baḥrīyah (648- 784h / 1250-1382m)," Journal of Wassit for human sciences, Wassit University, Iraq, Issue 23, 2013.

Ramaḍān, Ṣalāḥ al- Sayyid, "Taṭawwur al- Madāris fī al- 'ālam al-Islāmī mundhu nash'atuhā ḥattá al- Fatḥ al- 'Uthmānī," Master's Thesis, Faculty of Arts, Zagazig University, 1990.

Ṣabrah, Adam, Al- Faqr wa- al- Iḥsān fī Miṣr fī 'aṣr salāṭīn al-Mamālīk (1250- 1517), trans. Qāsim 'Abduh Qāsim, Cairo:

أوقاف ـــ

Supreme Council of Culture, the national project of translation, issue 509, 2003).

Sā'ātī, Yaḥyá Maḥmūd, Al- Waqf wa- binyat al- Maktabat al- 'Arabīyah, (Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 2nd edn., 14161996/).

Sābiq, al- Sayyid, Fiqh al- Sunnah, (Cairo: al- Fatḥ al- 'Arabī lil- I'lām, 10th edn., 1993).

Surūr, Mūsá, "Dawr al- Awqāf al- Islāmīyah fī al- tanmiyah al- 'umrānīyah fī al- Quds," Ḥawlīyāt al- Quds issued by Institute for Palestine Studies, al- Quds 14, Fall - Winter 2012.

Ṭūbāsh, 'Uthmān Nūrī, Al'uthmānyoon: Rijāluhum al- 'iẓām wa- mu'ssātuhum alshāmikhah, trans. Dr. Muḥammad Ḥarb, ed.: Muḥammad Awqumoosh, (Istanbul: Dār al- Arqam lil- Ṭibā'ah wa- al- Nashr, 2016).

Ūghlū, Akmal al- Dīn Iḥsān, Al- Dawlah al- 'Uthmānīyah Tārīkh wa- ḥaḍārah, trans. Ṣāliḥ Sa'dāwī (Istanbul: Research Centre for Islamic History, Art and Culture - IRCICA, 1999).

Waqfīyya (Endowment notice) of al- Ghuri's waqf, no. 883, Cairo.

Waqfīyya document of al- Qazlār's waqf, no. 302 Awqāf, Cairo.

Waqfiyya document of al- Sultan Barsbāy's Waqf, no. 880 Awqaf.

Waqfīyya document of Haseki Sultan (Photocopy), Süleymaniye Library, Istanbul, no. 1547.

Waqfiyya of Nurbanu Sultan, Awqaf Register no. 2113, Catalogue of the Archive of Directorate General of Foundations in Ankara.

Waqfiyya document of Qani- Bay al- Rammah's waqf, no. 1019, Cairo.

Waqfiyya document of Qaraquja al- Hasani's waqf, no. 92 Awqaf,

Cairo.

Waqfiyya document of Sulayman Agha's Waqf, kept at Real Estate Publicity Department of Egypt, Records of Ottoman Porte.

Waqfīyya document of Sulṭān Muḥammad al- Fātiḥ (Photocopy), Süleymaniye Library, Istanbul, no. 1260.

Waqfiyya of Turhan Hatice Sultan, the collection of Valide Sultan, no. 150, microfilm 1457, Süleymaniye Library, Istanbul.

Second: English Sources

Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans- Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001.

Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women`S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha`Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013.

The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976

الأبحاث

التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر

د. محمد مرزوك*

الملخص:

يتناول هذا البحث إسهام الوقف في تحمل تكاليف الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المجتمع المغربي في الماضي والحاضر، والهدف من ذلك بيان الجهود الكبيرة التي قام بها الوقف . ولا يزال في التكفل بعلاج المرضى الفقراء بالمغرب وإيوائهم، فقد كان للوقف دور واضح في تقديم خدمات الرعاية الصحية بمستوى عالٍ من الجودة، وكان المورد الأساس في تمويل هذه الخدمات.

واعتمد البحث عدة مناهج، نحو: المنهج الاستقرائي الذي مكّن من تتبع النماذج المشرقة في تكفل الوقف بالرعاية الصحية للفقراء في تاريخ المغرب، مثل: علاج المرضى الفقراء المصابين بأمراض مكلفة كالجذام، بل كان يشيد لهم أحياء بكاملها توفر لهم كل ما يحتاجونه، كما كان يتكفل بعلاج المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية وإيوائهم، فيما كانت بعض الأوقاف تعمّ جميع المرضى، غير أن من جميل ما ذُكر من الأوقاف على المرضى وقفًا كان مخصصًا لمن يؤنس المرضى ليلًا،

* كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة- المغرب، البريد الإلكتروني: merzougmohamed20@gmail.com.

واعتُمِد المنهج الاستقرائي كذلك في رصد وتتبع النماذج المعاصرة لإسهام الوقف في تكفله بالمرضى الفقراء بالمغرب خاصة مرضى الفشل الكلوي المزمن. كما اعتمد البحث المنهج الوصفي من أجل تشخيص واقع الرعاية الصحية بالمغرب من حيث بيان مواضع القوة والضعف فيه، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل ما جاء في البحث من معطيات من أجل استخلاص النتائج والخلاصات.

وقد خلص البحث إلى أن التجربة المغربية في إسهام الوقف في الرعاية الصحية من التجارب الناجحة في التاريخ التي يمكن الاستفادة منها، وأن واقع هذه التجربة المعاصر يخالف ما كانت عليه من قبل، وأنه يمكن إعادة إحياء هذه التجربة إن تضافرت الجهود وتوافرت الظروف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الرعاية الصحية، الفقراء، المغرب، تكاليف العلاج.

Abstract:

This research examines the contribution of the Moroccan community to the affordability of health care for poor people in Moroccan society in the past and present. The aim is to demonstrate the Moroccan community's considerable efforts to provide treatment and shelter for poor patients in Morocco: Morocco has played a clear role in providing high- quality health care services and has been the primary resource in funding these services.

The research adopted several approaches, such as the inductive approach, which enabled the tracking of bright models in ensuring the cessation of health care for the poor in Morocco's history, such as treating poor patients with costly diseases such as leprosy but paying tribute to them in their entirety, providing them with everything they needed, as well as the treatment and shelter of patients with psychiatric and mental illness. While some Waqfs were extended to all patients, however, it was beautiful to mention that Waqf on patients was reserved for those who socialize with patients at night. The inductive approach was also adopted in monitoring and tracking contemporary models of the Moroccan Waqf's contribution to ensuring that poor patients in Morocco, especially those with chronic renal failure, were protected.

The research also adopted the descriptive methodology for diagnosing Morocco's health-care reality in terms of its strengths and weaknesses, as well as the analytical methodology for analysing the research data in order to draw results and conclusions.

The research concluded that Morocco's experience in the contribution of the Moroccan Waqf to health care was one of the most successful experiences that could be used in history, that the reality of this contemporary experience was contrary to what it had been before, and that the experience could be revived if efforts were combined and conditions were present.

Keywords: Waqf, health care, poor, Morocco, treatment costs.

المقدمة:

يعتبر الوقف آلية تضامنية بين أفراد المجتمع، حيث يمنح بموجبه أغنياءُ المجتمع جزءًا من ممتلكاتهم لفائدة الفقراء، وقد كان له دور مهم في تمويل مشاريع الرعاية الصحية في تاريخ المغرب، فقد كانت المستشفيات -كانت تسمى المارستانات- تموَّل كليًّا من عائدات الأوقاف، وكانت تقدم خدماتها للأغنياء والفقراء بجودة عالية. غير أن دور الأوقاف تراجع مع دخول الاستعمار وتأسيس الدولة الحديثة، لكن الأزمات الصحية التي يعرفها العالم ومنها وباء كورونا، وضعف إمكانيات الدولة في تمويل قطاع الصحة يجعلان من الوقف موردًا جديدًا ومصدر تمويلٍ داعمٍ لجهود الدولة في هذا المجال، خاصة فئة الفقراء.

ومن أجل فهم أكثر لهذا الموضوع، فإنه من الأفضل تعريف بعض المصطلحات الأساسية التي سترد فيه من أجل استيعاب أفكاره وطرحه، ومن هذه المصطلحات: "الرعاية الصحية"، و"الخدمات الصحية"، و"الأنظمة الصحية":

فالرعاية الصحية يُقصد بها الرعاية التي تروم حل المشكلات الصحية للمجتمع؛ من خلال الحرص على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وعلاجها بعد حدوثها، وإعادة تأهيل المرضى بعد العلاج من أجل تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليؤدوا أدوارهم المنوطة بهم.

أما **الخدمات الصحية** فهي كل خدمة يقدمها موظفو الرعاية الصحية أو مؤسساتها

لفائدة المرضى أو الأسر أو كل السكان، وهذه الخدمات قد تكون استعجالية أو وقائية أو علاجية استشفائية أو طويلة الأمد.

وأما **النظام الصحي** فهو مجموع مؤسسات الرعاية الصحية (مثل: المراكز الصحية والمستشفيات)، والموارد البشرية (مثل: الأطباء والممرضين ومهندسي الآلات والتقنيين وغيرهم)، والموارد المالية (مثل: الإمدادات ووسائل النقل)، وكل نوع من الموارد التي تروم حفظ الصحة وتحسين جودتها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يحاول إماطة اللثام عن نوع من الوقف قلّ في وقتنا الحاضر في بعض البلدان الإسلامية والغربية، وانمحى في دول أخرى، وكاد يصبح غريبًا عن تبرعات الواقفين، وغائبًا أو مغيبًا عن أذهان الداعين والمحرضين على الوقف، هو الوقف الصحي خاصة لفائدة العاجزين عن أداء تكاليف الرعاية الصحية. إن الأزمات الصحية التي تعيشها الدول -ومنها الدول الإسلامية- والأزمات الاقتصادية التي تكاد تخنق فئة الفقراء تجعلان من الوقف آلية تمويلية مساعدة أو بديلة لخدمات الرعاية الصحية، وإن التعريف بالتجارب القديمة والمعاصرة في هذا المجال سبيل لاسترجاع الوقف الصحي وإحيائه في بعض البلدان، وتطويره في بلدان أخرى.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يبتغي تحقيق أهداف كثيرة، نذكر منها:

- استعراض التجربة المغربية في إسهام الوقف في التكفل بتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة لفئة الفقراء.
- التعرف على تفاصيل تخصصات الرعاية الصحية التي كان الوقف يتكفل بها كالصحة النفسية والعقلية والأمراض المعدية، من أجل الاستفادة من هذه التجربة وإعادة إحيائها في حاضرنا.
- تحديد أسباب تراجع الوقف على الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المغرب، ومحاولة تجاوز العقبات من أجل استرجاع أدواره.
- إبراز بعض النماذج المعاصرة من إسهام الوقف على الرعاية الصحية للفقراء

بالمغرب مع مقارنتها بتجارب دول أخرى، من أجل التعريف بها وترشيدها وتطويرها.

- استلهام الدروس من التجربة المغربية -خاصة التاريخية منها- للاستفادة منها من قِبل هيئات الأوقاف وجمعيات المجتمع المدني العاملة في الأوقاف والعمل الخيري.

إشكالية البحث:

أمام عجْز الأنظمة الصحية للدول عن تمويل الخدمات الصحية، وضعْف بعضها في الدول النامية -بل والمتقدمة منها كالنظام الصحي الأمريكي والإيطالي- على استيعاب التحديات الصحية خلال جائحة كورونا، هل يمكن أن يكون الوقف مصدر تمويلٍ داعمٍ لقطاعات الصحة في الدول العربية والإسلامية ومنها المغرب؟ وهل يمكنه التكفلَ بفئات من المجتمع لا تستطيع تحمل تكاليف الرعاية الصحية؟ وما طرق هذا التمويل؟ وهل يمكن استرجاع دور الوقف في المغرب كما كان في الماضي؟

فرضيات البحث:

يمكننا اقتراح فرضيات لهذا البحث:

- يمكن الاستفادة من نظام الوقف على الرعاية الصحية عبر تاريخ المغرب من أجل تشجيع الأغنياء على إعادة إحيائه.

- يمكن للوقف بناء مؤسسات صحية وتجهيزها وتزويدها بالموارد البشرية وإدارتها، وجعْل خدماتها حكرًا على الفقراء فيما يشبه المصحات الخاصة.

- يمكن أن توجد أوقاف على الرعاية الصحية بالمغرب في وقتنا المعاصر موجهة للفقراء، لكن حجمها أقل ومجالاتها أضيق.

منهج البحث:

اعتمد البحث عدة مناهج، كان من أهمها المنهج الوصفي الذي سيساعد في تشخيص واقع الرعاية الصحية بالمغرب، واعتمد كذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل المعطيات وتقديم مقترحات للحل.

خطة البحث:

سأتناول هذه الورقة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب، وبعض الدروس المستفادة منه.

المبحث الثاني: نماذج معاصرة لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء في المغرب.

الخاتمة: تضمنت خلاصات البحث ونتائجه وتوصياته.

المبحث الأول

تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب، وبعض الدروس المستفادة منه

إن البحث يتناول الوقف في المغرب الذي عُرف عبر تاريخه باعتماد المذهب المالكي مذهبًا فقهيًّا يستقي منه أحكامه في عباداته ومعاملاته المالية ومنها الوقف، لهذا كان من الضروري بيان تصوره للوقف وذكر بعض ما يميزه من غيره. فقد استعمل الفقهاء والعامة مصطلحيْ الحبس والوقف للدلالة على شيء واحد، قال ابن عرفة (المتوفى سنة 803هـ) في حدوده: "الْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ"[1].

المطلب الأول: الخصائص الفقهية للوقف على رعاية المرضى الفقراء بالمغرب

على الرغم من أن الوقف عمل خيري إحساني يشترك مع كثير من أعمال البر، فإنَّ له خصائص ينفرد بها عن باقي الأعمال الخيرية، وهذه الخصائص تختلف حسب تصور كل مذهب، فالمذهب المالكي السائد في المغرب في تاريخه وفي حاضره يميز الوقف من غيره من المذاهب بخصائص يمكن إجمالها كما يأتي[2]:

أ- إن المذهب المالكي يعطي للواقف حق اختيار التوقيت لوقفه (عكس باقي المذاهب التي تعتبر الوقف أمرًا لا رجعة فيه في مدة زمنية)، فيجوز للواقف اشتراط المدة فيه، كأن يقف عقاره أو منفعته بمدة حياته. ولهذا عندما أراد الشيخ الدردير

(1) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص410.

(2) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (رسالة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1424- 1425هـ/ 2003- 2004م، ص20- 21.

المالكي تعريف الوقف اعتمد هذا المعنى، فذكر فيه أنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، مندوب"(1).

ب- إن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.

ج- إن الوقف يُخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، فلا يحق له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات المالية.

د- إن الوقف لا ينتقل بالميراث؛ إن اشترط الواقف التأبيد فيه.

هـ- إنه لا رجوع في الوقف؛ لأنه من التصرفات اللازمة بعد انعقاده.

و- إن الوقف لا يقطع حق الملكية، وإنما يقطع حق التصرف في الملك الموقوف.

إن هذه الخصائص المذكورة تجعل الملك الموقوف مستمرًّا في مدّ عائداته لمستحقيه من دون انقطاع ببيع أو تفويت، ولهذا وجدنا الوقف يتعهد الكثير من الفئات الهشة لضعفها وحاجتها الدائمة للعناية والتعهد، فيوفر حاجاتها من الغذاء والمأوى والعلاج واللباس، مما يجعل من الوقف آلية فاعلة في تحقيق تنمية مستدامة، وسبيلًا للإسهام في النهوض بأوضاع كل الفئات الهشة في المجتمع. وقد أمدتنا كتب التاريخ الأصلية والتبعية -مثل: كتب النوازل والتراجم- بنماذج مشرقة من تكفل الوقف بالفقراء والمساكين والأيتام والمرضى والمعوقين والمشردين والغرباء والمسنين وغيرهم في بلاد المغرب(2).

وقد حظيت فئة الفقراء والمساكين باهتمام كبير لأنها الفئة الغالبة على الفئات الهشة، ولذلك خُصت بنصيب كبير من اهتمام أغنياء المجتمع المغربي في مجال الوقف، لأن الغالب أن الفقر يكون سببًا لظهور الأمراض على أصحابه، بسبب العجز عن التداوي، وسوء التغذية وقلتها، وضيق السكن، وضعف وسائل النظافة؛ ولهذا كانت أوقاف المرضى تشترك في الغالب مع أوقاف الفقراء(3).

ووُجِدت أوقاف مخصصة للفقراء سواء كانوا مرضى أم أصحاء، وقد بلغت

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 98/4.

(2) ينظر نماذجَ من إسهام الوقف في النهوض بالفئات الهشة في مقال بعنوان: محورية الوقف في رعاية الفئات الهشة في تاريخ الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، محمد مرزوك، مجلة مدارات تاريخية، العدد 06، يونيو 2020، الجزائر، ص452- 468.

(3) ينظر: أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية، محمد مرزوك، ص54.

حدًّا لا يمكن عده، فقد كانت الأوقاف بمنزلة وزارات الشؤون الاجتماعية والتضامن في عصرنا، فكانت تصرف للفقراء والمساكين مرتبات شهرية منتظمة من عائدات الأوقاف، ومن نماذج ذلك وقف السلطان المريني أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق (المتوفى سنة 685هـ) الذي خصص مرتبات منتظمة على الفقراء كل شهر، وأمر بختان الأيتام وكسوتهم والإحسان إليهم بالمال والطعام في كل عاشوراء زمن حكمه[1]، كما أن كتب النوازل تذكر أن الفقهاء كانوا يستفتون في الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين، فقد ذكر الونشريسي في المعيار المعرب أن الإمامين أبا عمران الفاسي وأبا بكر بن عبد الرحمن سُئلا "عمن حبس موضعًا من ماله مؤبدًا على المساكين في وصيته"[2]. وكانت أوقاف الفقراء والمساكين في بعض الأحيان تكفيهم فيبقى منها جزء فائض فيصرف لجهات خيرية أخرى، مما يبين كثرتها[3].

وإذا كان الفقراء مرضى فإن أحباسهم تكثر، فقد خصص أغنياء بلاد المغرب وملوكه أوقافًا كثيرة على المرضى الفقراء، فالمصادر الفقهية والتاريخية تؤكد أن الأوقاف هي المصدر الرئيس للرعاية الصحية للفقراء ببلاد المغرب والأندلس، وذلك قبل تأسيس المستشفيات (المارستانات)، فقد أورد عِيسَى بن سهل الأَسدي الجياني (413- 486هـ) في كتابه "ديوان الأحكام الكبرى" وجود بعض هذه الأوقاف، وذكر منهج القضاة في حفظها من الضياع، فقد كانوا يحرصون على تحديد مدة الكراء في أربعة أعوام فقط، ويمنعون الكراء طويل الأمد لها أو الكراء غير المحدد بمدة، حتى لا يطول الوقت فيموت الشهود فيضمها المكتري أو ورثته إلى أملاكهم[4].

المطلب الثاني: تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب

لقد حرص أغنياء بلاد المغرب على تخصيص جزء من ممتلكاتهم للوقف على التكفل بالمرضى وتقديم خدمات صحية، ومن ذلك نذكر:

---

(1) ينظر: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط-المغرب، (د. ط)، 1392هـ/ 1972م، ص91.

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، الرباط-المغرب، 1401ه/ 1981م: 7/ 420- 421.

(3) ينظر: المعيار المعرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، 7/ 301.

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الأسدي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428هـ/ 2007م، ص580.

أولًا: أوقاف المرضى:

أ) أوقاف المرضى الفقراء المصابين بالجذام:

كان الجذام من الأمراض المستعصية التي كانت تُحدث آثارًا على صحة المرضى الجسدية والنفسية، ويمتد أثرها إلى العلاقات الاجتماعية، حتى كان يفرق بين المريض وزوجه وأولاده، ولهذا كانت خطة الأمراء والقضاة والفقهاء في المرضى الفقراء المصابين بالجذام تخصيص حارات لهم في ضواحي المدن الكبرى كفاس والقيروان ومراكش يُعزلون فيها؛ خشية انتقال العدوى، فتوفر لهم الأحباس كل ما يحتاجونه من مرافق وغذاء وموارد مائية وغيرها، وكانت تسمى هذه الحارات "حارة المجذومين"، و"ربض المجذومين"، وكذلك "ربض المبتلين"، وقد كان بعضها خارج أسوار مدينة فاس في بداية القرن العاشر الهجري/ القرن السادس عشر الميلادي، وكان موقع هذا الربض في الشمال الغربي خارج أسوار المدينة، وكان يضم مئتي دار يسكنها المجذومون وذوو الأمراض المعدية، حيث يقوم رئيسهم بجمع مداخيل الأوقاف المخصصة لهم فيصرفها على ضرورياتهم فلا يحتاجون إلى شيء[1]. كما شهد بوجود أحد هذه الأرباض وبمورد الماء المخصص لهم الإمام البرزلي (ت: 841 هـ) في نوازله فقال: "وقد كان بالقيروان ربض يسمى بربض المبتلين، وجعل لهم ماجل[2] لم أزل أسمع بالقيروان يقال له ماجل المجذومين"[3]. وكان بعض المرضى المجذومين ينتقلون بين بعض الحواضر الكبرى فيمنعون من مخالطة السكان الأصحاء، فيذهبون إلى هذه الحارات المخصصة للمبتلين، فإذا استوطنوا هذه الحارات ثلاثة أيام فما فوقها وقرروا استيطانها عُدّوا من سكانها، واستفادوا من الأوقاف المخصصة لمرضى هذه الحارات، وكان هذا أمرًا من قضاة المدن إذا تحققوا من الأمر، وبذلك حكم ابن سهل الأسدي في بعض مرضى ربض قرطبة[4].

ب) أوقاف المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية (المجانين):

إن الغالب على المستشفيات في تاريخ المغرب أنها كانت تضم تخصصات

---

(1) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، أعمال ندوة "فاس: التاريخ والتراث والإشعاع الثقافي"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م، ص185.

(2) هي منشأة مائية لتخزين مياه الأمطار، عبارة عن حفرة واسعة من الأسفل وضيقة من الأعلى في شكل يشبه القارورة، عمقها بضعة أمتار، تُحفظ فيها المياه طيلة السنة، وتغطى بعد كل استعمال من أجل حفظها.

(3) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2002م، 3 / 220- 222.

(4) ينظر: المعيار المعرب، 7/ 482.

كثيرة، وكانت مكانًا لتعلم الطب والصيدلة، غير أن بعض المستشفيات كانت تخصص حصرًا للأمراض العقلية والنفسية، فعلى الرغم من أن مستشفى سيدي فرج[1] بمدينة فاس كان قبل عهد السلطان المريني أبي سعيد الثاني[2] (المتوفى سنة 731هـ) يضم تخصصات كثيرة فإنّ بيْع هذا السلطان لأوقاف هذا المستشفى وأوقاف باقي مستشفيات فاس من أجل الإنفاق على حروبه جعل دوره الاستشفائي والإيوائي يقل، ثم بعد ذلك أصبح يضم فقط المرضى المختلين عقليًّا، فخُصصت لهؤلاء المرضى أوقاف تقوم على شؤونهم، بل خُصصت بعض الأوقاف على بعض الفرق الموسيقية التي تزوره مرة كل أسبوع للتخفيف عن مرضاه وتهدئتهم.[3] وإلى جانب مستشفى سيدي فرج وُجد مستشفى "برج الكوكب" -المسمى حاليًا سيدي علي مزالي- بباب عجيسة الذي كان هو كذلك مخصصًا للمرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية، وكانت عائدات هذا المستشفى من الأوقاف المخصصة له[4].

ثانيًا: أوقاف الخدمات الصحية:

أ) أوقاف بعض الخدمات الصحية النوعية كالختان:

كان بعض السلاطين والأغنياء يخصون الأيتام وأطفال الفقراء بأعطيات من أجل الختان، فكان بعضهم يخصص يوم عاشوراء لختان هؤلاء الأطفال وملابس خاصة لهذه المناسبة إضافة إلى منحهم بعض المال والطعام كما كان يفعله السلطان المريني أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق[5]، كما أن حلاقي مدينة فاس كانوا يقيمون في أحد أيام الأربعاء من شهر أكتوبر من كل سنة حفلًا لختان أطفال الفقراء، ثم تكفل به بعد ذلك الأطر الصحية بمدينة فاس[6].

---

(1) تم بناء هذا المستشفى على يد السلطان المريني أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك عام 685ه، وما زالت معالمه إلى اليوم قرب سوق الحناء بالمدينة العتيقة بفاس.

(2) هو السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق، حكم دولة المرينيين بعد وفاة السلطان أبي الربيع بتازا، عرف عهده بكثرة الحروب والثورات، حتى ثار عليه ابنه ولي عهده أبو علي وانفرد بالحكم، غير أن أبا سعيد استرد حكمه منه، توفي بمرض النقرس سنة 731ه بفاس. ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د. ط)، 1418هـ/ 1997م، 3/103- 118.

(3) ينظر: دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، محمد بن عبد الهادي المنوني، مجلة دعوة الحق، العدد 230، شوال-ذو القعدة 1403/ يوليوز (يوليو)-غشت (أغسطس) 1983م، الرباط-المغرب، الموقع الرسمي للمجلة: http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq.

(4) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص185.

(5) ينظر: الذخيرة السنية، ابن أبي زرع الفاسي، ص91.

(6) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص183.

ب) أوقاف العناية الصحية لذوي القروح والجروح:

كانت بمدينة فاس أوقاف في ضريح "سيدي علي بوغالب" مخصصة للإنفاق على ذوي القروح والجروح الذين يقصدون هذا الضريح الموجود داخل أسوار باب فتوح في عدوة الأندلس، فتقدم لهم الرعاية الصحية من هذه الأوقاف حتى يشفوا من مرضهم[1].

ج) أوقاف خدمة إيناس المرضى:

كان بمدينة فاس أوقاف قبل القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي خُصصت لعشرة مؤذنين بجامع القرويين يقتسمون الليل بينهم، فيحيونه بالمناوبة، فيرددون أذكارًا وأدعية بصوت جميل إلى طلوع الفجر، من أجل إيناس المرضى والغرباء ممن تسرق الأسقام والهموم منهم النوم ليلًا، فيكون ذلك تخفيفًا لهم من آلامهم[2].

ثالثًا: أوقاف الرعاية الصحية لعموم المرضى (المستشفيات الوقفية):

كانت بعض الأوقاف مخصصة لعموم المرضى باختلاف أمراضهم، والغالب على هذه الأوقاف أنها كانت تخص المستشفى (المارستان) الذي يضم تخصصات كثيرة، فبعد تأسيس أول مستشفى بالمغرب في مدينة مراكش في عهد الدولة الموحدية بمبادرة من الخليفة يعقوب المنصور الموحدي سنة 585هـ[3]، كانت غالب الأوقاف الموجهة للمرضى تخص مستشفى بعينه وكانت تسمى "أوقاف المارستان" أو "أحباس المارستان"، والذي يجب التنبيه عليه هو أن هذه الأوقاف لم تكن تخص فقط الرعاية الصحية، بل كانت تضم خدمات أخرى كإيواء الغرباء والمسافرين.

إن كتب التاريخ تمدنا ببعض المعلومات عن أوقاف المغاربة ملوكًا وأغنياء على هذه المستشفيات، منذ تأسيس أول مستشفى إلى مرحلة دخول الاستعمار، بل

---

(1) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص185.

(2) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة قطر، ط1، 1439هـ/ 2017 م، ص57؛ ودور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص186.

(3) ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1401هـ/ 1981م، ص 280؛ والوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، 1416ه/ 1996م، ص145؛ ومؤسسات العلاج بالمغرب والأندلس في العصر الوسيط، محمد حقي، مجلة عصور الجديدة، المجلد 8، العدد 1، شتاء-ربيع (ماي: مايو) 1439هـ/ 2017- 2018م، جامعة وهران-1أحمد بن بلة، وهران-الجزائر، ص35.

استمر دور الأوقاف على المستشفيات إلى مرحلة متقدمة في فترة الحماية، فقد عُرف مارستان مراكش المذكور سابقًا في عهد الدولة الموحدية فكان بحق مفخرة للمغاربة وللدولة الموحدية، لأنه كان معلمة فريدة قدمت خدماتها الصحية والإيوائية والاجتماعية لعموم المرضى فقراء وأغنياء، مع هندسة معمارية فريدة، وقد وصف هذا المستشفى المؤرخ عبد الواحد المراكشي وصفًا عجيبًا وذكر موضعه وخدماته وتدبيره فقال: "وبنى بمدينة مراكش بيمارستانًا ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه؛ فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح؛ وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض؛ ثم أمر له من الفُرُش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت. وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية. وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال؛ وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء؛ فإذا نقه المريض فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيًّا دفع إليه ماله وترك وسببه. ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت. وكان في كل جمعة [أي كل يوم جمعة] بعد صلاته يركب ويدخله، يعود المرضى ويسأل عن أهل بيت أهل بيت، يقول: كيف حالكم؟ وكيف القَوَمة عليكم؟"[1].

واستمر الوقف على المستشفيات في عهد الدولة المرينية، بل إن هذه الدولة عرفت تأسيس الكثير من مستشفيات المغرب والوقف عليها من أجل استدامة خدماتها، فقد تم بناء مارستان سيدي فرج بفاس على يد السلطان أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك عام 685هـ، والمارستان القديم بسلا في حارة اليهود على يد السلطان أبي عنان المريني، ومارستان الرباط على يد السلطان المريني عبد العزيز الأول، ومارستان مكناس في حي حمام الجديد، ومارستان آسفي،

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح واعتناء: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/ 2006م، ص209-210.

ومارستان تازة، وكلها على يد أبي عنان المريني. إن الأوقاف على المستشفيات لم تنقطع في عهد كل الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، بل استمر ذلك في عهد الدولة الوطاسية والسعدية والعلوية إلى مرحلة الاستعمار، ليعرف الوقف انتكاسة حقيقية بسبب خطة المستعمر في إضعاف دور الأوقاف وجعلها تحت تصرفه، مما جعل خدمات الرعاية الصحية تنهار[1]، وقد استمر تراجع دور الأوقاف في الرعاية الصحية لفئة الفقراء حتى بعد خروج المستعمر وحصول المغرب على استقلاله، لعدة أسباب أهمها: الإشكال القانوني الذي كان يحكم الأوقاف قبل تغييره أخيرًا، وجعْل إدارة الأوقاف بيد الدولة وليس بيد من يعينهم الواقف، وخفوت ثقافة الوقف على الرعاية الصحية في الثقافة والتداول، وخشية الأغنياء من ضياع ممتلكاتهم بعد موتهم باستيلاء الدولة عليها، وغير ذلك من الأسباب[2].

المطلب الثالث: بعض الدروس المستفادة من التجربة التاريخية للمغرب في الوقف على الرعاية الصحية

إن ما ذُكر من نماذج من تكفل الوقف بالعناية بالمرضى الفقراء وعموم المرضى بالمغرب، يُظهر قوة الوقف وقدرته على تقديم مورد مالي مضمون ومستدام يمكّنه من الصمود أمام تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إنه يمكن استخلاص بعض الدروس من التجربة التاريخية للمغرب، ويمكن ذكرها اختصارًا كما يأتي:

أ- إننا رأينا كيف استطاع الوقف تجهيز أحياء كاملة لعزل المصابين بالجذام ووفر لهم حاجاتهم من الطعام والشراب وسائر ضروريات الحياة، فيمكنه في الوقت الحاضر كذلك أن يتكفل بأماكن عزل المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية داخل المستشفيات أو في مستشفيات ميدانية تؤسَّس في أماكن عامة بعيدة عن السكان خارج المدن، كما وقع في الكثير من الدول بعد عجز المستشفيات عن احتضان كل المرضى أثناء جائحة كورونا في السنتين الماضيتين.

---

(1) ينظر تفصيل الأوقاف على المستشفيات في عهد كل الدول التي تعاقبت على حكم المغرب منذ تأسيس أول مستشفى إلى المرحلة الاستعمارية في كتاب: "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية"، محمد مرزوك، ص70- 96.

(2) ينظر تفصيل هذه الأسباب في كتاب: "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية"، ص98- 103.

ب-رأينا كيف كان الوقف في الماضي يخصص مستشفيات بكاملها للأمراض النفسية والعقلية كما هو حال مستشفى سيدي فرج بفاس المغربية، فيمكنه كذلك في يومنا الحاضر أن يتكفل بتجهيز مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية وتزويدها بالأطر الصحية. إن الأمراض النفسية والعقلية في وقتنا الحاضر من الآفات التي تميز هذا العصر، فعدد المرضى في ازدياد كبير بسبب طبيعة العلاقات الاجتماعية وتغير نمط عيش الإنسان، ولعل الاكتئاب والهلع واضطرابات القلق من أهم هذه الأمراض، فمنظمة الصحة العالمية تعتبر الاكتئاب ثاني سبب من أسباب أعباء المرض والعجز بعد أمراض القلب والشرايين، وهو الأول في أوروبا[1]، وأن 50 إلى 70% من حالات الانتحار سببها الاكتئاب، ويقدر عدد المنتحرين في العالم بسبب الاكتئاب بمليون شخص كل سنة[2]. وتشهد مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية اهتمامًا كبيرًا بالأطر العاملة وبالمعدات والتجهيزات تُقر به وزارات الصحة في بعض الدول العربية والإسلامية كالمغرب، فيمكن للوقف أن يقوم بدور كبير في تأسيس مستشفيات للأمراض العقلية والنفسية، ويمكنه أن يجهز المستشفيات الموجودة أو يمدها بالأطر التي تسهر على علاج المرضى.

ج- يمكن للوقف أن يقدم خدمات صحية نوعية، مثل: التكفل بختان الأطفال الأيتام وأطفال الفقراء، وكسوتهم والعناية بصحة الفم والأسنان، وطب العيون وغيرها من الخدمات التي يعجز الفقراء عن تقديمها لأبنائهم رغم أنها أمور ضرورية لحفظ صحتهم.

د- وبالجملة، يمكن للوقف الإسهام في دعم جهود قطاعات الصحة من خلال تأسيس مستشفيات متخصصة لمرض معين أو مستشفيات عامة لكثير من التخصصات تشبه المصحات بالقطاع الخاص، أو المراكز المتخصصة في علاج الصمم أو ضعف البصر أو غيرها، كما يمكن للوقف تجهيز مستشفيات الدولة بالآليات والمعدات التي تنقصها ولا تستطيع اقتناءها كأجهزة الرنين المغناطيسي وبعض الأجهزة المستعملة في تشخيص بعض الأمراض الدقيقة.

---

(1) ينظر: الوقاية من الاضطرابات النفسية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، القاهرة-مصر، 2005م، ص47.

(2) **ينظر**: المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، الإسكندرية-مصر، (د. ط)، 1999م، ص146.

المبحث الثاني
نماذج معاصرة لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء في المغرب

مما لا شك فيه أن الوقف على الرعاية الصحية كان من ضحايا السياسة الاستعمارية في إدارة الأوقاف، فعلى الرغم من أن السلطات المغربية حاولت في بداية الأمر إبعاد سلطات الحماية الفرنسية عن مجال الأوقاف من خلال تغييب موضوع الأوقاف عن المفاوضات بين الطرفين، فإنّ المستعمر عندما دخل إلى المغرب وجد الأوقاف تملأ البلاد، فحدَّ من دورها وجعلها تحت تصرفاته، بل استولى على الكثير منها وحوّل ملكيتها للمستعمرين(1)، فقد نقصت أوقاف المغاربة على المستشفيات بسبب الاستيلاء عليها من قِبل السلطات الفرنسية، واستمر ذلك بعد خروج الاستعمار وبناء الدولة الحديثة، مما ضيَّع على الفقراء موردًا ماليًّا دائمًا مهمًّا كان يضمن لهم خدمات صحية عالية الجودة.

والحقيقة أن كل الدول العربية والإسلامية التي خضعت للاستعمار تأثرت بالسياسة الاستعمارية في مجال إدارة الأوقاف، إلا أن بعضها استطاع إعادة تنظيمها قانونيًّا بعد خروج الاستعمار، في حين عجز بعضها الآخر عن ذلك، بل كانت الأوقاف في تونس ضحية ترسانة قانونية صدرت سنتي 1956م و1957م، حيث قضت نهائيًّا على الأوقاف في هذا البلد، فيما تعتبر التجارب المغربية والمصرية والجزائرية المعاصرة من أفضل التجارب في سن قوانين تحفظ الأوقاف وتشجعها، وكذلك في خلق مؤسسات تسهر على حوكمة الأوقاف ومراقبتها وتسييرها، فقد اعتبر تقريرٌ دوليٌّ للأوقاف صادر في سنة 2022م(2) أن هذه الدول تعتبر رائدة في هذا المجال، وأشاد بالتجربة المغربية التي أنشأت المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة للإشراف على الأوقاف العامة، وكذلك بإصدار مدونة الأوقاف(3) سنة 2010م التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2013م، وتمت مراجعتها سنة 2019م، وهذه المدونة تعتبر رائدة وأنموذجًا يمكن أن يُحتذى لباقي الدول في هذا المجال.

---

(1) لمعرفة السياسة الفرنسية في مجال الاستيلاء على الأوقاف وجعلها تحت تصرفها ينظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، (د. ط)، 1412هـ/ 1992م، ص22- 58.

(2) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحات، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2022م، ص27.

(3) صدرت المدونة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ/ الموافق لـ 23 فبراير 2010م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5847، بتاريخ: فاتح رجب 1431هـ/ الموافق لـ 14 يونيو 2010م، ص3154- 3169.

أولًا: نماذج دولية معاصرة ومتطورة في مجال الأوقاف على الرعاية الصحية:

إن بعض الدول خطت خطوات كبيرة في مجال الوقف عمومًا والوقف على الرعاية الصحية خصوصًا، وهي دول شبه الجزيرة العربية كالكويت والسعودية وقطر والإمارات العربية، خاصة دولة الكويت، لأنها كانت سباقة في العالم الإسلامي كله في تنظيم قطاعها الوقفي، فقد أسست "الأمانة العامة للأوقاف" في سنة 1993م، ثم كانت هي المكلفة بتنسيق الأوقاف في العالم الإسلامي كله[1].

وقد عُرضت تجارب عدة دول في مجال الوقف على الرعاية الصحية في المؤتمر الدولي التاسع لفاس حول تاريخ الطب، وكان موضوع المؤتمر: "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، الذي نُظم بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس المغربية يومي ال24 وال25 من نونبر (نوفمبر) 2021م[2]، تم خلاله عرض التجربة التاريخية للوقف على الرعاية الصحية للمغرب والتجارب المعاصرة لدول الكويت والإمارات والسعودية، إضافة إلى تجارب دول أمريكا وبريطانيا وألمانيا ونيجريا في هذا المجال[3].

والمتفحص في تجارب الدول العربية المعاصرة في الأوقاف على الرعاية الصحية يلاحظ تميزًا للتجربة الكويتية، وهي –التجربة الكويتية– نموذج يمكن الاستفادة منه من أجل تطوير التجربة المغربية وتجارب الدول العربية والإسلامية وتجارب الجاليات في الدول الأوروبية وأمريكا وآسيا، فقد تبنت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من خلال الصندوق الوقفي للتنمية الصحية عدة مشاريع يتكفل بها الوقف في دولة الكويت[4]، وهي كثيرة ومتنوعة، وهذا الصندوق يعتبر أحد الصناديق الوقفية الأربعة التي تضمها الأمانة العامة للأوقاف[5]، وهذا الصندوق يقدم الدعم لثلاثة مجالات

---

(1) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحات، ص23.

(2) جاءت فكرة هذا المؤتمر بعدما اتصل بعض أساتذة كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس في لجنة التراث بالكلية بصاحب كتاب "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية: تاريخها وواقعها المعاصر وسبل تطويرها وترشيدها"، باعتباره أول مؤلَّف يتناول أوقاف الرعاية الصحية بالمغرب، فكانت ثمرة التعاون وضع برنامج هذا المؤتمر الدولي وتنظيمه.

(3) ينظر هذه التجارب في مداخلات المؤتمر المسجلة بتقنية (الفيديو) ضمن أعمال المؤتمر الدولي التاسع لفاس حول تاريخ الطب، في موضوع: "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، وذلك على موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس المغربية على الرابط: https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32-5=start?html.congress-9th، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 15د: 14.

(4) وفق ما ذكرته مدير إدارة الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في محاضرة وسمتها بـ "تجربة الأوقاف الصحية في دولة الكويت"، عرضت خلالها مختلف المشاريع الصحية التي يكفلها الوقف.

(5) تضم الأمانة العامة للأوقاف أربعة صناديق وقفية، هي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

رئيسة، وهي: مجال المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، ومجال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومجال البيئة. ويدعم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية "مشروع مساعدة المرضى المعسرين" الذي يهدف إلى دعم المرضى المعسرين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج، فيوفر لهم الأدوية والعلاج اللازمين، خاصة مرضى التهاب الأعصاب والتهاب الكبد، ومرضى السرطان ومرضى القلب وغيرها من الأمراض المكلفة. كما أن الصندوق يدعم "مشروع مركز صدى التعليمي" لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال السمع؛ من أجل تطوير قدراتهم اللغوية والتواصلية لتأهيلهم لتعليم أفضل، ويدعم كذلك جهود وزارة الصحة من خلال تجهيز بعض المؤسسات الصحية بما تحتاجه من آليات وأجهزة للتشخيص والفحص (كآلات المختبر) أو للعلاج (كأجهزة غسيل الكلى). وأيضًا يدعم الصندوق جهود البحث العلمي من خلال توفير بعض المعدات التي تحتاجها بعض الجامعات، ومن ذلك قيام الصندوق باقتناء جهاز لدعم البحث العلمي بكلية العلوم الطبية المساعدة والتمريض بجامعة الكويت، من أجل بحث علمي في مجال أمراض الغدة الدرقية للمرأة الحامل، كما أن هذا الصندوق يدعم مشاريع بوزارات أخرى كوزارة الشؤون الاجتماعية والتشغيل وجهود جمعيات ومبرات[1].

ثانيًا: ملامح من التجربة المغربية المعاصرة في إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء:

إن نظرة عامة على تجربة المغرب المعاصرة في الوقف على الرعاية الصحية لفائدة الفقراء تُظهر أنها ضعيفة عند مقارنتها بالتجارب السابقة لبعض دول الخليج خاصة دولة الكويت، لكن جائحة كورونا وحاجة القطاع الصحي الحكومي لموارد داعمة بسبب استنزاف الموارد المالية المرصودة جعلتنا التفكير في الوقف والزكاة أمرًا جديًّا لدعم الخدمات الصحية، كما أن هناك بعض المجالات أبلى فيها الوقفُ البلاء الحسن منذ عقود، خاصة التكفل ببعض الأمراض المزمنة والمكلفة جدًّا كمرض الفشل الكلوي المزمن الذي يحتاج إلى حصص تصفية الدم عالية التكلفة.

(1) ينظر محاضرة مدير إدارة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت مأرب يعقوب اليعقوب حول التجربة الكويتية على الأوقاف الصحية، على موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس المغربية على الرابط:

https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32-205-9th-congress-2022-01-03-09-04-30.html،

تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 00 :14.

أ- صندوق تدبير جائحة كورونا "كوفيد- 19"[1]:

هذا الصندوق أُحدث بتعليمات من ملك البلاد في بداية جائحة كورونا، وأصدرته الحكومة في 17 مارس 2020م بموجب المرسوم رقم 2.20.269، وقد تم رصد مبلغ مالي أولي لهذا الصندوق قُدر بعشرة ملايين درهم، وخُصص أساسًا "للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال"[2]. والذي يهمنا من هذا الصندوق أنه فتح المجال للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل المساهمة، فقد فتحت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في 18 مارس حسابًا بنكيًّا لتلقي التبرعات لهذا الصندوق[3]، وفعلًا هب المغاربة للتطوع، حيث بلغت ميزانيته بعد أيام من إطلاق فتح باب التبرعات 23.5 مليار درهم[4]، وهو مبلغ مهم أسهم في محاصرة الجائحة، حيث ساهمت فيه مؤسسات وطنية وأغنياء البلد، بل وأناس بسطاء، وتم اقتناء الكثير من المعدات والأجهزة كأجهزة التنفس الاصطناعي وأسرة الإنعاش وأجهزة التصوير الضوئي السكانير وآلات تصفية الدم وغيرها، وهي آلات يمكن اعتبارها وقفًا لأن نفعها يدوم لسنوات وعقود، فهذه الأعطيات والهبات التي قدمها الأشخاص والمؤسسات إنما كان الغرض منها تحقيق أهداف الصندوق، التي تتمثل أساسًا في اقتناء آليات تبقى وقفًا على المؤسسات الصحية لمساعدة المرضى في الجائحة أو بعد انقضائها، فهذا العمل يشبه المساهمات في بناء المساجد التي تعرف عند عموم الناس بأنها وقف. وهذا الصندوق كان من الأولى تحويله إلى صندوق وقفي مستمر مستقل، مفتوحٍ في وجه المانحين والواقفين ليستمر دوره وعطاؤه بعد الجائحة.

---

(1) هذا الصندوق هو حساب تم تخصيصه لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد19-)"، تم إنشاؤه بالمرسوم رقم 2.20.269، بتاريخ: 21 رجب 1441هـ (16 مارس 2020م)، صادر في الجريدة الرسمية، العدد: 6865 مكرر، بتاريخ: 17 مارس 2020م، ص1540- 1544.

(2) بلاغ لرئاسة الحكومة المغربية بإصدار هذا الصندوق على موقع رئاسة الحكومة المغربية على الرابط: https://www.cg.gov.ma/ar.، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 00: 15.

(3) ينظر إعلانَ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لفتح الحساب البنكي ورقمه على موقع الوزارة على الرابط: https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968، تاريخ الاطلاع: 5/3/ 2023م، الساعة: 00: 15.

(4) ينظر مقالًا بعنوان: موارد "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا" بلغت حوالي 23,5 مليار درهم، في يوم 23 مارس 2020م، بالبوابة الوطنية على الرابط: https://www.maroc.ma/ar، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، على الساعة: 00: 16.

ب- جهود الوقف في التكفل بمرضى القصور الكلوي بالمغرب:

يعتبر مرض الفشل الكلوي المزمن النهائي من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان، نظرًا لكثرة مضاعفاته وخطرها على جسم الإنسان ونفسيته، وهو في الوقت نفسه من أكثر الأمراض ذات التكلفة الاقتصادية والاجتماعية الغالية، فحسب بلاغ للجمعية المغربية لأمراض الكلي فإن هذا المرض يعد من الأمراض التي تهدد الصحة العامة في العالم كله، وتقدر إحصائيات من مختصين في المجال أنه سيصبح السبب الخامس للوفيات في العالم بحلول سنة 2040م، وأن ما يفوق ثلاثة ملايين مغربي يعانون من أمراض الكلى، منهم 32000 يخضعون لحصص تصفية الكلى[1]. ويعد مرض الفشل الكلوي من الأمراض التي تكلف خزينة الدولة، فهو يكلف مبالغ كبيرة من ميزانية وزارة الصحة، فبعد سنة 2011م بدأت وزارة الصحة بالتكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن المعوزين الذين يحتاجون حصصًا لتصفية الدم ولا يحصلون على رعاية صحية تمكنهم من الاستفادة من هذه الحصص بالقطاع الخاص، وقد اعتمدت في عملية التكفل بهؤلاء المرضى الفقراء على طريقتين:

الطريقة الأولى: التكفل بالمرضى الفقراء في مراكز تصفية الدم بالقطاع العام التابعة لوزارة الصحة، حيث يتم بناء مراكز لتصفية الدم، وتزويدها بآلات التصفية وبالموارد البشرية اللازمة، وهي التي تتكفل بالعدد الأكبر من المرضى.

الطريقة الثانية: عقد مشاركة بين وزارة الصحة والقطاع الخاص من أجل التكفل بعدد من المرضى المحتاجين لحصص تصفية الدم ولا يحصلون على رعاية صحية، بل يستفيدون من نظام المساعدة الطبية للأشخاص المعوزين المعروف اختصارًا بنظام "راميد" (ramed)، وتكلف الحصة الواحدة من تصفية الدم لهؤلاء المرضى الفقراء بالقطاع الخاص ما بين 600 و800 درهم، ويحتاج المريض الواحد إلى حصتين أو ثلاث حصص في الأسبوع، وهو مبلغ كبير يكلف ميزانية وزارة الصحة الشيء الكثير، ففي جهة الدار البيضاء وحدها يبلغ عدد المرضى المندرجين ضمن اتفاقية وزارة الصحة مع القطاع الخاص ألف مريض (1000) يكلفون خزينة الدولة 84

(1) ينظر تصريحًا للدكتورة أمل بورقية رئيسة الجمعية المغربية لأمراض الكلى بمناسبة اليوم العالمي للكلى (10مارس من كل سنة)، على موقع القناة الثانية المغربية على الرابط: https://2m.ma/ar/news، تاريخ الاطلاع: 5/3/ 2023م، الساعة: 30د: 16.

مليون درهم في السنة، في حين تبلغ تكلفة مجموع مرضى القصور الكلوي الذين يندرجون ضمن هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني 151 مليون درهم سنويًّا، هذا من دون احتساب نفقات وزارة الصحة على مراكزها التي تديرها من الآلات والموارد البشرية المذكورة في الطريقة الأولى[1].

على الرغم من المجهودات الكبيرة المذكورة التي تبذلها وزارة الصحة للتكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن النهائي من فئة الفقراء، والتكلفة المالية الكبيرة، فإنّ عددًا كبيرًا من المرضى الفقراء لا يتم التكفل بهم إلا بعد مرور مدة من بداية تلقيهم لحصص تصفية الدم؛ نظرًا لوجود لائحة انتظار يسميها أهل الاختصاص "اللائحة السوداء"، وهي لائحة تضم المرضى الفقراء ممن يجب عليهم إجراء حصص تصفية الدم على حسابهم لمدة قد تصل إلى شهور، قبل أن يجدوا لهم مكانًا في مراكز تصفية الدم أو في إطار المشاركة بين القطاع العام والخاص، مما يضطرهم إلى التوجه نحو مراكز تصفية الدم وتسديد ثمن هذه الحصص مرتفعة الثمن، مما يضطر بعضهم إلى بيع بعض ممتلكاته، أو طلب المساعدة من المحسنين، وعلى الرغم من حث وزارة الصحة المسؤولين على بذل جهود كبيرة من أجل عدم ترك لائحة الانتظار، فإنَّ الطاقة الاستيعابية لمراكز الدولة وشح الموارد البشرية بها يحولان دون الوصول إلى هذا الهدف[2].

إن الهدف من التمهيد المذكور سابقًا لمرض القصور الكلوي بيان خطر هذا المرض وسرعة انتشاره، وتكلفته المالية المرتفعة على الدولة وعلى المرضى الفقراء وعائلاتهم، مما يجعل الوقف من أكبر الحلول الممكنة لدعم ميزانية الدولة، والتكفل بنفقات تصفية الدم لفائدة المرضى الفقراء الذين يعانون القصور الكلوي المزمن.

وبالفعل، فإن الوقف على التكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن من أهم أنواع الوقف بالمغرب في العصر الحالي، ويتم هذا الوقف عبر طرق وصيغ مختلفة، إما من

(1) ينظر مقالًا صحفيًّا بعنوان: "وزارة الصحة تدفع 151 مليون درهم سنويًّا لعلاج مرضى القصور الكلوي بالقطاع الخاص"، من إنجاز الصحفي عزيز عليلو، موقع القناة الثانية المغربية، نُشر بتاريخ: 2 يونيو 2021م، على الرابط: https://2m.ma/ar/news ، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 00: 17.

(2) كانت آخر دورية وجهها وزير الصحة للمديرين الجهويين بوزارة الصحة من أجل إفراغ لائحة الانتظار من مرضى القصور الكلوي بتاريخ: 13 ماي (مايو) 2022م، تحت رقم 32/ 2022، حيث طلب من المسؤولين إفراغ هذه اللائحة في مدة 15 يومًا، وهو أمر يستحيل تحقيقه واقعيًّا؛ نظرًا لضعف إمكانيات المراكز من ناحية الآلات والموارد البشرية.

طرف أفراد وإما من خلال جمعيات تعمل في هذا المجال، ويشمل الوقف بناء مراكز تصفية الدم، أو تجهيزها بالمعدات الضرورية للقيام بعملها، أو التكفل التام بالمرضى من خلال بناء المراكز وتجهيزها وتوفير الموارد البشرية الضرورية للقيام بعملها. وسنذكر نماذج لكل نوع من أنواع هذا الوقف:

1- تكفُّل الوقف ببناء مراكز لتصفية الدم:

من النماذج المشرقة في مجال الوقف على مرضى القصور الكلوي التي تظهر التعايش بين مكونات المجتمع المغربي، وقفُ بعض أهل الذمة، حيث قام مواطن مغربي يهودي ببناء مركز لتصفية الدم بوصية -بوصية من أبيه- لفائدة المرضى الفقراء بمدينة مكناس، وتسليمه لوزارة الصحة، وهذا المركز هو الوحيد التابع للقطاع العمومي الذي يتكفل إلى اليوم بمرضى القصور الكلوي المزمن المعوزين الذين يحصلون على نظام المساعدة الطبية "راميد"، ويبلغ عدد المرضى المكتفل بهم 110 مرضى معوزين. وما زالت إلى اليوم جداريتان بالعربية والفرنسية في مدخل مركز تصفية الدم بمكناس تؤرخان لهذا العمل النوعي وتذكران هذا الواقف وعمله[1].

2- تكفُّل الوقف بتجهيز مراكز تصفية الدم:

هذا النوع من الوقف موجود بكثرة، ويقدم عليه أفراد أو جمعيات المجتمع المدني بدعم من واقفين، ومن نماذج ذلك إقدام "جمعية إسعاد"[2] الرائدة في هذا المجال بتجهيز مركز تصفية الدم بالمستشفى الجهوي الغساني بفاس بآلات تصفية الدم وبمعدات ضرورية للقيام بأعماله. كما أقدم واقف إماراتي بتجهيز مركز تصفية الدم بعين عودة واقتناء سيارة إسعاف للمرضى، بعدما تم بناء المركز من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم تدشين المركز بحضور وزير الصحة في التاسع من شهر فبراير من سنة 2022م[3].

---

(1) هذا المواطن المغربي يُدعى جاك يعقوب أوحنا، وهو يهودي مغربي ولد بمدينة مكناس سنة 1921م، وتوفي سنة 2006م، كما تذكر ذلك الجدارية الموضوعة أمام مركز تصفية الدم بمدينة مكناس المغربية.

(2) يرأسها (البروفيسور) طارق الصقلي أستاذ طب الكلى بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، وهي تقوم بأعمال كبيرة في مجال تصفية الدم، وتقوم بتأطير جمعيات تشتغل في هذا المجال ومواكبتها.

(3) ينظر مقالًا للحدث في جريدة هسبريس الإلكترونية المغربية، في يوم 9 فبراير 2022م، على الرابط: https://www.hespress.com، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 00: 18.

3- بناء الوقف وتجهيزه لمراكز تصفية الدم وتوفيره للموارد البشرية اللازمة للقيام بأعمالها:

إن هذا النوع الأخير من أهم أنواع الوقف على مرضى القصور الكلوي؛ لأنه يُعفي الدولة والمرضى من تبعات العلاج، غير أنه قليل إذا تمت مقارنته بالنوعين السابقين، ومن النماذج في ذلك إقدام مقاوليْن شقيقين بمدينة الريصاني (مولاي علي الشريف) بإقليم الرشيدية ببناء مركز لتصفية الدم بهذه المدينة الصغيرة، وتجهيزه بكل ما يحتاجه من آليات، ثم توظيف بعض الموارد البشرية (ممرضات) من أجل التكفل بالمرضى، وقد تم ذلك عبر جمعية "بسمة لمساعدة مرضى القصور الكلوي"، ونظرًا لأهميته ونوعيته وكلفته المالية (23 مليون درهم) فقد فاز المشروع بجائزة أفضل مبادرة عربية لسنة 2019م بالأردن، غير أن الموارد البشرية لم تكفِ، فتم التعاون بين وزارة الصحة والجمعية في هذا الشأن[1]، وهو يقدم خدماته اليوم لمرضى القصور الكلوي بمدينة الريصاني والمدن الصغيرة المجاورة.

ج- جهود الوقف في دعم البحث العلمي في مجالات الصحة:

على الرغم من أن هذا النوع من الوقف قليل مقارنة بجهود الوقف في التكفل بمرضى القصور الكلوي، فإنه توجد مبادرة نوعية[2] قام بها أحد الواقفين؛ فقد منح مواطن مغربي يوم السبت الموافق ل14 ماي (مايو) 2022م قطعة أرضية قدرها خمسة هكتارات توجد بإقليم صفرو القريب من مدينة فاس لفائدة كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس؛ وذلك من أجل استغلالها في "البحث العلمي والتجارب الصيدلانية والأعشاب الطيبة"، وقد تناقل الخبر الكثير من وسائل الإعلام باعتباره مبادرة فريدة ونوعية[3].

---

(1) ينظر تقريرًا حول المركز من إنجاز القناة الثانية، في يوم 30 ماي (مايو) 2019م، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=nMV_X4UfYhg، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 30: 18.

(2) جاءت هذه المبادرة نتيجة عقدنا لمؤتمر "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، بالكلية نفسها في شهر نوتبر (نوفمبر) من سنة 2021م، وبفضل جهود كلية الطب والصيدلة بفاس في حث المواطنين على دعم جهود البحث العلمي بالكلية نفسها.

(3) ينظر مقالًا إخباريًّا بعنوان "مواطن بصفرو يهب 5 هكتارات لكلية الطب والصيدلة"، على موقع مغرس، في يوم 14 ماي (مايو) 2022م، على الرابط: https://www.maghress.com/rue20/603655، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 00: 19.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن الخروج **بالخلاصة** الآتية:

1) للوقف عند المالكية خصائص تميزه عن باقي المذاهب، وكان لذلك أثر في كثرة أوقاف الرعاية الصحية على الفقراء في تاريخ المغرب، فهو مصدر تمويل دائم ومضمون، يحقق استدامة التكفل بالمرضى الفقراء.

2) كان الوقف المورد الرئيس في التكفل بالمرضى الفقراء في تاريخ المغرب، فهو الذي يعالج فئات كبيرة من المرضى قبل تأسيس أول مستشفى في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، فقد آوى مرضى الجذام وعالجهم ووفر كل حاجاتهم من خلال بنائه لحارات المجذومين في ضواحي المدن الكبرى، ووفر كل ما يحتاجه المرضى من غذاء ودواء وماء؛ منعًا من انتشار العدوى. كما كانت بالمغرب أوقاف على المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية من خلال الوقف على بعض المستشفيات المتخصصة التي تضم هذه الفئة وحدها. ولم يقتصر الوقف على ذلك بل شمل بعض الخدمات الصحية النوعية كختان أطفال الفقراء وكسوتهم وإطعامهم في مواسم معينة. وكانت بعض الأوقاف مخصصة لعلاج ذوي القروح والجروح لا يشاركهم غيرهم، كما ضم الوقف نماذج حضارية مشرقة كالوقف على مؤنس المرضى ليلًا، من خلال تناوب المؤذنين على إيناس وحشة المرضى الذين يعانون الأرق والآلام تخفيفًا عليهم وتثبيتًا لهم. كما ضم الوقف بعض الأوقاف التي تشمل عموم المرضى من دون تمييز لمرضهم.

ويمكن في هذا الشأن ذكر نتائج البحث الآتية:

3) لقد تراجع دور الوقف في التكفل بالمرضى الفقراء في العصر الحاضر، ولذلك أسباب كثيرة اجتماعية وثقافية، لكن السبب الرئيس هو تدخل الاستعمار في الأوقاف في فترة الحماية وتفويت الكثير منها للمستعمرين، وتغيير نمط إدارتها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة بالمغرب قانونيًا وحوكمة من أجل استعادة دور الوقف الصحي على المرضى الفقراء، فإن ذلك غير كافٍ عند التأمل في النتائج المتحصَّل عليها.

4) هناك نماذج معاصرة لإسهام الوقف في تحمل تكاليف الرعاية الصحية للفقراء، وتعتبر بعض دول الخليج -خاصة الكويت- رائدة في هذا المجال، فإن لها أعمالًا وقفية متطورة جدًّا في رعاية المرضى الفقراء، من خلال بناء المراكز التخصصية في الرعاية الصحية والتكفل بالمرضى وتجهيزها.

5) يعتبر صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أحدثه المغرب في بداية تفشي الجائحة في مارس 2020م أنموذجًا من الوقف العام على الرعاية الصحية لفائدة الفقراء؛ لأنه فتح المجال أمام الأفراد وأرباب المقاولات من أجل الإسهام في هذا الصندوق، وقد وصل مبلغ الصندوق خلال أيام ملايين الدراهم، تم من خلالها تجهيز بعض مراكز الرعاية الصحية بآليات ومعدات ضرورية، وهي ما زالت تؤدي دورها، وذلك نوع من الوقف.

6) يعتبر الوقف على مرضى القصور الكلوي المزمن من أهم نماذج الوقف الناجحة بالمغرب في العصر الحاضر، فهو يسهم في دعم ميزانية الدولة، ويخفف من معاناة المرضى الفقراء الذين لا يحصلون على أي رعاية صحية. ويكون هذا النوع من الوقف إمّا ببناء مراكز تصفية الدم، أو تجهيزها، أو بنائها وتجهيزها وتوفير الموارد البشرية الضرورية للقيام بعملها. وفي كل نوع هناك مبادرات لواقفين فرادى، أو لواقفين عبر جمعيات تعمل في هذا المجال.

7) بدأت بالمغرب بعض المبادرات النوعية من واقفين لدعم البحث العلمي في مجالات الصحة، مثل: إقدام مواطن مغربي وقف مساحة أرضٍ كبيرة على كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس؛ لإقامة تجارب البحث العلمي في مجال الصيدلة والأعشاب الطبية، وجاء ذلك بعد إقامة الكلية لمؤتمر حول أوقاف الرعاية الصحية.

ومن أجل النهوض بالوقف الصحي على الفقراء بالمغرب وبباقي الدول، والمضي به قدمًا؛ يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1) تشجيع جهود الوقف على الرعاية الصحية لفائدة المرضى الفقراء بالمغرب ودعمها والتعريف بها، وتذليل العقبات في سبيلها قانونيًّا وإداريًّا؛ لأنها ستسهم في دعم الميزانية العامة وفي التخفيف من معاناة المرضى الفقراء.

2) بذل جهود كبيرة في التعريف بالوقف على الرعاية الصحية وبيان أهميته، من خلال وسائل الإعلام وسياسات الوزارة الوصية على الصحة، والخطباء، وإقامة مؤتمرات وندوات للوقف على الرعاية الصحية، وغيرها من الجهود.

3) إقامة مشاركات تعاون بين الوزارة المكلفة بالأوقاف في المغرب وباقي الوزارات خاصة وزارة الصحة، والوزارات ذات الطابع الاجتماعي -كوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - من أجل دعمها بالآلات والتجهيزات والموارد الضرورية التي تستهدف دعم المشاريع الموجهة للتكفل بالمرضى الفقراء والفئات الهشة عمومًا.

قائمة المصادر والمراجع

مؤلفات:

1) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، (د. ط)، 1412هـ/ 1992م.

2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب- الدار البيضاء، (د. ط)، 1418هـ/ 1997م.

3) أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية: تاريخها وواقعها المعاصر وسبل تطويرها وترشيدها، محمد مرزوك، شركة سجلماسة للطباعة والنشر، مكناس- المغرب، ط1، 1441هـ/ 2019م.

4) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

5) تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ.

6) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1401هـ/ 1981م.

7) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الأسدي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428هـ/ 2007م.

8) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط- المغرب، (د. ط)، 1392هـ/ 1972م.

9) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

الوافية)، أبو عبد الله الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.

10) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

11) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1، 2002م.

12) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711 هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

13) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م.

14) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة قطر، ط1، 1439هـ/ 2017م.

15) المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، الإسكندرية- مصر، (د. ط)، 1999م.

16) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح واعتناء: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ/ 2006م.

17) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، الرباط- المغرب، 1401هـ/ 1981م.

18) الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحات، المعهد

الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2022م.

19) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، 1423هـ/ 2003م.

20) الوقاية من الاضطرابات النفسية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، القاهرة- مصر، 2005م.

21) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، 1416هـ/ 1996م.

مقالات منشورة في مجلات علمية:

22) إحياء نظام الوقف في الجزائر- نماذج عالمية لاستثمار الوقف، هشام بن عزة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، يونيو 2015م.

23) استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، محمد عجيلة وآخرون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011م، جامعة غرداية- الجزائر.

24) إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي، محمد دايمي وخير الدين شرقي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد 2، 2019م، الجزائر.

25) دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، محمد بن عبد الهادي المنوني، مجلة دعوة الحق، العدد 230، شوال- ذو القعدة 1403/ يوليوز (يوليو)- غشت (أغسطس) 1983م، الرباط- المغرب.

26) محورية الوقف في رعاية الفئات الهشة في تاريخ الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، محمد مرزوك، مجلة مدارات تاريخية، العدد 6، يونيو 2020م، الجزائر.

27) مؤسسات العلاج بالمغرب والأندلس في العصر الوسيط، محمد حقي، مجلة عصور الجديدة، المجلد 8، العدد 1، شتاء- ربيع (ماي: مايو) 1439هـ/

2017- 2018م، جامعة وهران-1 أحمد بن بلة، وهران- الجزائر.

28) الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، صالح صالحي ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، دجنبر (ديسمبر) 2014م.

أعمال ندوات ومؤتمرات:

29) دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، أعمال ندوة "فاس: التاريخ والتراث والإشعاع الثقافي"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.

30) الوقف: مفهومه- فضله- أركانه- شروطه- أنواعه، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.

بحوث جامعية:

31) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (رسالة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1424- 1425هـ/ 2003- 2004م.

نصوص قانونية:

32) دورية وزير الصحة رقم 32/ 2022 بتاريخ: 13 ماي (مايو) 2022م، الموجهة للمديرين الجهويين بوزارة الصحة من أجل "التخلص" من لائحة الانتظار الخاصة بمراكز تصفية الدم التي تتكفل بمرضى القصور الكلوي.

33) الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ/ الموافق لـ 23 فبراير 2010م، المتعلق بمدونة الأوقاف، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5847، بتاريخ: فاتح رجب 1431هـ/ الموافق لـ 14 يونيو 2010م، ص 3154- 3169.

34) المرسوم رقم 2.20.269 بإنشاء حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)"، صادر في 21 رجب 1441هـ (16 مارس 2020م)، بالجريدة الرسمية، العدد 6865 مكرر، بتاريخ: 17 مارس 2020م، ص1540- 1544.

مواقع إلكترونية:

1) موقع البوابة الوطنية على الرابط: https://www.maroc.ma/ar.

2) موقع القناة الثانية المغربية على الرابط: https://2m.ma/ar/news.

3) موقع رئاسة الحكومة المغربية على الرابط: https://www.cg.gov.ma/ar..

4) موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس على الرابط: https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32-5-9th-congress.html?start.

5) موقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الرابط: https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968.

6) موقع وكالة المغرب العربي للأنباء جهة الدار البيضاء على الرابط: https://www.mapcasablanca.ma.

Bibliography

1- Books

Abu Zahrah, Muhmmad, Muḥāḍarāt fī al-Waqf, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 2nd edn).

al-Asadī, ʻĪsá ibn Sahl, Dīwān al-aḥkām al-Kubrá or al-Iʻlām bi-Nawāzil al-aḥkām wa-Qaṭr min Siyar al-ḥukkām, (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1428 / 2007).

al-Burzulī, Abū al-Qāsim ibn Aḥmad al-Balawī al-Tūnisī, Fatāwá al-Burzulī: jāmiʻ masā'il al-aḥkām li-mā nazala min al-qaḍāyā bi-al-muftīn wa-al-ḥukkām, ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn., 2002).

al-Fāsī, ʻAlī ibn Abī zarʻ, al-Dhakhīrah al-sanīyah fī Tārīkh al-dawlah al-Marīnīyah, (Rabat: Dār al-Manṣūr lil-Ṭibāʻah wa-al-Wirāqah, 1392 / 1972).

al-Marrākushī, ʻAbd al-Wāḥid ibn ʻAlī, al-Muʻjib fī Talkhīṣ Akhbār al-Maghrib, ed. Ṣalāḥ al-Dīn al-Hawwārī, (Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1st edn., 1426 /2006).

al-Nāṣirī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad b. Khālid, Al-Istiqṣā li-akhbār duwal al-Maghrib al-Aqṣá, ed. Jaʻfar al-Nāṣirī and-Muḥammad al-Nāṣirī (Casablanca: Dār al-kitāb, 1418 / 1997).

Al-Nāṣirī, Muḥammad al-Makkī, al-Aḥbās al-Islāmīyah fī al-Mamlakah al-Maghribīyah (Morocco: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 14121992/).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh), ed. Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī,

(Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

al-Ṣalāḥāt, Sāmī, al-Mulakhkhaṣ al-Tanfīdhī lil-taqrir al-istirātījī lil-Awqāf, (Malaysia: International Institute of Islamic WAQF, 2022).

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-masālik (Beirut: Dār al-Ma'ārif, n.d.).

al-Tūnisī, Abū 'Abd Allāh al-Raṣṣā', Sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah (al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah), (Beirut: al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1st edn., 1350).

al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, Al-Mi'yār Al-mu'rib wa-al-jāmi' al-mughrib 'an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, (Morocco: Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs, 1401 / 1981)

Department of Studies and Foreign Relations, Qatar Ministry of Endowments (Awqaf) and Islamic Affairs, Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-fiqhīyah (Qatar: Awqaf, 1st edn., 1439 / 2017).

Ibn 'Abd Allāh, Muḥammad ibn 'Abd al-'Azīz, al-Waqf fī al-Fikr al-Islāmī, (Rabat: Ministry of Habous and Islamic Affairs, 1416 / 1996).

Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Jamāl al-Dīn, Lisān al-'Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edn., 1414).

Issa, Ahmed, Tārīkh al-bīmāristānāt fī al-Islām, (Beirut: Dār al-Rā'id al-'Arabī, 14011981/).

Mahdī, Maḥmūd Aḥmad, Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu'āṣir (The Islamic Development Bank & The General Secretariat of Endowments of Kuwait: 1st edn., 14232003/).

Marzūk, Muḥammad, Awqāf al-Maghāribah ʻalá al-Riʻāyah al-ṣiḥḥīyah: tārīkhuhā wa- Wāqiʻuhā al-muʻāṣir wa-subul taṭwīrihā wa-tarshydihā, (Meknes: Sijilmasa for Printing & Publication, 1st edn., 1441 / 2019).

Murtaḍá al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-ʻarūs, ed. ʻAlī shyry, (Beirut: Dār al-Fikr 2nd edn., 1424).

World Health Organization (The Regional Office for the Eastern Mediterranean), al-Murshid fī al-ṭibb al-nafsī, (Egypt-Alexandria, 1999).

_____, al-Wiqāyah min al-iḍṭirābāt al-nafsīyah (Egypt-Alexandria, 2005).

2- Journals

al-Manūnī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī, "Dawr al-Awqāf al-Maghribīyah fī ʻaṣr Banī Marīn," in Da'wat al-Ḥaqq Journal, Issue 230, shwāl-Dhū al-Qaʻdah 1403 / July - August 1983, Rabat, Morocco.

Dāymy, Muḥammad and Khayr al-Dīn Sharqī, "Is′hāmāt al-Duwal al-Gharbīyah fī al-Waqf al-Islāmī," in Journal of Islamic Sciences and Civilization, vol.4, issue 2, 2019, Algeria.

Ḥaqqī, Muḥammad, "Mu'assasāt al-ʻilāj bi-al-Maghrib wa-al-Andalus fī al-ʻaṣr al-Wasīṭ," in Oussour al-Jadida Journal, vol. 8, issue 1, May 20172018-, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella, Algeria.

Ibn ʻAzzah, Hishām, "Iḥyā' Niẓām al-Waqf fī aljzā'ir: namādhij ʻālamīyah li-istithmār al-Waqf," in Journal of Economic and Financial Research, issue 3, June 2015.

Marzūk, Muḥammad, "Miḥwarīyat al-Waqf fī Riʻāyat al-Fi'āt

al-hashshah fī Tārīkh al-Gharb al-Islāmī min khilāl kutub al-nawāzil," in Madarat Tarikhia Review, issue 6, June 2020, Algeria.

Ṣāliḥī, Ṣāliḥ and Nawāl ibn ʻImārah, "al-Waqf al-Islāmī wa-dawruhu fī taḥqīq al-tanmiyah al-mus̱tadāmah," in Algerian review of economic development, issue 1, December 2014.

ʻUjaylah, Muḥammad, et al., "Is̱tithmār al-Awqāf wa-ḍawābiṭuhu al-sharʻīyah, " in El-wahat for Research and Studies, Issue 12, 2011, University of Ghardaia, Algeria.

3- Seminars & Conferences:

ʻAbd al-Munʻim, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān "al-Waqf: mafhumuh, faḍluh, arkānuh, shuruṭuh, anwāʻuh," submitted to the firs̱t conference on endowments in Saudi Arabia at Umm Ul-Qura University, 1422 AH.

Al-labār, Muḥammad, "Dawr Awqāf al-Māris̱tān fī al-ḥayāh al-ijtimāʻīyah bi-madīnat Fās," proceedings of a seminar on "Fez: His̱tory, Heritage and Cultural Outreach", organized by Faculty of Arts and Social Sciences - Sais, 2008.

4- Dissertations:

Ibn ʻAzzūz, ʻAbd al-Qādir, "Fiqh Is̱tithmār al-Waqf wa-tamwīlihi fī al-Islām (Risālatun taṭbīqīyah ʻan al-Waqf al-Jazāʾirī)" PhD dissertation submitted to department of Shariah, Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria, 14242004-2003 / 1425-.

5- Laws & Legislations

Decree no. 2.20.269 to open a special bank account for confronting Covid-19 pandemic, issued on 21 Rajab 144116/ March 2020, published in the official Gazette, issue 6865 on 17 March 2020, pp. 15401544-.

Health Minister's circular no. 322022/ of 13th May 2022 to area managers to eliminate waiting lists of Blood filtering centers for treating renal failure patients.

Royal Decree no. 1.09.236 issued on 23 February 2010, relating to the Moroccan code of endowments, published in the official Gazette, issue 5847 on 1st of Rajab 143114/th June 2010, pp. 31543169-.

6-Websites

- https://www.maroc.ma/ar

- https://2m.ma/ar/news : Morocco TV channel 2

- https://www.cg.gov.ma/ar (The head of Moroccan Government)

-https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/329-th-congress.html?start=5 (The Heritage committee at the Faculty of Medicine and Pharmacy in Fez)

-https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968: The Ministry of Economy and Finance

-https://www.mapcasablanca.ma: MAP News, Casablanca

المقالات

دور الوقف في كفالة طالب العلم
"الوقف على مجاوري الأزهر الشريف في عصر أسرة محمد علي أنموذجًا"

إبراهيم إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض*

المُلخص:

يتناول هذا المقال الأوقاف التي وُقِفت على مجاوري الأزهر الشريف، ويوضح دورها في الحفاظ على استمرار قيام الأزهر الشريف بإحدى أهم وظائفه، وهي وظيفة نشر العلم، ويوضح مدى تنوُّع شرائح المجتمع وطبقاته التي أسهمت في الأوقاف على الجامع الأزهر، ومدى الحرص على كفالة طالب العلم، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والأدوات اللازمة للعملية التعليمية.

Abstract:

This article deals with al'awqaf that were allocated on almugawerrin of Al-Azhar, and explains its role in maintaining the continuation of Al-Azhar's performance of one of its most important functions, which is the function of spreading knowledge and Extent of care to ensure the

* مُفتش آثار، وزارة السياحة والآثار، مصر، باحث (ماجستير)، كلية الآثار، جامعة القاهرة، (iabdelfatah63@yahoo.com).

student of knowledge, food, drink, housing and tools necessary for the educational process.

المقدمة:

تُعد الأوقاف[1] أحد أهم الأسباب التي ساعدت على استمرار قيام عدد من المؤسسات بوظيفتها، على الرغم من مرور قرون عديدة على إنشائها، ويأتي الجامع الأزهر[2] بالقاهرة كإحدى أهم المؤسسات الدينية والعلمية التي كان للأوقاف أكبر الأثر في بقاء اسمه ورسمه إلى الآن، سواء من حيث العمارة أم كونه مؤسسة علمية ما زالت تقوم بوظيفتها الدينية والعلمية إلى الآن.

أولًا: المجاورون لغةً واصطلاحًا:

المجاورون -لغةً- من مادة (جور)، والجَوْرُ: نقيض العدل وهو الميل عن القصد، يقال: جارَ عن الطريق، وجارَ عليه فى الحكم. وجَوَّرَهُ تَجْويرًا: نسبَه إلى الجَور[3]، وتقول: قوم جَوَرَة؛ أي: ظلمة، وجُور: مدينة فيروز آباد يُنسب إليها الوَرد[4]، والجارُ: الذى يُجاوِرُكَ، تقول: جاوَرْتُهُ مُجَاوَرَةً وجِوارًا وجُوارًا، والكسر أفصح[5]، وجاوره مجاورة: ساكنه ولاصقه في المسكن وأعطاه ذمة يكون بها جاره[6]، وفي المسجد: اعتكف[7]، وفي الحرمين الشريفين: أقام[8].

---

(1) الوقف لغة: هو الحبس والتسبيل، وجمعه وقوف وهو مصدر وقف، يُقال: وقفت الدّابة وقفًا: حبستها في سبيل الله، والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة، لا تُباع ولا تُشترى، ولا تُوهب، ولا تُورث، ويُصرف ريعها إلى جهة من جهات البر. ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648- 923هـ/ 1250- 1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ/ 1980م، ص1.

(2) الجامع الأزهر: بدأ القائد الفاطمي جوهر الصقلبي في عمارته يوم السبت لست بقين من جمادى الأولى سنة 359هـ، وأتم تشييده بعد عامين، وفُتح للصلاة في شهر رمضان سنة 361ه/ 972م. ينظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، 1/ 165.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (نصر بن إسماعيل بن حماد)، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/ 2009م، ص211؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيدَه (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، 7/ 542، 543.

(4) ينظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، (د. ت)، 1/ 553.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د. ت)، مج1، 9/ 722.

(6) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية بمصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، ص146.

(7) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق، ص211.

(8) ينظر: معجم متن اللغة العربية (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ/ 1958م، 1/ 598- 600.

أما اصطلاحًا فقد أُطلق لفظ (مُجاور) على المسلم الذي يعيش بأحد الأماكن المقدسة؛ أي: بجوارها بقصد العبادة أو التعليم أو التدريس[1]، والمجاورة بمكة والمدينة يراد بها المقام مطلقًا من دون الالتزام بشرائط الاعتكاف الشرعي[2]، ومع مرور الوقت انتشرت المجاورة وأصبحت هنالك مجاورة للمساجد الكبرى التي تمثل مراكز علمية في الأمصار والمدن الإسلامية، مثل: الجامع الأزهر في القاهرة.

ثانيًا: الأوقاف على مجاوري الأزهر:

نال الجامع الأزهر مكانة مرموقة منذ نشأته والتف حوله أهل العلم، وتحلقت مساكنهم حوله[3]، حتى صارت كلمة (مجاور) في مصر تدل على أي طالب علم بالأزهر يأتي من الخارج، ويعيش في أروقته[4]. وليس بغريب التفاف هذه الكثرة من المجاورين والعلماء حول الأزهر علمًا وسكنًا، فقد ذكر الرحالة فولني[5] (Volney) في وصف مصر آخر القرن الثامن عشر : "الجهل عام في هذه البلاد -أي: مصر- مثل: سائر تركيا... والعلم موجود في الأزهر فقط، الأمر الذي جعل مصر مقصد الطلاب من الشرق الإسلامي"[6].

وحظي مجاورو الأزهر الشريف في عصر أسرة محمد علي باهتمام الواقفين (مُلحق 1)، حيث جعل كثير منهم -نصيًا- من وقفهم مصروفًا لهم، ومنهم -على سبيل المثال- أبو بكر راتب باشا الذي نص في وثيقة وقفه على: أنه "إذا آل هذا الوقف لابنة أخ سعادة الواقف وسبطية المذكورين وذريته، كان عليهم أن يصرفوا

---

(1) ينظر: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1386هـ/ 1966م، 3/ 1020.

(2) ينظر: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، رسالة (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، ص22.

(3) ينظر: الأزهر في سير أعلامه (الشيخ عبد الله الشرقاوي)، محمود الخفيف، مجلة الأزهر، غرة شعبان 1371هـ/ 23 يونيو 1952م، مج23، 10/ 73.

(4) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات العربية المتحدة، 1418هـ/ 1998م، 29/ 9037.

(5) ينظر: الرحالة فولني: هو قسطنطين فرنسوا "فولني"، ولد بإحدى مدن فرنسا سنة 1757م، وفي سنة 1784م ركب البحر من مرسيلية، ولما وصل مصر توجه إلى القاهرة وأقام بها بضعة أشهر، وجاب مصر وسوريا، واستغرقت رحلته ثلاث سنوات، كانت وفاته في 25 إبريل 1820م. ينظر: سوريا

ولبنان وفلسطين في القرن الثامن عشر كما وصفها أحد المشاهير الفرنسيين، حبيب السيوفي، ج1، المطبعة المخلصية، صيدا، لبنان، (د. ت)، ص1- 8.

(6) رفاعة رافع الطهطاوي أحد بناة النهضة العربية الحديثة، شحادة الخوري، مجلة التراث العربي، ع81، شوال 1421هـ/ يناير 2001 م، ص108، 109.

ثلث غلة هذا الوقف لطلبة العلم المجاورين بالأزهر"[1]، والتاجر الخواجة أحمد بن المرحوم الخواجة عبد السلام أحمد المشيبي الحسنى المغربي، الذي جعل وقفه مصروفًا ريعه عقب انقطاع ذريته وانقراضهم "على السادة المجاورين المنقطعين لطلب العلم ليلًا ونهارًا بالجامع الأزهر قلوا أو كثروا"[2]، والسيدة خديجة هانم بنت محمد أغا بوشناق التي جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على العلماء وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر على الدوام والاستمرار"[3]، وعلي بك كامل مأمور مركز قوص بمديرية قنا، الذي جعل وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على العلماء وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر على الدوام والاستمرار"[4]، والحاجة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه في ثمن خبز يُشترى ويُفرق على السادة المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار"[5]، والست عديلة هانم كريمة المرحوم حسن بيك الشماشرجي جعلت نصف وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم مصروفًا ريعه على السادة العلماء والمدرسين وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر[6]، والست هبة الله هانم البيضا جركسية الجنس جعلت الحصة التي قدرها واحد وعشرون قيراطًا (باقي الأطيان الموقوفة) يصرف ريعها في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق "على السادة المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار"[7]، وحسن أفندي فؤاد من أرباب المعاشات جعل جميع وقفه مصروفًا ريعه على طلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر، وذلك بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين[8].

---

(1) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف أبو بكر راتب باشا، محكمة إسكندرية الشرعية، بتاريخ 2 رجب 1290هـ/ 25 أغسطس 1873م، محفوظة برقم (3251)، ص29.

(2) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف صادرة عن محكمة الباب العالي، بتاريخ 5 شعبان 1202ه/ 10 مايو 1788م، محفوظة برقم (567)، ص1.

(3) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 1، مادة 25 ، بتاريخ 8 ذي الحجة 1329هـ/ 29 نوفمبر 1911م، ص51.

(4) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 16، بتاريخ الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1330هـ/ 6 إبريل 1912م، ص43.

(5) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 10، بتاريخ 23 ربيع الأول 1330هـ/ 12 مارس 1912م، ص26.

(6) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 2، مادة 47، بتاريخ 7 شوال 1297هـ/ 11 سبتمبر 1880م، ص97- 99.

(7) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 15، مادة 31، بتاريخ 11 شعبان 1304هـ/ 4مايو1887م، ص58- 70.

(8) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 5، سجل 52، مادة 19، بتاريخ الاثنين 13 ربيع الآخر 1335 هـ/ 5 فبراير1917م، ص33، 34.

ومن الواقفين مَن حرص على أن يكون فقراء المجاورين من دون غيرهم محلًّا لعمل الخيرات، فقد خصص الشيخ شمس الدين محمد الإنبابي شيخ الجامع الأزهر من وقفه ما يُصرف "في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق على فقراء السادة والعلماء والمجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر بمصر، يقدم في ذلك الأحوج فالأحوج منهم على الدوام والاستمرار، ويكون تفرقة ذلك عليهم بمعرفة من يكون ناظرًا على هذا الوقف، فإن تعذر الصرف لذلك صُرف الخبز المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا فإن زال التعذر..."(1)، وشرط الشيخ إبراهيم عبد رب النبي من كبار التجار أن يُصرف من ريع وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم "في ثمن خبز قرصه [الصواب: قرصة] يشترى ويفرق على فقرا(2) المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر الشريف المشتغلين بالعلوم الدينية الإسلامية من أي مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة، ومن أي جهة كانوا، كل رغيف ثمانون درهم(3) من الجراية(4) المعتادة، يصرف منها لكل مدرس عشرة أرغفة، ولكل مجاور أربعة أرغفة في كل يوم؛ شرط الاشتغال بالتدريس والتعليم بدون حرفه [الصواب: حرفة] سواه في مواقيت القراءة والاشتغال عدا أوقات مسامحة الأزهر المعتادة، والتي فوق العادة بأي سبب كان، كما يصرف له في أوقات العمالة ما دام مشتغلًا بالتدريس والتعليم، ويغتفر للمدرس والمجاور في كل سنة من أيام اشتغاله مدة ثلاثين يومًا متفرقة ومجموعة، إذا كان عدم اشتغاله لعذر شرعي كمرض ونحوه، فإذا لم يعم صافي ريع ذلك جميع فقرا المدرسين والمجاورين المذكورين صُرف على الوجه المسطور إلى الأسبق منهم طلبًا للانتظام في سلك منتظري الجراية المذكورة، بحيث يقدم منهم الأول فالأول في ذلك ولمن يتولى صرف الجراية المذكورة على مستحقيها، مثل: المدرس يوميًّا وإن لم يكن مدرسًا، ولمن يقدم أمر مباشرة المراقبة على إيراد ومصروف تلك الجراية ومشتراها ورعاية توريدها في كل يوم مثل ما للمدرس أيضًا، وإن لم يكن هو

---

(1) دفتر خانه وزارة الأوقاف، حجة وقف الشيخ الإنبابي شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1312هـ الموافق 3 سبتمبر 1894م، محفوظة برقم (2207)، ص30.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الفقراء من.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: درهمًا.

(4) الجراية: خبز من القمح يوزع على مجاوري الأزهر وعلمائه، وكان لكل منهم مقدار مُعين من الخبز من ثلاثة أرغفة فأكثر، قد يأكلها أو يقف على بعض أبواب الأزهر ليأتدم بثمنه أو يدخره، وقد بطل هذا وحل محله قليل من المال يُعطى بدلها، وقد كان يوجد خلف الأزهر سوق يُعرف بسوق الجراية يذهب إليه المجاورون كل يوم. ينظر: ثلاثة عشر عامًا في الأزهر، محمود الشرقاوي، مجلة المجلة الجديدة، 1 يناير 1934م، ص72؛ قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (د. ت)، ص135.

مدرس[1]، ويكون صرف ذلك في مشترى الجراية المذكورة في كل سنة من إيراد السنة التي تقدمتها، على معنى أن من يكون ناظرًا على هذا الوقف لا يشتري تلك الجراية إلا من نقد حاضر لديه من إيراد سنة ماضية، وهكذا حتى لا يحتاج إلى اقتراض أو شراء بالنسيئة والدين، ويكون ذلك جميعه بمعرفة من يكون ناظرًا على هذا الوقف"[2].

كما خصص صاحب السعادة شيخ العرب محمد شواربي باشا عين أعيان مديرية القليوبية ووكيل مجلس شورى القوانين المصرية حصة من وقفه قدرها ستة قراريط مصروفًا ريعها على الفقراء من المجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار[3]، وجعل محمد بك صائب الجركسي من أرباب المعاشات وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين مصروفًا ريعه على طلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر الشريف الفقراء، بحيث يتقدم في ذلك الأحوج فالأحوج منهم على الدوام والاستمرار[4]، والست زينب هانم كريمة المرحوم أحمد أفندي قاووش الغلمان معتوقة المرحوم محمد علي باشا والي مصر جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه في ثمن خبز يُشترى ويُفرق على السادة العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر بمصر، حيث يُعطى للعالم منه ضعف ما يعطى للمجاور، ويتقدم في ذلك الأحوج فالأحوج على الدوام والاستمرار"[5]، وجعل الشيخ يونس موسى من كبار أهل العلم والتدريس بالجامع الأزهر وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على طلبة العلم الفقرا المجاورين الشافعية بالجامع الأزهر بمصر المنتسبين برواق الطرابسية (هكذا) على الدوام والاستمرار"[6]، والشيخ إبراهيم محمد العطار من ذوي الأملاك جعل ريع وقفه بعد

---

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: مدرسًا.

(2) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف الشيخ إبراهيم عبد رب النبي، بتاريخ 3 ذي الحجة 1317هـ/ 3 إبريل 1900م، محفوظة برقم (2989)، ص36.

(3) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 4، مادة 25، بتاريخ الثلاثاء 13 شعبان 1329هـ/ 18 أغسطس 1911م، ص35.

(4) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 29، بتاريخ الثلاثاء 3 رجب 1330هـ/ 28 يونيو 1912م، ص72- 76.

(5) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 18، بتاريخ الخميس 28 شعبان 1330هـ/ 1 أغسطس 1912م، ص34.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 9، مادة 22، بتاريخ الاثنين 29 شعبان 1330هـ/ 12 أغسطس 1912م، ص35- 37.

انقراض ذريته وخلو بقاع الأرض من الموقوف عليهم أجمعين "يُصرف في ثمن خبز يُشترى ويفرق على الفقراء المجاورين المُشتغلين بطلب العلم بالأزهر الشريف بمصر، ويتقدم فيه الأحوج فالأحوج، ومن ليس له جراية على من له جراية"[1]، والست ملكناز هانم الشهيرة بفلكناز هانم البيضا الجركسية عتيقة المرحوم إسماعيل باشا (خديوي مصر الأسبق) وحرم المرحوم محمد رضا باشا لواء سواري سابقًا، جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم وقفًا مصروفًا ريعه للفقراء من المدرسين والمجاورين الحنفية بالجامع الأزهر[2]، وأبو بكر راتب باشا الذي جعل من وقفه ما "يُصرف في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق كل يوم على طلبة العلم -على أي مذهب كان- المجاورين بالجامع الأزهر بمصر، ممن لم يكن له منهم جراية مرتبة له أو كانت له جراية دون كفايته"[3]، وأحمد بك راغب رئيس مجلس ثغر دمياط وَقَف الحصة التي قدرها عشرة قراريط من كامل وقفه، بحيث "يصرف ريعها في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق على السادة المجاورين بالجامع الأزهر الغير مرتب[4] لهم جراية بالجامع المذكور، بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر المذكور ويؤدي إليه اجتهاده"[5].

ومن الواقفين مَن شرط وقفه على الأشراف فقط من مجاوري الأزهر، حيث جعل كلٌّ من: أحمد أفندي فؤاد الحكيم من ذوي الأملاك والست ركس جيلان الجركسية معتوقة الست شمس هانم أفندي وقفهما بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على طلبة العلم المجاورين والعلماء المدرسين بالجامع الأزهر بمصر الأشراف، الذين هم من نسل سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين وسيدنا ومولانا الحسن نجلي الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجه على الدوام والاستمرار"[6].

(1) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 4، سجل 37، مادة 5، بتاريخ 27 ذي الحجة 1332هـ/ 16 نوفمبر 1914م، ص6.

(2) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 5، سجل45، مادة 67، بتاريخ الخميس 25 شوال 1334هـ/ 24 أغسطس 1916م، ص157- 160.

(3) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، كتاب أوقاف أبو بكر راتب باشا، محفوظ برقم (3251)، محكمة إسكندرية الشرعية، بتاريخ 2 رجب 1290هـ/ 25 أغسطس 1873م، ص27.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: غير المرتب.

(5) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 3، مادة 45، بتاريخ 28 رمضان 1298هـ/ 23 أغسطس 1881م، ص36.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 13، بتاريخ الثلاثاء 23 ربيع الأول 1330هـ/ 12 مارس 1912م، ص26- 28.

كما اختص بعض الواقفين طائفة أو أهل رواقٍ بعينه من دون غيره من المجاورين، حيث شرط إبراهيم أفندي عبد الرازق من ذوي الأملاك ابن حسن باشا عبد الرازق أن يُصرف من ريع وقفه "للسادة العلماء والمجاورين طلبة العلم برواق الفشنية بالجامع الأزهر بمصر بالسوية بينهم، بمعرفة من يكون شيخًا على الجامع الأزهر"[1]، وجعل الشيخ أحمد بن سالم التبريزي المغربي التونسي من طلبة العلم برواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر وقفه بعد وفاته ووفاة زوجته الموقوف عليها "مصروفًا على السادة أصحاب الرتب الكبيرة المجاورين برواق السادة المغاربة"[2]، وجعل إبراهيم صايب بيك وكيل تفتيش جفالك[3] سنية بالوجه القبلي ريع وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم مصروفًا على المجاورين الفقراء المنقطعين لطلب العلم برواق السادة الأتراك بالجامع الأزهر[4]، والست قمر البيضا معتوقة وزوجة المرحوم حسين بيك مير آلاي الالاي الثامن بالجهادية جعلت الحصة التي قدرها أحد عشر قيراطًا وثلث قيراط من جملة الموقوف وقفًا على السادة المجاورين برواق الأتراك بالجامع الأزهر، بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين[5]، والست كلفدان البيضا زوجة ومعتوقة المرحوم شعبان بيك مدير قنا ابن المرحوم أحمد أغا قوللي جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على السادة الأتراك المجاورين برواق الأروام بالجامع الأزهر، وعلى السادة المجاورين برواق الريافة بالجامع الأزهر مناصفة بينهما"[6]، والسيد عمر مكرم الذي جعل ريع وقفه بعد انقراض أولاد الموقوف عليهم مصروفًا على السادة المجاورين من طلبة العلم القاطنين برواق الفوية[7]، وأحمد باشا نشأت مأمور تفتيش ديوان الداخلية نجل حضرة إبراهيم بيك صايب جعل ريع

---

(1) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 7، مادة 20، بتاريخ 22 شوال 1326هـ/ 26 نوفمبر 1908 م، ص31.

(2) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 3، سجل 26، مادة 45، بتاريخ 26 المحرم 1307هـ، ص72- 74.

(3) الجفالك: جمع جفلك، وهي كلمة تُركية مُشتقة من أصل فارسي تعني الحقل الذي يُزرع سنويًا بواسطة محراث يجره ثوران، وهي في مصر مساحات واسعة من أطيان الأبعادية التي استولى عليها محمد علي وخصصها لنفسه وأسرته، كما شملت أيضًا أطيان الأواسي الشاغرة نتيجة إلغاء نظام الالتزام. ينظر: كبار الملاك والفلاحين في مصر (1837- 1952م)، رءوف عباس وعاصم الدسوقي، دار قباء، القاهرة، ص32.

(4) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 20، مادة 21، بتاريخ 25 شعبان 1305هـ/ 6 مايو 1888م، ص58- 70.

(5) ينظر: دار الوثائق القومية، إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 25، بتاريخ 11 رجب 1303هـ/ 14 إبريل 1886م، ص17- 19.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 2، مادة 74، بتاريخ 15 المحرم 1298هـ/ 17 ديسمبر 1880م، ص154- 156.

(7) ينظر: الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 1437هـ/ 2016م، ص227.

وقفه مصروفًا (بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين) "في ثمن خبز قرصة يُشترى ويُفرق على السادة المجاورين برواق السادة الحنفية بالجامع الأزهر، بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده"(1)، والست خديجة هانم كريمة علي بيك الجريدي شرطت أن "يُصرف من ريع وقفها المذكور في كل سنة من السنين الهجرية مبلغ قدره عشرون جنيهًا مصريًّا في مُشترى خبز قرصة، يُفرق في أيام السنة الهجرية على طلبة العلم المجاورين الجراكسة المقيمين برواق الأتراك بالجامع الأزهر بمصر؛ مساعدة لهم على طلب العلم بالجامع الأزهر المشار إليه على الدوام والاستمرار، فإن تعذر صُرف ذلك على طلبة العلم المجاورين الجراكسة، وإن لم يكن من طلبة العلم الجراكسة بالجامع الأزهر أحد صُرف ذلك لطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر من أي رواق"(2)، وسعادة الجناب العالي إبراهيم باشا حمدي محافظ قناة السويس جعل من ريع وقفه ما "يُصرف في ثمن خبز يُشترى ويُفرق على المجاورين المنقطعين لطلب العلم المنتظرين الغير مرتب لهم جراية برواق الأتراك بالجامع الأزهر بمصر"(3)، وفي مبايعة لجهة وقف المصونة الست كلفدان خاتون بنت عبد الله البيضا وتابعتها الست فاطمة الشهيرة بأم عبد الله بنت المرحوم محمد أبي سالم ورد ما نصه: "فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعًا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على السادة الأتراك المجاورين برواق الأروام بالجامع الأزهر، وعلى السادة المجاورين برواق الريافة بالجامع الأزهر المذكور"(4).

وقد امتد الوقف ليشمل الصرف على الكُتب، فقد أنشأ المكرم شيخ العرب خطاب حسين الشواربي وقفه على أن "يصرف ريعه من تاريخه في تصليح وترميم وتجليد الكتب الموقفة من قبل من قِبله الموضوعة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر تحت يد حضرة العلامة الشيخ أحمد القويسي، وإن تعذر الصرف عليها يُصرف ريع وقفه على طلبة العلم المجاورين بالرواق"(5)، وفعل هذا أيضًا الشيخ شمس الدين

---

(1) دار الوثائق القومية، إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 80، بتاريخ 10 صفر 1304هـ/ 7 نوفمبر 1886م، ص67- 69.

(2) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 3، مادة 20، بتاريخ الاثنين 17 جمادى الأولى 1332هـ/ 13 إبريل 1914م، ص54.

(3) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 19، مادة 33، بتاريخ 18 شوال 1305هـ/ 28 مايو 1888م، ص34- 43.

(4) دار الوثائق القومية، سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 1، مادة 43، بتاريخ 4 رجب 1294هـ/ 14يوليو 1877 م، ص63.

(5) دار الوثائق القومية، إشهادات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 36، بتاريخ 3 ذي الحجة 1303هـ/ 1 سبتمبر 1886 م، ص29، 30.

الإنبابي شيخ الجامع الأزهر الذي كان له مكتبة ضخمة بمنزله بحي الظاهر وسط القاهرة، حيث ورد في وثيقة وقفه ما نصه: "فأما الكُتب التي بمنزل سكن حضرة مولانا الأستاذ الواقف المشار إليه بكافة أنواعها فهي وقْف على ما ينتفع بها من السادة والعلماء والمجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر وغيرهم من المتفقهين؛ للمطالعة فيها والاستنساخ منها والمراجعة منها عند الطلب على الدوام والاستمرار"[1].

النتائج

1- اعتمد المقال على عدد من الوثائق لم تسبق الإشارة إليها أو نشرها من قبل.

2- تبيَّن من خلال وثائق الوقف مكانة الأزهر الشريف في نفوس المصريين خاصة والمسلمين عامة، وهذا هو ما دعاهم إلى إنشاء هذه الأوقاف وتخصيص ريعها للإنفاق على مجاوري الأزهر الشريف.

3- أبرزت الدراسة اتجاه بعض الواقفين نحو توجيه ريع وقفهم تبعًا للمذهب الذي يتبعونه، أو الجنسية أو العرق الذي ينتمون إليه.

4- أبرزت الدراسة امتداد الوقف ليشمل وقْف الكُتب والمخطوطات على طلبة العلم بالجامع الأزهر الشريف.

الملاحق

مُلحق (1): كشْف ببيان الأوقاف الأهلية المخصص بها حصص للأزهر الشريف[1]

(1) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف الشيخ الإنبابي شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1312هـ الموافق 3 سبتمبر 1894م، محفوظة برقم (2207).

وزارة الأوقاف
قسم الأوقاف الأهلية
السكرتارية

(1)

كشف
بيان الأوقاف الأهلية المخصص بها حصص
للأزهر الشريف

المبلغ بالمليم	اسم الواقف	رقم	جهة البر
١٠٤٫٢٢٥	حسيبة بنت بكير حماقي	١١٩١	بالخمس بالمائة لقسم الحنفية والشافعية والضعفاء بالأزهر الشريف بالإبراهيمية للقسم المضاف للطائف ٥ في فاضل ريع سنة ١٩٤٨ .
١٠٢٣٫٧٧١	وهبة الصدى رضا	٩٢٣	بالخمس بالمائة لباب الطلاب الثلاثة بالأزهر والعمامة والاتراك بالأزهر ٥ في فاضل ريع سنة ١٩٤٨ .
٨٣٢٫١٤٣	سليم باشا أونزهر	٩٢٥	بالخمس بالمائة لقسم (الطلاب الثلاثة بالأزهر) في فاضل ريع سنة ١٩٤٨ .
١٢٥٫٠٠٠	٥ ٥ ٥	٥	بالخمس بالمائة لمصر والسودان في فاضل ريع سنة ١٩٤٨ .
١٨١٫٩٦٥	احمد أفندي الخازندار	٩٢١	بالخمس بالمائة لجامع الاحمدي في فاضل ريع سنة ١٩٤٨ .
٢٨٦٫٧٢٧	احمد بك الشريف	١٠١٢	بالخمس بالمائة لقسم بالمسجد الاحمدي
٢٨٦٫٧٢٧	٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥	٥	البرهاني بدسوق
٢٣٫٩٢٨	محمد توفيق نسيم باشا	١٣٣١	للطائف الاول والثاني من خريجي الازهر الشريف
٢١٣٫٥١٠	شيخ زاوية المغاربة	٣١٥	بالخمس للعلماء والمجاورين بالأزهر الشريف
١٩٦٫٥١٧	حسين افندي فهمة	١٨٣	بالخمس بالمائة لقسم الضعاف ٥ ٥
٥٣٫٣٠٠	عبد الله بك [illegible]	٣٧٥	بالخمس بالمائة لقسم بالمواة ابن حجر
٢٠٥٫٠٠٠	احمد باشا المنشاوي	١١٥١	بالخمس للعلماء والمجاورين بالجامع الاحمدي والمقرأة (مقرر بالشروط)
٢٠٥٫٠٠٠	٥ ٥ ٥ ٥	٥	بالخمس للعلماء والمجاورين بجامع ثغر دمياط (مقرر بالشروط)
٦٠٥٫٠٠٠	٥ ٥ ٥ ٥	٥	تعليم وهابا لارشاد المحصنين لصول دمنهوم (مقرر بالشروط)
٢٠٥٫٠٠٠	٥ ٥ ٥ ٥	٥	بالخمس للعلماء والمجاورين بالجامع الاحمدي (مقرر بالشروط)
٢٦٦٫٦٦٣	ابو عبد الله محمد مراد	٧٠٠	بالخمس بالمائة لقسم بواب الضعاف
٩٦٫٥٢٦	مسعودة بنت عبده	١١٣٦	بالخمس بالمائة لقسم تاريخ الاسلامي بالأزهر

(يتبع ٢)

(1) بيان الأوقاف الأهلية المخصص بها حصص للأزهر الشريف، وزارة الأوقاف، قسم الأوقاف الأهلية، السكرتارية، موقع ذاكرة مصر المعاصرة، مكتبة الإسكندرية. وقت الاطلاع: الأحد 26/ 12/ 2021م، الساعة: 07د: 9 مساءً.

MM 134/7 (٢)

المبلغ	اسم الوقف	رقمه	جهة الصرف
٤٥٤ر٢٠١	هيئة كبار العلماء	١٤٤٢	لهيئة كبار العلماء
٦٥ر١٨٨	احمد باشا المنشاوي	١١٩٣	لخمز لعلماء وطلبة العلم بالجامع الاحمدي
٧١٩ر٨١٠	علي بك خورشيد الصغير	١٠١٢	لحصة الازهر للسادة العلماء من المجاورين
١٠ر٨٤٣	الشيخ محمد رمضان	٥٢٣	لطلبة العلم بالازهر بحصة تصف الربع
٣٨ر٠٦٩	نعوبة علي محمد محمد الزهيات	١٢٠٩	لجميع ريع الوقف على رواق الصعايدة بالازهر
٢ر٥٧٢	عثمان كتخدا القاصد وقلي	٣٨٣	لرواق الشوام
١ر٢٧٦	* * *	*	* * الصلحانية
ـ ر٦٠١	* * *	*	* * الجاوة
ـ ر٩١٠	* * *	*	* * الاكراد
١٠٠ر٥٦٠	رواق الصعايدة	٧٠٤	لطلبة العلم بالرواق
٣٦ر٠٦١	بدوي أغا العاصي	١١٦٩	للمدرسون بالمعهد الاحمدي وكتب الصبيان
١٠٣ر٨٧٢	علي بك الكبير	٤٠٤	لعلماء والمجاورين والايتام بالمعهد الاحمدي
٥ر٠٠٠	زينب سعيد الجوادي	٧٤١	لطلبة العلم من اهالي جزيرة جربة بتونس
٦٠ر٢٨٠	يعقوب باشا صبري	٦٣٤	لثمن خبز للازهر الشريف
٤ر٨٩٥	خديجة احمد يوسف	٦٧٩	لطلبة العلم برواق المغاربه
٨٢ر٨١٤	* * *	٢٠٣	* * * * *
٥٨ر٨٣٩	رواق الاتراك العام	٧٨٣	لعلى طلبة العلم بالرواق
٤٣ر٨٦٩	اوقاف مشتراه بلا حجج	٧٩٥	لرواق الاتراك * * * * *
١١ر٥١٩	محمد ابو النزلال	٧٩٧	* * * * * *
٣٢٦ر٨٦٤	محمد كتخدا حمزة	٧٩٨	* * * * * *
٥ر٩٧٣	حسن أودة باشا	٨٠٠	* * * * * *
٢٣٢ر٥٠٨	حمزة عبد الله	٨٠١	* * * * * *
٩ر٦٨٨	احمد عبد الله	٨٠٣	* * * * * *
٦ر٢٤٤	سليمان شويحي	٨٠٤	* * * * * *
١ر٧٨٤	علي أودة باشا	٨٠٦	* * * * * *
١٧ر١٦٢	زينب حسين اغا بقدار	٨١٨	* * * * * *
٤ر٨٧٦	علي عبد الله	٨١٩	* * * * * *
٨ر٣٥٦	نابسة خاتون	٨٢٠	* * * * * *
١٠ر٤٤٣	شهاب الدين الرخاوي	٨٢١	* * * * * *
٥ر٠٣٥	حسين محسن محفوظ	٨٢٣	* * * * * *
٢ر٤٥٤	الزيني مرتضى عبد الله	٨٢٤	* * * * * *
١٩ر٠٠٢	رابعة سليمان	٧٩٩	* * * * * *

(يعده ٣)

MM 139/7

(٢)

البيـــــــع	اسم الواقـــف	رقمه	جهـــــة الصـــرف
٨٦٩ر٣٠٦	احمد بك راغب	٨٨٤	ر ثمن خبز للمجاورين بالازهر
٧٨٢ر١٨٨	لبلي العمـــار	١١٧٦	ر فقـــراء المجاورين "
٤٨٤ر١٧١	فريدة هانم سليم وحامدان	٨٨٠	ر العلمـــاء الفقـــراء "
٤٨٤ر١٧١	" " " " " "	"	ر طلبة العلم الفقـــراء "
٦٣٩ر٧١٦	محمد توفيـــق باشا	٩٣٢	ر العلمـــاء المدرسين والمجاورين بالازهر
٠٠٠ر١٠٠	عائشة صديقة هانم	٦٥٤	ر يصرف في عتق رقبه بالجامع الازهر
٠٠٠ر٠٥٠	" " " " " "	"	ر " " " " " " الاحمدي
٨٦٦ر٦٢٣	جميلة حسن حلمي	١٣٣٣	ر الجامع الازهـــر
٤٦٩ر٣١٦	" " "	"	ر " " الاحمدي
٤٨٩ر٣٣٦	يوسف محمد شنيفة	٨٧٨	ر العلمـــاء وطلبة المالكية بالازهر
٥٦٦ر٣١٧	خديجة وزينب سري	١٤٦٣	ر ثمن خبز لعدد رسمين وطلبة العلم بالازهر
٤٠٦ر٢٦٩	حسن بك حشمت	١٣١٢	ر الفقـــراء من طلبة العلم بالجامع الازهر
١٢٠ر١٣٧	يحيى افندي صبري	١٣٠٥	ر طلبة العلم والمدرسين بزواق العمارية بالازهر
٣٣٢ر١٢١	ابراهيم الدسوقي	٨٨٦	ر فقراء العلمـــاء والمجاورين بالازهر
٢٠١ر١١٦	عائشة أم طاقيت	٨٨٧	ر الجامع الازهر
٤٥٦ر٧٠	يوسف افندي صديق	٨٨٥	ر طلبة العلم الاتراك والضركسة بمسجد محمد بك
١٣٨ر٧٩	احمد بدير فرغل	١٠٨٦	طلبة العلم بمعهد اسيوط / ابو الذهب
ر٧٨٣	السكاكية بنت تركي محمد	٨٣٩	ر طلبة العلم الفقراء من ناحية اربيون
٧١٦ر٢٠	شمس نور البيضاء	١١٢٥	ر " " " " بالازهر
١٢ر٧٧٥	احمد بك وصـــفي	٩٣٥	ر الجامع الازهر
٨٩٧ر٢	علي كاشف المحروقي	١١٣٨	ر طلبة العلم بالازهر
٠٣٧ر٦٩	احمد بك محمود الهواري	١٤٢١	ر المعهد العلمي الديني (تصرف في شئون المعهد بقنـــا)
٤٣٥ر٥	صالح بك ابو رحاب	١٤٧٦	ر في شئون المعهد العلمي الديني بقنا
٥٧٣ر٢	محمد الحنفي السنوسي	١٤٢٢	ر " " " " " "
٠٥٣ر٤	فاطمة متولي المكاوي	٨٧٧	ر الفقراء من طلبة العلم بالجامع الازهر
١٤٤ر١٥٣	زينب هانم الدرملية	٢٥٨	ر شيخ ومجاورين رواق الاتراك
١٤٤ر١٥٣	" " "	"	ر العلمـــاء والطلبة الحنفية
٨٤١ر١٢٦٩	الاميرة فاطمة هانم	٤٢٤	ر الازهـــر
٨٤١ر١٢٦٩	" " "	"	ر رواق الاتراك
٣٨٨ر١٨٨	خليل افندي اللان	٢٢١	ر طلبة الجامع الاحمدي بطنطا
٠٩٦ر١٠٣	احمد رشـــيد باشا	٤١	ر بدل خبز الازهر
٨٠٠ر٤٦	عبد الرحمن كتخـــدا	٣٥٩	ر زاوية العميـــان بالازهر

٢٥٢٦١,٩٨٤

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق:

1- حجج الوقف بدفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية:

أ- حجة وقف الشيخ الإنبابي شيخ الجامع الأزهر.

ب- حجة وقف الشيخ إبراهيم عبد رب النبي.

ت- حجة وقف أبو بكر راتب باشا.

2- سجلات دار الوثائق القومية:

أ- سجلات إشهادات محكمة مصر الشرعية:

1) رول 1، (سجل 1، 2).

2) رول 2، (سجل 12، 15، 19، 20).

3) رول 3، (سجل 26).

ب- سجلات وقف محكمة مصر الشرعية:

1) رول 1، (سجل 1، 4، 7، 9).

2) رول 2، (سجل 11، 12).

3) رول 3، (سجل 29).

4) رول 4، (سجل 37).

5) رول 5، (سجل 45، 52).

ثانيًا: المصادر:

1- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، 4 أجزاء، ج1، ط3، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مرتب ترتيبًا ألفبائيًّا وفق أوائل الحروف)، الجوهري (نصر بن إسماعيل بن حماد)، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/ 2009م.

3- لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د. ت).

4- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيدَه (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

ثالثًا: المراجع العربية والمعربة:

1- قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (د. ت).

2- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648- 923هـ/ 1250- 1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ/ 1980م.

3- سوريا ولبنان وفلسطين في القرن الثامن عشر كما وصفها أحد المشاهير الفرنسيين، حبيب السيوفي، ج1، المطبعة المُخلصية، صيدا، لبنان، (د. ت).

4- الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 1437هـ/ 2016م.

5- الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1386هـ/ 1966م.

6- كبار الملاك والفلاحين في مصر (1837- 1952م)، رءوف عباس وعاصم الدسوقي، دار قباء، القاهرة.

7- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية، جمهورية مصر العربية، (د. ت).

8- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م.

9- معجم متن اللغة العربية (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ/ 1958م.

10- موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات العربية المتحدة، 1418هـ/ 1998م.

رابعًا: الدوريات والمجلات والأبحاث:

1- الأزهر في سير أعلامه (الشيخ عبد الله الشرقاوي)، محمود الخفيف، مجلة الأزهر، القاهرة، غرة شعبان 1371هـ/ 23 يونيو 1952م، مج23، ج10.

2- ثلاثة عشر عامًا في الأزهر، محمود الشرقاوي، مجلة المجلة الجديدة، 1 يناير 1934م.

3- رفاعة رافع الطهطاوي أحد بناة النهضة العربية الحديثة، شحادة الخوري، مجلة التراث العربي، ع81، شوال 1421هـ/ يناير 2001م.

Bibliography

First: Documentations

1- Endowment notices in The House of Documentation (Daftarkhana) of Egyptian Ministry of Endowments

A. Endowment notice (Waqfiyah) of the Grand Imam of Al-Azhar, Sheikh al-Inbābī.

B. Endowment notice of Sheikh Ibrāhīm ʻAbd Rabb al-Nabī

C. Endowment notice of Abū Bakr Rātib Bāshā.

2. Documents of The Egyptian National Library and Archives

A) Egypt Sharia Court Testimony Records:

1. Roll 1, reg. no: 1 & 2.

2. Roll 2, reg. no: 12, 15, 19, 20.

3. Roll 3, reg. no: 26.

B) Egypt Sharia Court Waqf Records

1. Roll 1, reg. no: 1, 4, 7, 9.

2. Roll 2, reg. no: 11, 12

3. Roll 3, reg. no: 29.

4. Roll 4, reg. no: 37.

5. Roll 5, reg. no: 45, 52.

Second: Primary Sources

Al-Jawharī, Naṣr ibn Ismāʻīl ibn Ḥammād, Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ed: Muḥammad Muḥammad Tāmir, et al., (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1430 / 2009).

Al-Zāwī, al-Ṭāhir Aḥmad, Tartīb al-Qāmūs al-muḥīṭ ʻalá ṭarīqat al-Miṣbāḥ al-munīr, 4 vols, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Lisān al-ʻArab, ed. ʻAbd Allāh ʻAlī al-kabīr, et al., (Cairo: Dār al-Maʻārif, n.d).

Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl al-Mursī, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, ed. ʻAbd al-Ḥamīd al-Hindāwī, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 / 2000).

Third: Secondary Sources

ʻAbbās, Raʾūf, ʻĀṣim al-Dasūqī, Kibār al-Malāk wa-al-fallāḥīn fī Miṣr (18371952-), (Cairo: Dār Qubāʾ).

Al-Bāshā, Ḥasan, Al-Funūn al-Islāmīyah wa-al-waẓāʾif ʻalá al-Āthār al-ʻArabīyah, (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1386 / 1966).

Al-Suyūfī, Ḥabīb, Sūriyā wa-Lubnān wa-Filasṭīn fī al-qarn al-thāmin ʻashar kamā waṣafahā aḥad al-mashāhīr al-Faransīyīn, (Lebanon: al-Maṭbaʻah almukhlṣyh, n.d.).

Amīn, Aḥmad, Qāmūs al-ʻĀdāt wa-al-taqālīd wa-al-taʻābīr al-Miṣrīyah, (Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, 2nd edn., n.d.).

Amīn, Muḥammad Muḥammad, Al-Awqāf wa-al-ḥayāt al-ijtimāʻīyah fī Miṣr (6481517-1250 / 923-): dirāsah tārīkhīyah wathāʾiqīyah, (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, 1400 / 1980).

Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, Al-Awqāf wa-al-mujtamaʻ

wa-al-siyāsah fī Miṣr, (Cairo: Markaz Madārāt lil-Abḥāth wa-al-Nashr, 1437 / 2016).

Khūrshīd, Ibrāhīm Zakī, et al. (ed), Mūjaz Dā'irat al-Ma'ārif al-Islāmīyah, (Sharjah: Markaz al-Shāriqah lil-ibdā' al-fikrī, 1st edn., 1418 / 1998).

Muḥammad, Su'ād Māhir, Masājid Miṣr wa-'awlyā'uhā al-ṣāliḥūn, (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, n.d.).

Muṣṭafá, Ibrāhīm, et al., Al mu'jam al-wasīṭ, (Cairo: Academy of the Arabic Language; Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah 4th edn., 1425 / 2004).

Riḍā, Aḥmad, Mu'jam matn al-lughat al-'Arabīyah: Mawsū'atun lughawīyah ḥadīthah, (: Beirut: Dār Maktabat al-ḥayāh, 1377 / 1958).

Fourth: Journals

Al-Khafīf, Maḥmūd, "Al-Azhar fī Siyar a'lāmuhu: al-Shaykh 'Abd Allāh al-Sharqāwī," al-Azhar Magazine, Cairo, Sha'bān 1371 / 23 June 1952, Vol. 23, issue 10.

Al-Khūrī, Shiḥādah, Rifā'ah Rāfi' Al-Ṭahṭāwī, "Aḥad bunāt al-Nahḍah al-'Arabīyah al-ḥadīthah," al-Turāth al-'Arabī Journal, issue 81, Shawwāl 1421 / January 2001.

Al-Sharqāwī, Maḥmūd, "Thalāthat 'ashar 'āman fī al-Azhar," al-Jadeed Magazine, January 1934.

عرض الكتاب

نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة*

مراجعة: زكرياء عريف**

صدر في أوائل سنة 2022م كتاب: "**نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**" للباحث والأكاديمي التونسي محمد حسن بدر الدين عن مركز نهوض للدراسات والأبحاث[1].

أولًا: كتاب نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة: عرض وبيان:

ينقسم الكتاب إلى: تقديم للمركز الناشر ومقدمة لمؤلف الكتاب، وخمسة فصول ثم خاتمة.

يبدأ المؤلفُ الحديثَ في مقدمة الكتاب عن جدوى تناول موضوع الوقف في ضوء مقاصد الشريعة ومفاهيم المجتمع المدني الحديثة؛ إذ يعتبر هذه المقاربة ضربًا من

---

* **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، محمد حسن بدر الدين، ط1، بيروت، مركز نهوض للدراسات والأبحاث، 2022م.

** باحث في الفكر الإسلامي وقضايا التربية والتعليم، طالب باحث في سلك (الدكتوراة)، تفسير الخطاب الشرعي قضايا ومناهج، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب: zakaria.arif04@gmail.com

(1) هذا المركز جزء من وقْف نهوض لدراسات التنمية بالكويت، وهو وقف عائلي أُسس سنة 1996م.

ضُروب الاجتهاد المعاصر، وقد جاء تناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

ذكر الباحث في الفصل الأول-الموسوم ب"الجهاز المفاهيمي المتعلق بالنظام الوقفي ومقاصد الشريعة"- تعريفاتٍ مختارة لمفاهيم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والوقف والحبس لغةً واصطلاحًا وفق ما قررته المراجع الفقهية القديمة والحديثة، مُبرزًا غايات الوقف المتعددة ومقاصده، و منطلقًا من فكرة أساسية يدور حولها الكتاب، وهي: أن نظام الوقف يندرج ضمن منظومة الإسلام المتكاملة، وبهذا الاعتبار لا يمكن استيعاب هذا النظام -بحسب بدر الدين- إلّا من خلال "ربطه بمنظومة العبادات والتكاليف الإسلامية كلها، ضمن الأصول العامة للشريعة ومقاصد الدين الكلية"[1]. وانطلاقًا من هذا التصور سعى المسلمون في البواكير الأولى للإسلام إلى المسارعة في تحبيس العديد من أملاكهم؛ تقربًا من الله وسعيًا إلى نفْع الإنسان وإصلاح الأرض؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في أبعادها الكلية، وذلك على غرار صدقة عمر "وقْف أرض خيبر" في السنة الثامنة للهجرة، الذي اعتبره الكاتب -بناءً على بعض المصادر- أولَ وقفٍ في الإسلام[2]، ثم تكاثرت الأوقاف بعد ذلك وخصوصًا أثناء خلافته رضي الله عنه.

كما أبرز الكاتب في هذا الفصل تاريخية نظام الوقف وجذوره باعتباره فكرة إنسانية قديمة تثبتها العديد من الشواهد التي ساقها صاحب الكتاب، وتناول

---

(1) **ينظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، محمد حسن بدر الدين، المرجع السابق، ص19.

(2) **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، محمد حسن بدر الدين، مرجع سابق، ص42- 43. وذلك بخلاف ما ثبت في العديد من المصادر التاريخية التي تشير إلى أن أول وقْف في الإسلام هو وقف **مُخَيْرِيقٍ اليهودي** بالمدينة المنورة، الذي يذكر ابن اسحاق أنه أسلم واستشهد في أحد، وأوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته يفعل بها ما يشاء، وقد وَقَف الرسول ﷺ أمواله. ينظر للتفصيل: **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955 م، ج1، ص518؛ **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، مصر، دار المعارف بمصر، ج2، ص531؛ **الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين**، عبد الله الحجيلي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2011م، ص28- 30.

الكاتب أيضًا حركية الوقف مدًّا وجزرًا في ثلاث فترات زمنية متعاقبة:

الفترة الأولى (11- 250هـ)، وهي الفترة التي شهدت مبادرات وقفية تأسيسية في عهد الرسول ﷺ والصحابة وأمهات المؤمنين، ولكنها كانت ذات طابع شخصي، ثم خصص الكاتب فقرات للحديث عن أوقاف الوليد بن عبد الملك (86- 96هـ) الخليفة الأموي، باعتباره أولَ مَن شيَّد المستشفيات في صدر الإسلام وأول ملك يهتم بالوقف الخيري الموجه إلى المصالح العامة.

أما الفترة الثانية (250- 900هـ)، فقد تميزت بانتشار الأحباس في مشارق البلاد الإسلامية ومغاربها، ونمو الوقف الخيري وتحوله من مجرد صدقة ظرفية إلى اضطلاعه بالنهوض بالمجتمع في جميع المجالات العمرانية والاجتماعية والخدمية، مبرزًا دور الملك العادل نور الدين زنكي (511- 569هـ) باعتباره رائدًا للأوقاف في هذه الفترة؛ بالنظر إلى عنايته بالصحة والتعليم والبنية التحتية طيلة فترات حكمه، ثم استعرض تجارب وقفية أخرى في العصرين (الأيوبي والمملوكي)، وفي المغرب الأقصى كذلك، ضاربًا المثلَ بالسلطان الموحدي يعقوب المنصور (554- 595هـ) الذي شهدت فترة حكمه حركية وقفية مهمة، منها تشييده للمارستانات (المستشفيات).

وأما الفترة الثالثة (من القرن التاسع الهجري إلى اليوم) فقد اعتبر الباحث أنها شهدت وهنًا كبيرًا في بنية المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي انعكس على أداء الوقف مدًّا وجزرًا، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الفترة تميزت بأوقاف مهمة في مختلف المجتمعات المسلمة، ضاربًا المثل بأوقاف مدينتي الجزائر وتونس في العهد العثماني.

وفي سياق حديثه عن مشروعية الوقف أبرز الكاتب آراء المذاهب الفقهية في

هذا الصدد، التي تراوحت بين الإبطال (وهو رأي أقلية من العلماء، مثل: القاضي شُريح والإمام زفر) والتقييد له في أعيان مخصوصة (كما ورد في أقوالٍ لبعض الصحابة)، ثم التجويز المطلق للأوقاف (وهو رأي الجمهور).

أما الفصل الثاني الذي اختار الباحث له عنوان "فقه الوقف والفهم المقاصدي"، فقد بيَّن فيه علاقة مقاصد الشريعة في مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية بالوقف بأنواعه الثلاثة: الوقف على النفس، الوقف الأهلي، الوقف الخيري، مدافعًا عن الصلة الوثيقة بين الوقف وتحقيقه لمقاصد الشريعة؛ انطلاقًا من عرضه لآراء المذاهب الفقهية -عرض نموذجين: المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي- وتقويمه لآرائها بصدد الوقف من منظور مقاصد الشريعة.

وتبرز الصلةُ الوثيقةُ بين الوقف ونظرية المقاصد في الوقف الخيري الذي اعتبره أساسًا للحضارة الإسلامية ومفخرة للمسلمين؛ لاضطلاعه بحفظ الضروريات الخمس وتوفيره المرافق الضرورية والحاجية والتحسينية للأمة، مُبيِّنًا هذه الصلة من خلال ذكْره لأمثلة تاريخية على غرار مقصد حفظ الدين ببناء المساجد وصيانتها، وتعليم القرآن الكريم. أما بخصوص الصحة والتعليم فاعتبرهما يرقيان لمرتبة المصالح الضرورية. وأما بخصوص الوقف على النفس فقد استعرض الكاتب مواقف المذاهب الفقهية المختلفة بصدده (المذاهب السنية الخمسة[1] بالإضافة إلى المذاهب الإمامية والزيدية والإباضية) التي اتفقت في مجملها على بطلان هذا الوقف واعتباره نوعًا من الحيل الجديدة، بخلاف رأي بعض المتأخرين الذين أجازوه إذا استوفى بعض القرائن

---

(1) المقصود هو المذاهب الأربعة الحالية: المالكي، الحنبلي، الحنفي، الشافعي، بالإضافة إلى المذهب الظاهري.

التي تخدم مقصد الشرع ومصلحة الإنسان. أما بالنسبة للوقف الأهلي فقد انتقد بعض أوجه توظيفه خصوصًا في بعض المراحل التاريخية وما أفضى إليه من إهدار وتضييع لمقاصد الشريعة وغاياتها؛ إذ إن هذا الوقف -في نظر الكاتب- قد ابتعد بَعْد الصحابة الكرام عن مقاصده الشخصية والدينية، وذلك بحرص بعض الناس على بقاء الموقوف ملكًا للذرية. واختتم الكاتب هذا الفصل بعرضه لنماذج خيرية متنوعة مُحققة لمقاصد الدين الضرورية، مثل: سقايات الماء والمصالح الحاجية عبر أوقاف تُعنى بالنساء على غرار وقف الجهاز ووقف الغاضبات، والمصالح التحسينية، مثل: الوقف الخاص بالطرقات ورصفها.

بعد ذلك انتقل المؤلف إلى الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "ارتباط فقه الوقف بنظرية المقاصد (مقارنة بين المذاهب)"، وهنا يستعرض عدة قضايا إشكالية فقهية متعلقة بالوقف وآراء المذاهب الفقهية المختلفة بشأنها، ومن بين القضايا التي طرحها: موت الوقف[1]، عطل الوقف[2]، فواضل الأوقاف[3]، عجز الوقف[4]، تأبيد الوقف، نظرية الملكية، شروط الواقف...، بيد أنه لا يتناول هذه المسائل من منظور فقهي فقط بل يقدم رؤيته لهذه القضايا في ضوء مقاصد الشريعة، إذ لا يخلو هذا الفصل من نقدٍ للاجتهادات الفقهية الكلاسيكية وتقويمها، وتقديم اجتهادات وترجيحات تسمح باستثمار للوقف في السياق المعاصر في ضوء مقاصد الدين.

---

(1) يعبر عنه فقهيًّا كذلك بالخراب؛ ويعني (موت الوقف): توقف الوقف أو الموقوف عن أداء الدور الذي حُبس من أجله. ينظر: **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، ص113.

(2) وهو أن تتعطل منافع الوقف. ينظر: **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، ص 122.

(3) ويقصد به فائض الأوقاف؛ أي: الأموال التي فضلت عن مصلحة الوقف.

(4) عجْز الوقف يعني: أن لا يكون الوقف مُنتجًا، أو قادرًا على الاكتفاء الذاتي ماليًّا للإنفاق عليه لصيانته أو إصلاحه. ينظر: **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، ص128.

أما بالنسبة للفصل الرابع الموسوم ب: "تحليل نماذج وقفية من منظور المقاصد الشرعية"، فقد قدم فيه ثلاثة نماذج وقفية متنوعة، وهي: أوقاف سلطانية "نموذج الأشرف برسباي (ت: 841هـ/1438م)"، أوقاف نسائية "نموذج عزيزة عثمانية (1606- 1669م)"، أوقاف مكتبية "نموذج عارف حكمت (1200- 1275 هـ/ 1785- 1858م)"، وقد تناول بالتحليل هذه النماذج المتنوعة من منظور مقاصد الشريعة.

أما الفصل الخامس والأخير الذي يحمل عنوان "تفعيل مقاصد الشريعة في رفع كفاءة نظام الأوقاف في الواقع المعاصر"، فهو يختص بأفق استشرافي؛ إذ إنه لا يكتفي بالتنظير -على أهميته- ولكنه يتجاوز ذلك إلى تقديم توصيات ومقترحات من شأنها النهوض بالوقف وتجديده في السياق المعاصر، وذلك على واجهات متعددة رصدها الباحث، وهي:

الواجهة السياسية: جعل القوانين مشجعة على التبرع، والتخفيف من العبء الضريبي على المتبرعين، ومراقبة وزارات الأوقاف للمؤسسات الخيرية.

الواجهة الإعلامية: نشر الوعي بشأن الوقف بطرح قضاياه بإيجابياته وسلبياته بعيدًا عن التمجيد، ونشر ثقافة التبرع والمبادرة واستحضار الشواهد التاريخية والنماذج القديمة والحديثة للوقف في قوالب إبداعية وأدبية وفكرية بمختلف الوسائط الممكنة، واستمرارية الجهد التواصلي بدلًا من أن يكون موسميًا.

الواجهة الفقهية: تحرير الوقف والتبرع من الأغلال التاريخية والفقهية، من خلال تدارس ما يتعلق بالوقف وفق منظور تشاركي يجمع بين الفقهاء من مختلف المذاهب مع المختصين بالقانون المدني والمختصين في البحوث والدراسات

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاتفاق على صيغة أساسية واحدة توضح للواقف حدوده، فلا يعتبر شرط الواقف كنص الشارع إلا في مجالات قليلة محددة، وتجديد أحكام الوقف وإخراجها في ثوب معاصر من ناحية اللغة والأهداف، وقابلية الأحكام للتنفيذ في جميع البلاد الإسلامية.

الواجهة التطبيقية: أن يظهر التبرع -وقفًا كان أو غيره- في المحيط الحياتي للمسلمين من خلال تلبية الحاجات الأساسية كالمياه والسكن والزراعة والبحث العلمي، ومبادرة الأغنياء بالتبرعات والصدقات الوقفية، وضرورة انتباه الحكومات الإسلامية إلى أهمية التبرع الخيري في إسناد الإنفاق الرسمي للدولة.

وأخيرًا، أشار الباحث في خاتمة الكتاب إلى خلاصاته الأساسية، وذكر مجموعة من التوصيات الإضافية الكفيلة برفع جودة الوقف في الواقع المعاصر.

ثانيًا: كتاب نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة: تقويم ونقد:

أ- أبرز المزايا:

لا شك في أن الكتاب الذي بين أيدينا غنيٌّ بالمعطيات الفقهية والتاريخية، ومقاربته جديدة؛ لأنه تناول منظومة الوقف في ضوء مقاصد الشريعة، وهو وإن كان سبقته إلى ذلك بعض الكتابات المعاصرة التي أبرزت الصلة بين مقاصد الشريعة والوقف[1]، إلَّا أنّ طرحه (الكتاب) - بالإضافة إلى تحليله لأنواع الوقف ونماذجه

(1) نذكر من أهمها (وفق ترتيب الصدور): مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، إبراهيم البيومي غانم، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2010م؛ البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناتي، ط1، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2014م؛ نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ط1، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، 2015م؛ مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم البيومي غانم، ط2، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2016م؛ "الوقف: فلسفته وموقعه في مقاصد الشريعة"، السيد رضوان، التفاهم، العدد 66، 2019م.

في ضوء مقاصد الشريعة- يتميّز بشمولية مقاربته؛ حيث جمعت بين الطرح الفقهي والتناول التاريخي والرؤية المقاصدية، إلى جانب استشراف مستقبل الوقف من خلال تقديمه توصيات ومقترحات تروم الرفع من كفاءته في الواقع المعاصر، وكذلك المنهج النقدي الذي لم يخلُ منه الكتاب وظهر جليًّا من خلال ترجيحاته لبعض قضايا الوقف، انطلاقًا من نظرية المقاصد وعدم اكتفائه ببعض الآراء الفقهية المرتبطة بسياقات مخصوصة.

ب- أهم المآخذ ومناقشتها:

وعلى الرغم ممّا تميز به الكتاب من إضافات مهمة، فإنه لا بد من تسجيل بعض الملاحظات النقدية على مستوى المعرفة والمنهج؛ تفاعلًا مع ما طرحه الكتاب وإسهامًا في تجويد مخرجاته.

الملاحظات المعرفية: ومنها عدم إشارته بالذكر إلى ما يُعرف بالوقف المشترك أو الموسع ضمن أنواع الوقف؛ حيث اكتفى بالإشارة إلى أنواع ثلاثة: الوقف الخيري، الوقف الأهلي، الوقف على النفس، وهذا الأخير لا يُشار إليه إلا نادرًا في الأدبيات الفقهية الحديثة، بخلاف الحضور المعتبر للوقف المشترك الذي يجمع بين الوقفين (الخيري والأهلي)[1]. ومن بين الملاحظات كذلك أن الباحث في إطار عرضه للأوقاف السلطانية لم يبين مدى مشروعيتها، وإلى أيّ حدٍّ تُعد وقفًا حقيقيًّا أم أنها مجرد إرصاد أو إقطاع بتعبير الفقهاء القدماء.

---

(1) عمومًا فإن هذه التفريعات مُحدثة وليست أصيلة في المدونة الفقهية الكلاسيكية بنظر الباحث نفسه (ينظر: ص 73 من الكتاب)؛ وباحثين آخرين. ينظر مثلًا: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص47، وربما هذا ما جعله يقتصر على ذكر هذه الأنواع الثلاثة.

الملاحظات المنهجية: أشار الباحث في الفترة الثالثة الممتدة من القرن التاسع الهجري إلى اليوم إلى أنها فترة تأرجح فيها الوقفُ بين المدّ والجزر، وهو مُعطى تاريخي صحيح، ولكن الأمر ينطبق أيضًا على الفترتين السابقتين (الأولى والثانية)؛ بحيث إن النمو التراكمي للوقف قد شهد تراجعًا فيهما أيضًا؛ لأسباب سياسية مرتبطة بأفول الدول بالتعبير الخلدوني وما تشهده من تنازع و صراع على السلطة خصوصًا في أواخرها[1].

(1) على سبيل المثال فإن فترة حكم المماليك (648- 792هـ/ 1250- 1390م) -التي تندرج بحسب التقسيم الزماني لصاحب الكتاب في الفترة الثانية (250- 900هـ)- قد شهدت ازدهارًا للأوقاف في بعض محطات حكمهم، لكن في أحيان أخرى تعرضت الأوقاف للانكماش بسبب استحواذ بعض السلاطين والأمراء على أملاك الوقف؛ تحقيقًا لأغراضهم الشخصية أو تمويل أعمالهم الحربية. ينظر: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، ط1، مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م، ص85. لذلك فإن هذا التقسيم الزماني الذي وضعه الكاتب لا يستوفي معيار الحصر، وربما كان الأولى اختيار تقسيم زمانيّ آخر أكثر مرونة يراعي مراحل مد الوقف وجزره في مختلف الفترات التاريخية، كما كان يمكن اختيار فترة رابعة تخص الوقف في الأزمنة الحديثة التي ضعف فيها الوقف فعليًا بسبب الاستعمار من جهة وطبيعة الدولة البيروقراطية المعاصرة من جهة ثانية.

الأخبار والتغطيات

انعقاد البرنامج التدريبي ضمن مشروع (نماء)
"أسس ومنهجية دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها"

تعقد الأمانة العامة للأوقاف البرنامج التدريبي الإقليمي السادس والعشرين للعاملين في الأوقاف الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا.

صرحت السيدة/ لينه فيصل المطوع "مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية" بالأمانة العامة للأوقاف بأن الإدارة -وذلك ضمن جهودها في الاهتمام بتنمية العمل الوقفي في العالم الإسلامي- نظمت البرنامج التدريبي الإقليمي السادس والعشرين، تحت عنوان: "أسس ومنهجية دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها"، حيث أقيم لتغطية دول جنوب شرق آسيا في مدينة "فطاني" بمملكة تايلاند، بالمشاركة مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، وبالتعاون مع جامعة فطاني، خلال الفترة من ال13 إلى ال17 من فبراير 2023م، وذلك ضمن مشروع " نماء"، لتدريب العاملين في مجال الوقف الذي يعدّ أحد مشروعات "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، حيث تم تكليف الكويت بدور "الدولة المنسقة" وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة 1997م، ويهدف هذا المشروع إلى تنفيذ برامج تأهيلٍ وتدريبٍ للعاملين في مجال

الأوقاف في الدول الإسلامية.

وقد تم افتتاح البرنامج التدريبي صباح يوم الاثنين الموافق ال13 من فبراير بحضور كريم من قِبل سعادة الجنرال سوم كيت فون فرايون "مدير مركز التدريب للمحافظات الجنوب الحدودية" بمملكة تايلاند، وسعادة د. إسماعيل لطفي جافيكا "رئيس جامعة فطاني"، وسعادة د. زكريا هاما "نائب رئيس جامعة فطاني"، والسيد/ جراح الزيد "ممثل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية" بدولة الكويت، والسيدة/ رهام بوخوة "مراقب إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية"، والمحاضر د. عيسى قدومي، والمتدربين المختارين من المهتمين والعاملين في المؤسسات الوقفية في دول جنوب شرق آسيا. واستمرت فعاليات البرنامج التدريبي على مدى خمسة أيام، بغرض صقل مهارات وخبرات المشاركين في التعريف بالمفاهيم الحديثة في مجال التسويق الوقفي وتطبيقاته المعاصرة، والمهارات التي يمكنهم اكتسابها لتطوير أدائهم الإداري في مؤسساتهم الوقفية، كما تسهم في اطّلاعهم على النظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم العمل في المؤسسات الوقفية القائمة، بغرض المساهمة في إحياء سنة الوقف النبوية الشريفة.

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف و"وقف نهوض لدراسات التنمية"

صرحت السيدة لينه فيصل المطوع "مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية" في الأمانة العامة للأوقاف بتوقيع بروتوكول تعاون مشترك بين "الأمانة العامة للأوقاف" و"وقف نهوض لدراسات التنمية"، وذلك يوم الاثنين الموافق ال20 من مارس 2023م، وحضر توقيع البرتوكول كلٌّ من: السيد ناصر محمد الحمد ممثلًا عن الأمانة العامة للأوقاف، بصفته الأمين العام بالتكليف، والسيد د. علي فهد الزميع ممثلًا عن "وقف نهوض لدراسات التنمية".

وجاء توقيع البروتوكول إيمانًا من كلا الطرفين بأهمية إحياء سنة الوقف، ودور الوقف في تحقيق التنمية المجتمعية، بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وأن التنسيق بينهما من شأنه زيادة فعالية نشاط كل منهما، ودعم جهودهما الرامية إلى ما فيه خير مجتمعاتنا على الأصعدة كافة، وتحفيز الاهتمام

المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراستها وتطوير صورها، فجاء البروتوكول تحقيقًا لإرادة الطرفين ومساعيهما في هذا المجال.

ويهدف برتوكول التعاون إلى دعم الدراسات والبحوث في مجال الوقف وتنميتها، والعمل على تقديم المنفعة المشتركة في استقطاب الباحثين وتحكيم الأبحاث بما يسهم في تطوير البحث الوقفي والنهوض به ومواكبة القضايا الوقفية المعاصرة.

وكان من أهم مجالات التعاون التي حددها البروتوكول: تنمية الدراسات والبحوث والأنشطة واللقاءات العلمية المتعلقة بتفعيل الدور التنموي للوقف، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال البحوث والدراسات الوقفية، والترويج لتبنّي صيغة الوقف وتطوير صوره وتطبيقاته.

وأوضحت المطوّع سبل التعاون لتنفيذ البروتوكول، وذلك بتفعيل العلاقات المشتركة بين الطرفين من تبادل للمطبوعات والتقارير، وتنظيم لقاءات دورية بين المسؤولين من الطرفين، والتعاون في تصميم المشاريع البحثية وتنفيذها، وتبادل المواد العلمية المطبوعة والرقمية، والتعاون في إعداد البرامج التدريبية والورش العلمية وتطويرها.

وأكدت أن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف حريصة على مد يد التعاون مع جميع المؤسسات المحلية والدولية المختصة في مجال دراسات الوقف والعمل الخيري والتطوعي.

الإعلان عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية عن عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، ودعت الباحثين والمختصين إلى الكتابة في أحد الموضوعات الثلاثة المطروحة، وهي:

الموضوع الأول

توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

إشكالية البحث:

إن حجة الوقف هي الوثيقة التي يوثق بها الواقف وقفه الذي أنشأه، وهي المرجع لإثبات توفُّر أركان الوقف الشرعية من: الصيغة والواقف والمال الموقوف والموقوف عليه، وما يتبع ذلك من بيان شروط الواقف، وما يتعلق بالنظارة على الوقف؛ ولهذا فإن حجة الوقف تُعدّ الوسيلة الأصلية لإثبات الوقف، والأساس للعمل به وتنفيذه. وقد جرى العمل على العناية بتوثيق حجج الأوقاف، والالتزام بما أثبتته من شروط يُستند إليها في تنفيذ شروط الواقف، وعُنيت الدول من خلال

دوائر التوثيقات لديها بتوثيق الأوقاف وحفظ حججها.

إلا أن التطبيق العملي قد أظهر بعض الإشكالات التي تستدعي وضع قواعد ومعايير لتوثيق حجج الأوقاف تساعد في تجاوز هذه الإشكالات، خاصة في الأوقاف القديمة، وقد تقع في الأوقاف الحديثة كذلك.

ومن أمثلة هذه الإشكالات:

- عدم وضوح مواقع عقارات الوقف، خاصة في حال تغيُّر المخطط العمراني، بعد سنوات من إنشاء الوقف.
- تردُّد صيغة الوقف بين الوقف والوصية بالوقف، والوصية المطلقة.
- بيْعُ أملاك الوقف ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المبيع.
- صياغة شرط الواقف بألفاظ ذات دلالات عرفية وقت إنشاء الوقف غير معلومة المعنى وغير مبيَّنة في الحجة.
- فقْد حجج الأوقاف وضياعها أو تلفها.
- صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديدًا ضيقًا تخلو من المرونة، وتُوْقِعُ الناظر في حرج وتضيق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف، وتفوّت مصالح الوقف والموقوف عليهم.
- خلوُّ حجة الوقف من بيان مآل المال الموقوف حال انتهاء الوقف، وهو وإن كان معلومًا بأن مآله لورثة الواقف الأحياء عند انتهائه، وفقًا للأمر السامي المعمول به في الكويت، إلا أن النص عليه سيجنب الورثة الخلاف بينهم.
- عدمُ الوضوح في شروط الواقف التي تضبط استثمار الناظر لأموال الوقف وتنميتها، كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية.

وما سبق هو أمثلة ظهرت من خلال دراسة حجج الأوقاف، فقد يكون من المفيد

استقراء هذه الإشكالات وحصرها لتجنبها عند وضع قواعد لتوثيق حجج الوقف.

العناصر الاسترشادية:

1) مقدمة مختصرة عن التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
2) مفهوم توثيق الوقف.
3) أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته.
4) وسائل التوثيق (الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين).
5) بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة (الديباجة، الإقرار، الكتابة، الشهادة،... إلخ).
6) ضوابط صياغة حجة الوقف.
7) صفات موثق الأوقاف.
8) إجراءات توثيق الأوقاف.
9) معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة (المعوقات الإجرائية، والنفسية والفكرية، من مثل: طول الإجراءات، التداخل في الاختصاص، اغتصاب الأوقاف، الخوف من استيلاء الدولة على الوقف،... إلخ).
10) تصوُّر معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.
11) خاتمة البحث: تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

الموضوع الثاني

قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

أولًا: إشكالية البحث:

التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة تفرز كثيرًا من الأطر والتطبيقات التي

تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة.

ومن بين الأفكار والتطبيقات المشار إليها تبرز الحوكمة باعتبارها ظاهرة إداريّة عالمية تم تطبيقها لتشمل: البنوك والإدارات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية، وذلك بعد أن كان تطبيقها في البداية قاصرًا على الشركات والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من حداثة فكر الحوكمة ومحدودية تطبيقه خارج المؤسسات المالية، فإن القائمين على شؤون المشروعات الوقفية يتطلعون إلى الاستفادة منه، واستحداث نماذج تطبيقية له أكثر توافقًا مع طبيعة العمل الوقفي والخصائص المميزة له.

وبما أنّ المؤسّسة الوقفيّة تتكوّن من الجانب الإشرافي الإداري (النّظارة)، وجانب الأصل المادّي (الموقوف)، وجانب الجمهور المستفيد (الموقوف عليهم)، والجانب الممثّل للسّلطة الحاكمة (القضاء)، وكذلك ما ينشأ للوقف -أو عليه- من حقوق استنادًا إلى شخصيّته الاعتباريّة، فإنّ كلّ هذه المكوّنات تربطها علاقات لا بدّ من تنظيمها وإحكام الإطار الذي يجمع بينها إداريًّا، في قالب من النّزاهة والشفافيّة والإفصاح عن الحقوق والواجبات، والالتزام بالأخلاقيّات، ومن هنا كانت "حوكمة الوقف" ضرورةً إداريّةً عصريّة.

وهذا بدوره يستلزم موضوعًا مهمًّا وهو إيجاد دليل علميّ موثوق، وبرنامج عمليّ واضح وممكن التطبيق، تكون ثمرته فتح أفق حقيقيّ لممارسة الإدارة الرشيدة للمؤسسة الوقفيّة، مراعيًا في ذلك خصوصيّتها الشرعيّة، وكونها تخضعُ لمرجعيّة ثابتة في أحكامها، ومن جهةٍ أخرى يسمحُ لها بالانطلاق إلى الحدّ الأقصى في تحقيق أهدافها الأخرويّة المتعلّقة بالواقف، وأهدافها الدنيوية في دفع عجلة التنميّة والنّهوض بالمجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا، بتحقيق العوائد الماليّة الأعلى، والحفاظ على الأصول.

لقد عانت مؤسسة الوقف من إشكاليّات متعدّدة، ومُعيقاتٍ كثيرة عبر العصور، ومن أهمّها في هذا العصر: غياب قواعد واضحة تضمن العدالة والإنصاف والرّشاد في التعامل مع جميع الأطراف التي تكوّن ما يمكن أن نسمّيه مجتمع الوقف، من: واقفٍ وناظرٍ وموقوفٍ عليهم، وأطراف أخرى ذات علاقة، وتضمن تحقيق

مقاصدهم الدّنيويّة والأخرويّة، حيث أدّى غيابُ هذه القواعد إلى تراجُع ثقة الواقفين بالمؤسسات المختصّة بإدارة الأوقاف، كما تأثّرت كذلك ثقة الموقوف عليهم بمدى كفاءة الجهات التي تتولّى نظارة الوقف، ومدى شفافيتها في سياسات الاستثمار والإنفاق، كما انزلقت مؤسسات وقفيّة في كثير من الأحيان في إشكاليّات قانونيّة.

ثانيًا: العناصر الاسترشادية:

تمهيد: معنى ومفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة (باختصار).

1- مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ثمرتها).

2- الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية.

2- العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة.

4- فقه الوقف: كلّيّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.

5- معايير حوكمة المؤسسة الوقفية ومصادرها ومواردها.

6- المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.

7- نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية.

8- صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

الموضوع الثالث

معايير أولويات إنشاء الأوقاف

أولًا: إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى وضع ضوابط تحدد للقائمين على المؤسسات الوقفية الرسمية

أو الأهلية قواعد وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعًا لشروطها [تم في الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تناوُل موضوع: "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف"].

ولقد أظهر التطبيق العملي لعمل هذه المؤسسات وجود بعض التزاحم في هذه المصارف، وعدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقديم بعضها على بعض، أو اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية أحيانًا، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم، مما يجعل أغلب الواقفين يتوجهون إلى الوقف على المساجد مثلًا، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة، لاقتناعهم بأن أجر الوقف على المساجد أعظم وأكبر، ويغفلون عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفْع مفاسد الفقر يفوق في المصلحة بناء المساجد.

والمأمول أن يحظى هذا الموضوع باهتمام السادة العلماء في أبحاثهم ومناقشاتهم. ونشير هنا إلى ثراء الفقه الإسلامي في موضوع ضبط الأولويات في الأحكام، وذلك عند بحث الفقهاء والأصوليين قواعد الترجيح وضوابطه بين المصالح وتقديم بعضها على بعض، فنوجه نظر الباحثين في موضوع "معايير أولويات إنشاء الأوقاف" إلى الاستفادة من القواعد والضوابط عند الفقهاء في الترجيح بين المصالح، وأخذها بالاعتبار في تأصيل ضوابط الأولويات.

ثانيًا: العناصر الاسترشادية:

1- مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد (توطئة وتمهيد مختصر لبحث معايير ضبط الأولويات، ويضمن تحقيق المصالح الأخروية والدنيوية).

2- اعتبارات ضبط الأولويات:

2- 1: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

2- 2: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقًا لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد.

2- 3: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.

2- 4: الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف.

2- 5: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحققة حالية.

2- 6: الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقًا لما قررته الأحكام الشرعية.

2- 7: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين.

2- 8: الأولوية باعتبار رفع الضرورة.

2- 9: الأولوية باعتبار عِظَم الأجر.

2- شروط تغيير الأولويات.

2- صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولوياته.

2- صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقًا لأولويات إنشاء الوقف (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

شروط تقديم الأبحاث للمنتدى الحادي عشر

أولًا: شروط الأبحاث العلمية للمنتدى الحادي عشر:

1- أن يكون الباحث حاصلًا على درجة (الدكتوراة) في مجال البحث.

2- أن يكون البحث في أحد محاور المنتدى، ومطبوعًا على الكمبيوتر باللغة العربية بحجم ورق A4 وفقًا للتخطيط المعتمد للصفحة.

3- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدّم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قُبل للنشر في مجلات علمية.

4- الالتزام باستيفاء الكتابة في العناصر الاسترشادية، كحد أدنى، وللباحث أن يضيف ما يراه مفيدًا ومثريًا، بما له علاقة بموضوع البحث.

5- الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.

6- التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.

7- الالتزام بشروط البحث العلمي ومعاييره، مع التوثيق العلمي للآراء وفقًا للقواعد المتعارف عليها، مع عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.

8- لا يقل البحث عن (25) صفحة، ولا يزيد على (45) صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.

9- يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل إليها الباحث مع توصياته.

10- آخر موعد لتقديم استمارة المشاركة في المنتدى الحادي عشر هو 2023/6/30م.

11- آخر موعد لاستقبال الأبحاث بعد إحاطة الباحث بالموافقة على المشاركة هو 2023/12/30م.

12- ستخضع الأبحاث للتحكيم العلمي، وسيتم إبلاغ أصحاب الأبحاث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قِبل اللجنة العلمية.

13- للّجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قِبل الباحث.

14- تُمنح مكافأة مالية لأصحاب الأبحاث المجازة، ويُدعَون إلى المشاركة في أعمال المنتدى الحادي عشر.

15- سيتم نشر الأبحاث المجازة في إصدار خاص.

ثانيًا: إجراءات تقديم الأبحاث العلمية للمنتدى الحادي عشر:

1- الاطلاع على العناصر الاسترشادية لموضوعات المنتدى من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw، وتعبئة استمارة المشاركة في المنتدى الحادي عشر، وإرسالها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى.

2- التخطيط المعتمد للصفحة على النحو الآتي:

أ- هوامش الصفحة:	- الفراغ أعلى الصفحة وأسفلها: 2.54 سم. - الفراغ يمين الصفحة ويسارها: 3 سم.
ب- الخط في المتن:	- نوعية الخط: Traditional Arabic. - حجم الخط: Bold 18 للعناوين، 16 للكتابة. - المسافة بين الأسطر: single.
ج- الخط في الهامش المرجعي أسفل الصفحة:	- نوعية الخط: Traditional Arabic. - حجم الخط: 11. - المسافة بين الأسطر: single.

3- يُقدَّم البحث من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى: wjif@awqaf.org.

4- بعد الموافقة على البحث يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث؛ لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى، ويُترك معظم الوقت للمناقشة.

5- يُرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه وصورة لجواز السفر.

ثالثًا: طريقة توثيق الإحالات المرجعية:

يتم توثيق الإحالات المرجعية للمصادر على النحو الآتي:

1- توثيق الكتب والكتيبات:

إذا وردت لأول مرة فسيتم ذكر: العنوان، والمؤلف، ودار النشر أو الطبع، ومكانها، وعدد الطبعة، وسنتها، ثم رقم الصفحة. وإذا وردت فيما بعد فيتم ذكر: اسم الكتاب، والمؤلف ثم رقم الصفحة؛ أو ذكر "المرجع السابق" ورقم الصفحة إذا ورد بعده مباشرة مرة ثانية.

2- توثيق الندوات:

إذا وردت للمرة الأولى فيتم ذكر: عنوان البحث المقدم، واسم صاحبه، وعنوان

الندوة، وتاريخ حدوثها، والراعي أو المنظم لها (إن وُجد)، ثم رقم الصفحة؛ وإن كان تدخلًا أو تعقيبًا فيذكر: اسم صاحبه، ورقم الصفحة. وفي حالة ورود الندوة فيما بعد فيذكر: اسم البحث، واسم صاحبه، واسم الندوة، ورقم الصفحة؛ وإن كان تدخلًا أو تعقيبًا فيذكر: اسم صاحبه بالإضافة إلى رقم الصفحة، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مباشرة مرة ثانية.

3- توثيق المجلات أو الدوريات:

إذا وردت للمرة الأولى فيتم إيراد: عنوان الموضوع، واسم صاحبه، واسم المجلة، أو الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، ثم رقم الصفحة. وإن وردت فيما بعد فيذكر: عنوان الموضوع (وقد يتم اختصاره إذا كان طويلًا)، واسم صاحبه، واسم المجلة وعددها، ثم رقم الصفحة؛ أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مباشرة مرة ثانية. وفي حالة ما إذا كان الموضوع مختلفًا فيتم ذكر: عنوانه، واسم صاحبه، ثم رقم الصفحة.

4- توثيق الجرائد:

إذا وردت الجريدة لأول مرة فيذكر: عنوان المقال، واسم صاحبه، واسم الجريدة، وعددها، وتاريخها، ثم رقم الصفحة ورقم العمود (في غالب الأحيان). وإن وردت فيما بعد فيتم إيراد: عنوان المقال، واسم صاحبه، واسم الجريدة، وعددها، ورقم الصفحة والعمود، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مرة ثانية مباشرة. مع إحداث التعديلات اللازمة في حالة اختلاف المقال والكاتب ورقم الصفحة.

5- توثيق المواقع الإلكترونية:

إذا ورد الموقع الإلكتروني لأول مرة فيذكر: عنوان البحث أو المقال أو غير ذلك، ثم اسم المؤلف، وعنوان الموقع الإلكتروني، ووقت أخذ المعلومة من الموقع (باليوم والساعة والدقيقة). وإن ورد الموقع فيما بعد فيتم إيراد: العنوان واسم صاحبه، واسم الموقع، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مرة ثانية مباشرة.